


نظام حقوق المرأة في الإسلام

الشريف مرتضى المطهري



نظام
حقوق المرأة في الإسلام



نظام حقوق المرأة في الإسلام
الشيخ مرتضى مطهرى

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

المطبعة: ستار

الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥

الكمية: ٣٠٠٠

الشابك: 964-465-122-7

التوزيع:

مكتبة الصدر - إيران - النقال: ٠٤٦١٥١٢٩٩٥ +
منشورات ذوي القربي - إيران - قم - هاتف: ٦٦٣٤٧٧

نظام
حقوق المرأة في الإسلام

الشهيد آية الله مرتضى المطهرى

مقدمة المؤلف

تفرض متطلبات هذا العصر أن يعاد تقويم كثير من المسائل، والآية الكتبية بالتقويمات القديمة، و«نظام الحقوق والواجبات الأسرية» من جملة هذه المسائل.

في هذا العصر، ولا سباب أشير إليها لاحقا، أفترض أن تكون المسألة الأساسية في هذا الباب هي «حرية المرأة» و«حق المساواة» بين المرأة والرجل، وأن جميع المسائل الأخرى متفرعة عن هاتين المسألتين.

أما في نظرنا، فإن المسألة الأساسية في باب «نظام حقوق الأسرة» - أو على الأقل في مرتبة المسائل الأساسية - هي أن نظام الأسرة هل هو نظام مستقل عن باقي النظم الاجتماعية؟ وهل هو معيار خاص به يختلف عن المعايير المتبعة فيسائر النظم الاجتماعية؟ أم ليس هناك أي فرق بين هذه الوحدة الاجتماعية وبين سائر الوحدات الأخرى، وهو محكوم بنفس المنطق ونفس الفلسفة ونفس المعايير التي تحكم بقية الوحدات الاجتماعية؟

اساس هذا التردد هو كون ركني هذه الوحدة جنسين من جهة، وتولي اجيال الوالدين والبناء من جهة أخرى. وقد منح الخالق تعالى أعضاء هذه الوحدة أوضاعاً متفاوتة وغير متساوية فيما بينها وكيفيات

٦ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

متباينة. ومجتمع الأسرة مجتمع «طبيعي - وضعبي» أي مجتمع وسط بين المجتمع الغريزي كمجتمع النحل والنمل الذي وضعت الطبيعة له حدوده وحقوقه ومقرراته فلا يزيغ عنها، والمجتمع الوضعي مثل مجتمع الحضارة الإنسانية الذي يتميز بدرجة قليلة من الطبيعية والغريزية.

وكما نعلم فإن قدماء الفلاسفة كانوا يعدون فلسفة الحياة الأسرية فرعا مستقلاً من «الحكمة العملية» ويعتقدون بمنطق ومعيار خاصين لهذا الجانب من الحياة الإنسانية.. وان افلاطون في رسالته «الجمهورية» وارسله في كتاب «السياسة» وابن سينا في كتاب «الشفاء» قد نظروا الى هذا الموضوع من هذه الزاوية.

وفيما يختص حقوق المرأة في المجتمع، هناك أيضا تساؤل واستفهام فيما إذا كانت الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متشابهة أم غير متشابهة. أي أن الخلق والطبيعة التي منحت الإنسان مجموعة من الحقوق، هل جعلت هذه الحقوق جنسين أم جنسا واحدا؟ وهل وجدت «الذكورة» و«الأنوثة» طريقها إلى الحقوق والواجبات الاجتماعية أم أن الحقوق في نظر الطبيعة وفي منطق التكوين والخلق جنس واحد؟

* * *

في الغرب، منذ القرن السابع عشر وما بعده، اقترن النهضة العلمية والفلسفية بنهضة اجتماعية وباسم (حقوق الإنسان). وقد نشط كتاب

ومفكرو القرنين السابع عشر والثامن عشر بنشر أفكارهم بين الناس حول الحقوق الطبيعية والفطرية - غير القابلة للسلب - للبشر. ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين جان جاك روسو وفولتير ومنتسيكيو. وقد كان لهذه المجموعة من المفكرين فضل عظيم على المجتمع البشري، وقد يمكن القول: إن فضل هؤلاء على المجتمع الانساني لا يقل عن فضل المكتشفين والمخترعين الكبار.

وقد كان المبدأ الأساس الذي اعتمدته هؤلاء المفكرون هو أن الإنسان يستحق مجموعة من الحقوق والحريات بالفطرة، وبأمر الخلق والطبيعة. هذه الحقوق والحريات لا يمكن لاي فرد أو جماعة - تحت أي اسم أو عنوان - سلبها عن فرد أو جماعة آخرين، وحتى صاحب الحق نفسه ليس له - طبقاً لهواه وارادته - أن يحرم نفسه من هذه الحقوق ويهبها لغيره. كما أن جميع الناس: الحاكم والمحكوم.. الابيض والاسود... الغني والفقير؛ يتساون في هذه الحقوق والحريات.

وقد ظهرت ثمار هذه النهضة الفكرية والاجتماعية لأول مرة في انكلترا ثم في امريكا ثم في فرنسا «على شكل ثورات وتغيير في الانظمة ونشر بيانات» وانتشرت بالتدريج الى البلدان الأخرى.

في القرن التاسع عشر، ظهرت افكار جديدة ترتبط بحقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدثت تحولات اخرى انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب منح الارباح الى

٨ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الطبقات الكادحة وانتقال الحكم من الطبقة الرأسمالية الى المدافعين عن الطبقة العاملة.

وحتى اواخر القرن التاسع عشر اوائل القرن العشرين، كان كل ما قيل حول حقوق الانسان أو ما نفذ عملياً في المجتمع هو ما يتعلق بحقوق الشعوب مقابل حكوماتها، أو حقوق الطبقة العاملة والكادحين مقابل أصحاب العمل.

وفي القرن العشرين طرحت مسألة «حقوق المرأة» في مقابل «حقوق الرجل» واعلن بصراحة ولأول مرة -في لائحة حقوق الانسان التي نشرتها منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م- عن تساوي حقوق المرأة والرجل.

في جميع النهضات الاجتماعية في الغرب من القرن السابع عشر وحتى القرن الحالي، كان المحور الاساس لهذه النهضات: «التحرر» و«المساواة» ونظراً لأن نهضة حقوق المرأة في الغرب جاءت في أعقاب سائر النهضات؛ كما أن تاريخ المرأة في اوروبا من ناحية الحرريات والمساواة كان مشحوناً بالمرارة، ففي هذا المجال أيضاً لم تجن المرأة غير شعار «الحرية» و«المساواة».

وقد اعتبر رواد هذه النهضة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق متمماً لنهضة حقوق الانسان التي بدأت في القرن السابع عشر، وادعوا انه بدون تأمين حرية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل

يصبح الكلام عن حرية وحقوق الانسان بلا معنى، اضافة الى ان جميع مشاكل الاسرة ناشئة عن عدم تحرر المرأة وعدم مساواتها بالرجل، وبتأمين هذا الجانب تحل مشكلات الاسرة كلها مرة واحدة.

في هذه النهضة، نسي ما كنا قد اعتبرناه «المسألة الاساسية في نظام حقوق الاسرة» وهو هل أن هذا النظام -طبعه -نظام مستقل، وله منطق ومعيار مستقلان عن منطق ومعيار باقي المؤسسات الاجتماعية أم لا؟ وانما الذي انصرفت اليه الاذهان هو تعميم مبدأ الحرية والمساواة على النساء في مقابل الرجال. وبتعبير آخر: في مجال حقوق المرأة كان موضوع البحث فقط «الحقوق الطبيعية والفطرية للانسان غير القابلة للسلب» لغير. فكانت جميع الاحاديث تدور حول مسألة: ان المرأة -شريكة الرجل في الانسانية وهي انسان كامل ولذا يجب ان تتمتع - بالرجل، وفي المقابل - بالحقوق الفطرية للانسان غير القابلة للسلب.

وقد بحثنا في بعض فصول الكتاب مسألة: (مصادر الحقوق الطبيعية) بحثا كافيا. واثبتنا فيها أن اساس الحقوق الطبيعية والفطرية هو الطبيعة نفسها. أي ان الانسان كان يتمتع بحقوق خاصة يفتقدها الحewan والخروف والدجاجة والسمكة فانما اساس ذلك الطبيعة والخلقة، واذا كان الناس جمیعا متساوین في الحقوق الطبيعية ويجب أن يحيوا جمیعا «احرارا»، فانما اساس ذلك أمر متوفّر في أصل الخلقة، وليس لذلك أي سبب آخر؛ والعلماء المناصرون للحرية والمساواة انما يطرحونها على

١٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

أنها حقوق فطرية للناس وليس لديهم أي دليل غير ذلك. وبالطبع، فإن المسألة لنظام الأسرة ليس لها مرجع غير الطبيعة.

والآن يجب أن ننظر لماذا لم تحرز تلك المسألة - التي سميناها المسألة الأساسية لنظام حقوق الأسرة - اهتماماً كافياً؟ فهل تبين على ضوء العلوم العصرية أن تفاوت واختلاف المرأة عن الرجل هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له في أساس بناء جسميهما وروحيهما ولا في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أو المسؤوليات التي يجب أن يتعهدما بها؟ وعلى هذا الأساس لم تفتح الفلسفة الاجتماعية الحديثة حسابين منفصلين لهما؟

ومن غرائب الصدف أن القضية على عكس ما ذكر، فإن الاختلاف بين الجنسين قد أصبح أوضح على ضوء الاكتشافات العلمية والحياتية والنفسية وقد بحثنا ذلك في بعض فصول هذا الكتاب مستندين إلى تحقيقات علماء الاحياء والفيزيولوجيين وعلماء النفس، ومع ذلك كله فقد أمست المسألة الأساسية مغمورة وطلي النسيان وهذا ما يثير العجب.

وقد يكون سبب هذا الانصراف عن المسألة الأساسية هو أن هذه النهضة تمت بسرعة كبيرة، ولذلك فانها في الوقت الذي انقذت المرأة من جملة تعاسات، اضافت تعاسات جديدة لها وللمجتمع البشري. وسنرى في فصول هذا الكتاب أن المرأة الغربية كانت حتى أوائل القرن

العشرين محرومة من أبسط الحقوق، ولم تفكر شعوب الغرب بتلافي ذلك الا في بداية هذه القرن، ولما كانت النهضة النسوية تبعاً لباقي النهضات التي قامت على اساس «الحرية» و«المساواة»، فقد طلبوا بهاتين الكلمتين جميع المعجزات، غافلين عن كون الحرية والمساواة انما ترتبطان بروابط البشر ببعضهم من ناحية كونهم بشراً وبتعبير انصار «الحرية والمساواة» حق للانسان بما هو انسان» ان المرأة من ناحية كونها انساناً، قد خلقت - ككل انسان آخر - حرة وتتمتع بحقوق مساوية لباقي حقوق الناس، لكن المرأة انسان بكيفية خاصة والرجل انسان بكيفية أخرى، والمرأة والرجل «متساويان» في الانسانية لكتهما نوعان من الانسان، بنوعين من الخواص ونوعين من الصفات النفسية. وهذا الاختلاف ليس ناتجاً عن عوامل جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، انما مخطط ذلك قد نقش في أصل الخلقة. إن للطبيعة من وراء صنع نوعين من الانسان هدفاً معيناً، وكل عمل ضد الطبيعة والفطرة لا بد أن يؤدي الى عوارض غير مرغوبة. ونحن كما استلهمنا من الطبيعة فكرة حرية الانسان والمساواة بين الناس - بما في ذلك المرأة والرجل - كذلك يجب أن نستلهم منها درس «النوع الواحد» أو «النوعين» في حقوق المرأة والرجل، وهل أن مجتمع الاسرة هو مجتمع نصف طبيعي - على الاقل - أم لا؟ وعلى الاقل فإن مسألة كون الحيوانات - ومنها الانسان - جنسين هل هو من قبيل الصدفة أم ضمن مخطط الخلقة، مسألة تستحق البحث. وهل اختلاف هذين الجنسين اختلاف سطحي وعضووي أم كما

يقول الكسيس كارل ان كل خلية من خلايا الانسان تحمل علامات جنسية؟ وهل في منطق ولغة الفطرة أن يحمل كل من المرأة والرجل رسالة خاصة به أم لا؟ والحقوق هل هي نوع واحد أم نوعان؟ وهل الأخلاق والتربية جنسان أم جنس واحد؟ وماذا عن العقوبات وكذلك المسؤوليات والرسالات؟

في هذه النهضة لم يُلتفت إلى أن هناك مسائل أخرى مؤثرة غير الحرية والمساواة، الحرية والمساواة شرطان لازمان لا كافيان. فتساوي الحقوق شيء وتشابهها شيء آخر، وتساوي حقوق المرأة والرجل من حيث القيمة المادية والمعنوية شيء والتشابه والتماثل شيء آخر.

في هذه النهضة حل «التساوي» محل «التشابه» و «المساواة» محل «التماثل». واختفت «الكيفية» في ظل «الكمية». كون المرأة «إنساناً» أدى إلى نسيان كونها «امرأة».

والحقيقة أن هذا الاهتمام لا يعزى إلى غفلة فلسفية ناشئة عن العجلة. بل هناك عوامل أخرى أيضاً مؤثرة تتعلق بالرغبة في استثمار عنوان «الحرية» و «المساواة» للمرأة.

من هذه العوامل؛ مطامع الرأسماليين. فاصحاب المعامل من أجل اجتذاب المرأة من البيت إلى المعمل واستثمار طاقاتها اقتصادياً، رفعوا شعارات: حقوق المرأة، الاستقلال الاقتصادي للمرأة، حرية المرأة،

مساواة المرأة بالرجل في الحقوق. وكان هؤلاء الرأسماليون هم الذين جعلوا لهذه الشعارات: الصفة الرسمية القانونية.

ويل دبورانت - في الفصل التاسع من كتاب لذات الفلسفة - بعد أن يذكر بعض الآراء التي تحقر المرأة عن اسطو ونيتشه وشونيهار وبعض الكتب اليهودية المقدسة، والإشارة إلى أن الثورة الفرنسية بالرغم من حديثها عن تحرر المرأة، إلا أن تغيراً عملياً لم يحدث، يقول: «حتى حدود عام ١٩٠٠ لم يكن القانون ليجبر الرجل على احترام المرأة» وعندما يتطرق إلى أسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين، فيقول: «تحرر المرأة من آثار الثورة الصناعية» ويكمل حديثه قائلاً:

«... كانت العاملات أقل أجراً من العمال وكان أصحاب المعامل يفضلونهن على الرجال لكثرتهم تمرد هن. قبل قرن من الزمان كان الحصول على عمل في إنكلترا أمراً عسيراً على الرجال لكن الإعلانات كانت تدعوا الرجال إلى إرسال نسائهم واطفالهم إلى المعامل.. وكانت أول خطوة على طريق تحرير جداتنا تمثل في قانون عام ١٨٨٢ م إذ بموجب هذا القانون أصبحت النساء بريطانيا العظمى يتمتعن بميزة لم يسبق لها مثيل هي أن من حقهن الاحتفاظ لأنفسهن بالمال الذي يكتسبنه.^(١) هذا القانون المسيحي الأخلاقي وضعه أصحاب المعامل

(١) - في شرح القانون المدني الإيراني، ص: ٣٦٦، يقول الدكتور علي شايغان: «إن الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها والذي اعترف به فقه الشيعة من البداية،

في مجلس العموم من أجل أن يجتذبوا نساء انكلترا الى المعامل. ومنذ ذلك العام وحتى العام الحالي أدى البحث عن الريح الذي لا يقاوم الى أن تتحرر النساء من العذاب والاستعباد في البيت، لتصبح رهن العذاب في المتجر والمعلم...».^(١)

ان تكامل الآلة، والزيادة اليومية للإنتاج فوق ما يحتاجه واقع الانسان والرغبة في استنزاف المستهلك بألف حجة وحيلة، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والفكرية والشعرية والذوقية الفنية والشهوانية من أجل صنع إنسان مستهلك بلا اراده، أدت مرة أخرى الى أن تحتاج الرأسمالية الى جهود المرأة ولكن هذه المرة لم تكن الحاجة الى قدرتها البدنية وطاقتها الانتاجية كعامل بسيط يشارك الرجل في الانتاج، انما الحاجة الى جاذبيتها وجمالها وتخليها عن شرفها وكرامتها، والى قدرتها السحرية على تسخير الفكر والارادة واستثمارهما في فرض السلع على المستهلك، وبديهي ان عنوان ذلك

لم يكن موجوداً في اليونان، ولا روما ولا المانيا ولا حتى وقت قريب في اغلب بلدان العالم، أي انها كانت محجوراً عليها مثل الصغير والمجنون ولا يحق لها التصرف في أموالها، وفي بريطانيا حيث كانت شخصية المرأة سابقاً محجوبة بشخصية زوجها قد رفع الحجر عنها بقانون عام ١٨٧٠م وقانون ١٨٨٢م باسم قانون الملكية.

كله الحرية والمساواة مع الرجل.

والسياسة بدورها لم تكن غافلة عن استعمال هذا العمل، فأنت تقرأ أخبار الجرائد والمجلات، وفي جميع ذلك يستفاد من وجود المرأة حتى غدت المرأة أداة لتنفيذ مآرب الرجل تحت ستار الحرية والمساواة.

وبديهي ان شاب القرن العشرين لم يغفل عن اغتنام هذه الفرصة التمينة، من أجل أن يتخلص من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عند الزواج، ويصطادها حيثما شاء رخيصة أو بالمجان، ففاق الجميع في ذرف دموع التماسيح حزناً وأسفًا على تعasse المرأة وتميزها الظالم عن الرجل الى حد أنه من أجل المشاركة بصورة أفضل في هذا الجهاد المقدس! آخر سن زواجه الى الأربعين وأحياناً بقي أعزب طول حياته!!!

لا شك في أن القرن الاخير هذا قد خلص المرأة من مجموعة تعاسات، ولكن الحديث في أنه قد جاءها بمجموعة من التعاسات، لماذا؟ وهل ان المرأة محكومة باحدى التعاستين ولا بد لها قسراً ان تختار احداهما؟ أم ليس هناك مانع من ان تقوم المرأة بطرد مصائبها القديمة والجديدة معاً؟

هذه هي الحقيقة، وهي ألا جبر في الموضوع، فال المصائب القديمة كانت غالباً نتيجة نسيان انسانية المرأة اما الجديدة فناتجة عن انهم

اغفلوا عمدًا أو سهواً كونها امرأة كما أغفلوا موقفها الطبيعي والفطري ورسالتها ومدارها وحاجاتها الغرائزية واستعداداتها الخاصة.

العجب أنه حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على أنه نقص المرأة وكمال الرجل ويؤدي وبالتالي إلى سلسلة من الحقوق بالنسبة للرجل وسلسلة من الحقوق المهدورة بالنسبة للمرأة، غافلين عن ان المسألة ليست مسألة نقص وكمال، فإن الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل احدهما ناقصاً والثاني كاملاً، وبالتالي يكون احدهما ذات حقوق وامتيازات والثاني محرومًا.

هذا البعض - بعد رد فعله المنطقى والحكيم! - يقول: حسناً، إذا كانت طبيعة المرأة قد ظلمتها وجعلتها ضعيفة وناقصة، أيحسن ان نأتى نحن أيضاً لنزيد في مظلوميتها؟ فإذا نسينا او تناسينا وضع المرأة الطبيعي الا نكون قد أدينا عملاً انسانياً لها؟

لكن الحق ان العكس هو الصحيح، فإن اهمال الوضع الطبيعي والفطري يؤدي الى اهدار حقوقها أكثر فأكثر. فلو أن الرجل أقام جبهة ضد المرأة فقال لها: أنت فرد وانا فرد، فيجب إذا أن تتشابه الاعمال والمسؤوليات والارباح والاجور والجزاء، ويجب ان تشاركيني الاعمال صعيدها وثقيلها على السواء، فتأخذني اجرك بمستوى عملك لانتظرني مني احتراماً ولا دفاعاً عنك، وعليك ان تتتكلفي جميع

مصروفاتك و تشاركيني في نفقة اطفالنا، وتدفعي عن نفسك الاخطار، وتنفقني على مقدار ما أنفق عليك من مال؛ في هذه الحالة تكون المرأة في وضع لا تحسد عليه.

ذلك ان طاقة المرأة وانتاجها بالطبع اقل من الرجل، واستهلاكها للثروة اكثـر منه، علاوة على مرضها الشهري، وصعوبات ايام الحمل والولادة وحضانة الرضيع، مما يجعل المرأة محتاجة الى حماية الرجل وان تكون مسؤولياتها اقل وحقوقها اكثـر. وهذا لا يخص الانسان وحده، فكل الحيوانات التي تحيا حياة زوجية هكذا، ففي جميع أنواع الاحياء، يبادر الذكر الى رعاية الانثى بحكم الغريزة.

فإذا أخذنا بنظر الاعتبار الوضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل مع التأكيد على تساويهما في الانسانية والحقوق المشتركة للانسان، لوجدنا ان الفطرة قد وضعت المرأة في موقع مناسب لها جداً لا يدرك شخصها ولا شخصيتها.

ومن أجل ان نطلع قليلاً على النتائج العملية التي قاد اليها نسيان الموضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل والاعتماد فقط على الحرية والمساواة، فمن الافضل أن ننظر الى الذين ساروا قبلنا على هذا الطريق ووصلوا الى نهايته ماذا يقولون وماذا يكتبون؟

في مجلة «مختارات للقراء» العدد ٧٩، السنة ٣٤، الصادر في

٤ / تير سنة ١٣٥٣ هـ^(١) نشرت مقالة من المجلة الشهرية للشريطة تحت عنوان «قصص عن النساء العاملات في المجتمع الأمريكي». وهي مقالة مترجمة من مجلة كورونت، هذه المقالة مفصلة و تستحق القراءة، في البداية تعرض المقالة شكوى احدى السيدات العاملات التي تتحدث كيف انه باسم المساواة بين المرأة والرجل، حرمت المرأة العاملة من العناية التي كانوا يحيطونها بها سابقاً، فمثلاً «لا ترفع المرأة حملأً يزيد وزنه على (٢٥) رطلاً، بينما لا توجد مثل هذه الميزات بالنسبة للرجل» فتقول: «تغيرت في الوقت الحاضر ظروف العمل في معمل جنرال موتورز في ولاية أو هايو أو بتعبير آخر المكان الذي تتذبذب فيه ما يقارب الا (٢٥٠٠) امرأة.. وترى هذه السيدة نفسها أمام ماكينة جباره أو منهماكة بتتنظيف فرن معدني زنته (٢٥) رطلاً كان قد وضعه في مكانه قبل لحظات رجل مفتول العضلات وتقول في نفسها: أجد جسمي محطماً مليئاً بالخدمات والجروح» واضافت: «يجب علي في كل دقيقة أن أعلق بالرافعة حزمة ذات (٢٥ - ٥٠) انجا يزيد وزنها على (٣٥) رطلاً، وأجد يدي على الدوام متورمتين وتولمانى كثيراً».

ثم تنتقل المجلة الى عرض شكاوى وقلق سيدة اخرى يعمل زوجها بحاراً لدى القوة البحرية وكانت قيادة القوة البحرية قد صممت

(١) - المصادر ٧ حزيران (يونيو) عام ١٩٧٤ م. والتاريخ المذكور اعلاه هو التاريخ الهجري الشمسي.

اخيراً على استخدام عدد من النساء في السفن التي يعمل عليها الرجال. فتقول: «ان القوة البحرية أرسلت في هذه الاثناء سفينة في مهمة، شاركت فيها اربعون امرأة واربع مئة وثمانون بحارا. لكن عندما عادت هذه السفينة من أول سفارة «مختلطة» لها، تأكّدت مخاوف وتوجّسات زوجات البحارة، اذ تبيّن انه لم تجر قصص عشق كثيرة على السفينة فحسب، بل ان اغلب النساء قد مارسن الجنس ليس مع بحار واحد فقط بل مع عدة منهم». وتقول ايضاً: «في ولاية فلوريدا»، وبعد التحرّي - امتد النزاع حتى شمل «الارامل» فقد اعلن أحد قضاة هذه الولاية واسمه (توماس تستا) عدم شرعية المادة القانونية التي تعفي الارامل الالاتي يملكون (٥٠٠) دولار فما دون من ضريبة الدخل، قائلاً ان هذا القانون تحيز للنساء ضد الرجال.»

ثم تصيف المجلة: «إن السيدة ماك دانييل تعاني من حرقة الكفين، والسيدة استون (زوجة أحد البحارة) أصبحت فريسة الاضطراب والقلق، وارامل فلوريدا يدفعن الغرامات النقدية، والباقيون أيضاً سيذوق كل واحد منهم طعم الحرية حسّب امكانه. ويختصر سؤال على بال الكثيرين هو: الم تخسر السيدات أكثر مماكن يتمتعن به من الحقوق؟ لكن لافائدة الآن من هذا التساؤل والبحث فإن اللعبة قد بدأت فعلاً واتخذ المتفرجون اماكنهم امام الملعب وقد تمت المصادقة هذا العام على سبع وعشرين مادة معدلة في الدستور الأمريكي وقد اعتبرت بموجب ذلك جميع الامتيازات المتعلقة بجنس الفرد غير قانونية...»

وعلى هذا فقد تحققت نبوءة «رسكوباووند» استاذ كلية الحقوق في هارفارد اذ قال: «ان تحرير النساء بداية لنتائج مؤسفة للمكانة القانونية للمرأة في امريكا».

... وقد اقترح السناتور (جي اروين) من ولاية كارولينا الشمالية بعد دراسة المجتمع الامريكي «تساوي الحقوق بين النساء والرجال... فجميع قوانين الاسرة يجب ان تتغير، ولا يكون الرجال بعد ذلك مسؤلين عن تأمين ميزانية الاسرة».

وتكتب المجلة: «تقول السيدة ماك دانييل: «ان احدى النساء أصيبت بنزف داخلي من جراء حمل بعض الاتقال. اتنا يريد العودة الى الوضع السابق، نرغب في ان يعاملنا الرجال على اتنا نساء لاعمال. اما بالنسبة لانصار تحرر المرأة فهذا الموضوع سهل جدا اذ يجلسون في غرفة فخمة ليقولوا: «يجب أن يتساوى النساء بالرجال» ذلك انهم لم يعرفوا العمل في المعمل بعد. انهم يجهلون ان جميع العاملات بأجر في هذه البلاد يعملن مثلثي ويشقين في المعامل. اتنى لا اريد هذه المساواة، اذ اتنى لا أستطيع انجاز اعمال الرجال. إن الرجال أقوى منا أجساما واذا كان المطلوب ان تنافسهم في العمل والانتاج ويقاس عملنا باعمالهم فانتي -من جانبي -أفضل الاعتزال. ان الميزات التي خسرتها عاملات ولاية اوهايو اكثربكثير من المزايا التي كسبتها عن طريق قانون حماية العمال. لقد خسرنا شخصيتنا النسائية. اتنى لا افهم ماذا

استفينا منذ الوقت الذي صرنا فيه احرارا ولحد الان؟ هناك بالطبع عدد من النساء محدود استفدن من ذلك، لكننا بالطبع لسنا من أولئك».

كانت هذه خلاصة تلك المقالة. وقد تبين من محتواها ان هؤلاء النساء - بسبب المشاكل التي واجهنها باسم الحرية والمساواة - مللن هاتين الكلمتين حتى عدن عدوات لهما، في الوقت الذي ليس لهاتين الكلمتين دخل فيما حصل. فإن المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين فيجب الا يخرجوا عن مداريهما. ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبعون﴾ فالشرط الاساس لسعادة كل من المرأة والرجل - وفي الحقيقة المجتمع الانساني - هو ان يدور كل جنس في مداره الخاص به. وحينذاك يتحقق النفع من الحرية والمساواة حيث لم يخرج أي منهما عن مداره ومساره الطبيعي والفطري. فإن الذي خلق المشاكل للمجتمع انما هو التمرد على أمر الفطرة الطبيعية ولا شيء غير ذلك.

وما ندعيه الان هو ان «النظام الحقوقى للمرأة في البيت والمجتمع» من المسائل التي يجب أن يعاد تقويمها ولا يكتفى بالتقويمات القديمة، وذلك يعني أن، أولاً: نتخذ من الطبيعة هاديا لنا، ثانياً: نستفيد الى أقصى حد ممكن من مجموع التجارب السابقة والحالية (حلوها ومرها) وعندها فقط تكون نهضة حقوق المرأة قد تحققت بالمعنى والواقعي.

القرآن الكريم - باتفاق الصديق والعدو - هو الذي أحيا حقوق المرأة. فالاعداء قد شهدوا على الاقل ان القرآن في عصر نزوله قد خطأ خطوات كبيرة لصالح المرأة وحقوقها الانسانية. لكن القرآن لم ينس كون المرأة امرأة ولا الرجل رجلا حين دعا الى احياء «انسانية» المرأة ومشاركتها للرجل في الانسانية وحقوق الانسان. وبتعبير آخر إن القرآن نظر الى المرأة كما نظرت اليها الطبيعة ومن هذه الناحية نجد الانسجام الكامل بين أوامر القرآن وأوامر الطبيعة. المرأة في القرآن هي نفس المرأة في الطبيعة. ان هذين الكتاين الالهيين الكبيرين - احدهما تكويني والآخر تدويني - متطابقان مع بعضهما. وفي سلسلة المقالات هذه، إذا كان هناك من أمر مفيد وجديد فهو توضيح هذا التطابق والانسجام.

ان هذا الذي امام القاريء المحترم، هو مجموعة مقالات كتبتها بمناسبة خاصة في سنتي ٤٥-٤٦^(١) هجري شمسي في مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» تحت عنوان «زن در حقوق اسلامی» أي «المرأة في القانون الاسلامي» وحازت على اهتمام القراء. وبالنسبة للاشخاص الذين لم يعايشوا الظروف آنذاك والذين يسمعون الآن أن هذه المقالات قد نشرت لأول مرة في هذه المجلة سيعجبون من اختياري لهذه المجلة بالذات لنشر مقالاتي، وكيف أن المجلة كانت

مستعدة لنشرها دون تغيير، لهذه ارى أن اسرد قصة هذه المقالات:

في سنة ٤٥، ارتفعت حُمّى تغيير القوانين المدنية فيما يخص حقوق الاسرة في جميع المجالات خصوصاً المجالات النسائية. ونظراً لكون اكثر الاقتراحات المطروحة كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن، فقد أوجدت حالة عدم ارتياح لدى مسلمي ايران. وفي هذه الائتماء، كان القاضي الفقيد ابراهيم المهدوي الزنجاني - عفا الله عنه - يثير الغبار اكثر من غيره ويظهر الحماس الشديد لهذا الموضوع. وقد نشر المشار اليه لائحة من أربعين مادة بهذا الخصوص في المجلة المذكورة. وقد طبعت المجلة أيضاً قسائم، وطلبت من قرائها أن يدونوا آراءهم حول اللائحة. وقد وعد الرجل بالدفاع عن لائحته بالادلة والبراهين في سلسلة من المقالات تنشرها المجلة المذكورة.

في تلك الايام اتصل بي تلفونيا أحد علماء طهران المحترمين المشهورين واطلبني انه قد جمعه مجلس لمديري مؤسسة كيهان واطلاعات وأنه قد أبدى ملاحظات حول ما كان ينشر في تلك الايام في المجالات النسائية التي تصدرها هاتان المؤسستان. وقد أجاب الرجل بأنهما مستعدان لنشر أية ملاحظات حول هذه المواضيع في نفس المجالات.

وبعد ان نقل لي هذه القصة، اقترح عليّ هذا الرجل الكريم أن اطلع على هذه المجالات إذا سنت الفرصة، واكتتب الملاحظات الازمة في

كل مرة. لكتني أخبرته بأنني غير مستعد لكتابة حاشية على ما ينشر في كل عدد، لكن بما أن السيد المهدوي سيقوم بنشر سلسلة من المقالات في الدفاع عن مقترح الأربعين مادة في مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» فأنا على استعداد لنشر سلسلة مقالات حول الأربعين مادة نفسها في نفس المجلة على الصفحة المقابلة لكي تعرض أدلة الطرفين على الجمهور. فطلب مني العالم أن اترك له فرصة الاتصال بمسؤولي المجلة مرة ثانية. ثم اتصل بي مرة أخرى وأعلماني بموافقة المجلة على نشر ما ذكر بالطريقة المقترحة، بعد ذلك كتبت رسالة إلى المجلة أعلمتها فيها باستعدادي للدفاع عن القوانين المدنية في حدود ما يطابق الفقه الإسلامي، وطلبت أن تنشر مقابلتي مقابل مقالات السيد المهدوي في المجلة المذكورة. وassertت إلى أن المجلة إذا كانت توافق على اقتراحي، فلتنشر نفس الرسالة هذه كدليل على الموافقة. وقد وافقت المجلة ونشرت رسالتي في العدد ٨٧ في ٤٥/٨ هـ^(١) ونشرت أول مقالة في العدد ٨٨.

وكنت قبل ذلك قد طالعت فيما يخص حقوق المرأة كتاباً للفقيد المهدوي وعرفت منطقة ومنطق أمثاله. وعلاوة على ذلك، فانني منذ سنوات مهتم بحقوق المرأة في الإسلام وقد كتبت ملاحظات كثيرة حول هذا الموضوع، وقد نشرت مقالات الفقيد المهدوي ونشرت

قبالتها مقالاتي هذه. وقد بدأت طبعاً بالموضوع الذي بدأه هو به مقالاته. لكن كتابة هذه السلسلة من المقالات ارهقت الرجل اذ لم تمر ستة أسابيع حتى توفي بالسكتة القلبية وارتاح من المقالات الى الابد. خلال هذه الاسابيع الستة كانت مقالاتي قد فتحت الطريق لنفسها. فقد طلب المهتمون من القراء مني ومن المجلة أن تستمر هذه المقالات بصورة مستقلة، ووافقت المجلة كما وافقت أنا واستمرت حتى وصل عددها الى ٣٣ مقالة. كان هذا هو سبب تحرير هذه المقالات.

صحيح ان ما جاء في هذه ٣٣ مقالة كان جزءاً مما كان يجب ان يكتب وقد بقيت مطالب كثيرة لم تكتب، الا اني - لكثره المشاغل والمتاعب - لم اتمكن من اعدادها وقد طالب المهتمون منذ نشر هذه المقالات وحتى الان عدة مرات ان تنشر في كتاب مستقل، لكنني كنت اؤخر ذلك انتظار لاكمالها وطبعها كموضوع متكامل بعنوان (نظام حقوق المرأة في الاسلام) ولكنني لما شعرت أخيراً الا داعي للانتظار، قنعت بما كتبت وطبعته.

ان المسائل التي طرحت في هذه المقالات هي عبارة عن: الخطبة، والزواج المؤقت (المتعة)، والمرأة والاستقلال الاجتماعي، والاسلام وتجدد الحياة، ومكانة المرأة في القرآن، والكرامة وحقوق الانسان، والاسس الطبيعية لحقوق الاسرة، والفوارق بين المرأة والرجل، والمهر والنفقة، والارث، والطلاق، وتعدد الزوجات.

اما المسائل الباقية والجاهزة كتابة فعبارة عن: حق حكم الرجل في الاسرة، حق حضانة الطفل، والعدة وفلسفتها، والمرأة والاجتهاد والافتاء، والمرأة والسياسة، والمرأة في قرارات القضاء، والمرأة في قرارات الجزاء، والاخلاق وتربيه المرأة، ولباس المرأة، والاخلاق الجنسية: الغيرة، العفاف، الحياء وغير ذلك. ومقام الامومة، والمرأة والعمل في الخارج، وعدة مسائل أخرى. فإن وفقني الله تعالى، فإن هذا القسم الثاني سيجمع ويدون بعد ذلك ويطبع بصورة جزء ثان ويهياً للنشر.

نـسـأـلـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ وـالـهـدـاـيـةـ.

قلهـكـ - ٢٨ـ شـهـرـ يـوـرـ / ٥٣ـ شـمـسـيـ

المصادف للثاني من شهر رمضان المبارك / ١٣٩٤ قمري

مرتضى المظيري

تمهيد

نظام حقوق المرأة

من دواعي سروري أن مجلة «زن روز» أي (امرأة اليوم) اعلنت موافقتها على طلبي فيما يخص البحث في الاقتراحات الأربعين للمجلة من أجل تغيير مواد القانون المدني الايراني في المسائل التي تتعلق بأمور الاسرة، وأنها اعلنت في العدد السابق موافقتها على نشر هذه السلسلة من المقالات مع نشر رسالتي بهذا الخصوص.

انني اغتنم هذه الفرصة لاضع بين يدي الشبان جانبا من الفلسفة الاجتماعية في الاسلام، آملأ أن يكونوا على بصيرة وتفتح ذهن فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالروابط العائلية في نظر الاسلام.

لقد ذكرت في رسالتي أنتي لا أريد أن أدفع عن القانون المدني وأقره على أنه كامل مانع ومطابق مئة بالمئة للقوانين الاسلامية والموازين الاجتماعية الصحيحة. اذ قد تكون لدى اعتراضات عليه. كما لا اريد أن أقر بصحة التقاليد المنتشرة بين أكثرية الناس ومطابقتها للعدالة. فانا أشاهد بوضوح اضطراب العلاقات العائلية واعتقد بضرورة اجراء اصلاحات أساسية في هذا الباب.

لكنني بخلاف بعض الكتاب من أمثال مؤلف كتاب «انتقاد برقوانين اساسي و مدنی ایران» أي «انتقاد القانون الاساسي والقانون المدني

الایرانی» ومؤلف كتاب «پیمان مقدس یا میثاق إزدواج» أی «الرباط المقدس أو عقد الزواج» لأبرئ الرجال الایرانین مئة في المئة، ولا التي بكامل التبعات على القانون المدني، ولا أرى ذنب القانون المدني في تبعيته للفقه الاسلامي، ولا أرى الطريق الوحید للإصلاح، في تغيير مواد القانون المدني. انما أقوم في هذه السلسلة من المقالات بتناول تلك المجموعة من المواد القانونية الاسلامية المتعلقة بحقوق الزوجين وعلاقاتها مع بعضهما أو مع أطفالهما أو مع الأفراد خارج البيت، والتي أشير إليها وأقترح تغييرها، فابحثها مادة مادة، وأثبت أن هذه المواد قد اخذت بنظر الاعتبار بصورة دقيقة الجوانب النفسية والطبيعية والاجتماعية، ونظرت إلى الكرامة والشرف الانساني للمرأة والرجل على السواء، وهي ضامنة لحسن العلاقات العائلية في حالة العمل بها والدقة في تنفيذها على أحسن وجه.

وارجو من القراء المحترمين أن يسمحوا لي - قبل الدخول في هذه المسائل - أن أشير إلى بعض النقاط:

١- المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية)

ان مشكلة العلاقات الاسرية في عصرنا الحاضر ليست من السهولة والبساطة بحيث تحل بملء بطاقات (القسائم) من قبل الاولاد والبنات، أو عقد الندوات من النوع الذي رأينا وسمعنا واطلعنا على مستوى الفكرى، ولم تحلها بلادنا خاصة ولا حلها الآخرون ولا ادعوا حلها

حلاً واقعياً. يقول «ويل ديورانت» الفيلسوف وكاتب تاريخ الحضارة المعروفة: «لو فرضنا اننا الآن في عام الفين ميلادي واردنا ان نعرف ما هو اعظم حدث وقع في الربع الاول من القرن العشرين، فسنرى أن هذا الحدث لم يكن الثورة الروسية، بل هو هذا التغير في وضع المرأة، فإن التاريخ قلما شهد تغييراً مثيراً بهذه الدرجة وفي مثل هذه المدة القصيرة وقد شمل هذا التغير البيت المقدس الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي وقاعدة الحياة الزوجية الواقي من اتباع الشهوات وتزلزل وضع الانسان والقانون الاخلاقي الذي أخرجنا من الوحشية الى الحضارة، وآداب المعاشرة، كل ذلك طاله هذه النقلة المضطربة التي شملت كل عادات وصور حياتنا وتفكيرنا».

والآن ونحن في الربع الثالث من القرن العشرين، تصل الى آذاننا اكثير من ذي قبل؛ آهات المفكرين الغربيين من تفكك الاسرة وضعف أسس الزواج... من تخلي الشبان عن قبول مسؤولية الزواج... من النفور الامومه... من تقلص علاقة الابوين وعلى الاخص علاقة الام بالاطفال.. من تبذل المرأة وحلول الهوى الطارئ محل الحب... من ازدياد الطلاق المستمر... من الزيادة المقرفة للاطفال غير الشرعيين ومن ندرة وجود الاخلاص بين الزوجين.

هل تستقل أم نقلد الغرب؟

مما يؤسف له أن مجموعة من الجهلاء يتصورون ان الامور المتعلقة

بروابط الأسرة، تشبه الأمور المتعلقة بتنظيم المرور، وسيارات الاجرة والسيارات العامة لنقل الركاب، ومد أنابيب الماء والكهرباء والتي كانت قد حلّت عند الأوروبيين منذ سنوات على أحسن ما يرام، واننا لانملك الاهلية واللباقة لوضع الحلول، ويجب علينا إتباع أولئك باسرع ما يمكن.

هذا وهم محض فالغربيون في هذه الأمور اعجز منا واكثر تورطا، وصيغات عقلائهم أعلى من صيغاتنا، فيما عدا مسألة تعليم المرأة، نجدهم في باقي المسائل أعجز منا، وقلما يتمتعون بالسعادة في بيوتهم.

الحتمية التاريخية

والبعض الآخر لهم تصور آخر؛ فهم يرون أن ضعف نظام الأسرة وسريان الفساد إليها ناتج عن تحرر المرأة، وتحرر المرأة هو نتيجة حتمية للحياة الصناعية والتقدم العلمي والحضاري وحتمية تاريخية، ولابد ان نستسلم لهذا الفساد والاضطراب ونغض النظر عن تلك السعادة العائلية التي كانت موجودة في الزمان القديم.

اذا كان هذا هو تفكيرنا، فهو سطحي جداً. أؤيد أن العصر الصناعي قد ترك أثره ويتركه على العلاقات العائلية رضينا أم أبينا. ولكن العامل الاساس في تمزق العائلة في اوروبا شيئاً آخران.

الاول: العادات والتقاليد والقوانين الجائرة والجائحة التي كانت سائدة بينهم قبل هذا القرن فيما يتعلق بالمرأة الى حد أن المرأة لم

تحصل على حقوقها في الملكية لأول مرة إلا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

والثاني: أن الأشخاص الذين أرادوا اصلاح أوضاع المرأة سلكوا نفس الطريق الذي يسلكه اليوم بعض أدعية الثقافة العصرية عندنا، وما الاقتراحات الأربعون الا مظهر من مظاهر ذلك الطريق، لقد أرادوا تجميل حاصل المرأة، ففقأوا عينها.

وب قبل أن تكون الحياة الصناعية مسؤولة عن هذا الاضطراب، كانت قوانين أوروبا القديمة واصلاحاتها الجديدة هي المسؤولة الكبرى عن ذلك.

لذا فبالنسبة لنا - شعوب الشرق الإسلامي - لسنا ملزمين بسلوك الطريق التي سلكوا والسير حيث ساروا والخوض في أي مستنقع خاضوا، إنما يجب علينا أن ننظر إلى الحياة الغربية بيقظة وحذر. فمن خلال الافادة والاقتباس من العلوم والصناعات والتكنيك وقسم من النظم الاجتماعية القابلة للتعديل، نتجنب تقليد العادات والقوانين التي جلبت لهم آلاف التعاسات والمصائب مثل تغيير قوانين ايران المدينة والعلاقات العائلية وجعلها مطابقة لقوانين الاوروبية.

٢- نحن والقانون المدني

بغض النظر عن كون هذه الاقتراحات هدماً للبيت والاسرة ومخالفة للمتطلبات الروحية والطبيعية والاجتماعية، كما سنوضح ذلك

فيما بعد، ولكن هل عرضت على القانون الأساسي؟ فمن جهة، يصرح القانون الأساسي أن كل قانون يخالف قوانين الإسلام غير قانوني وغير قابل للعرض على المجلسين. ومن جهة أخرى، فإن اغلب مواد هذه المقترنات مخالفة لقانون الإسلام مخالفة صريحة. فهل ان الغربيين الذين يقلدتهم مثقفونا العصريون على هذا النحو الاعمى، يرضون لقانونهم الأساسي ان يصبح العوبة بهذا الشكل؟

وبغض النظر عن الدين، فإن القانون الأساسي لكل بلد مقدس عند افراد ذلك البلد وهو بالنسبة الى ايران كذلك محل احترام الشعب الايراني بأجمعه. فهل يمكن ان يوضع القانون الأساسي تحت الاقدام عن طريق الندوات وطبع القسائم ونشاطات التواب؟

٣ - العواطف الدينية للمجتمع الايراني

بغض النظر في الوقت الحاضر عن عيوب هذه المقترنات ومخالفتها الصريحة لقانون الأساسي، ومهما ننكر فلا يمكن ان ننكر أن اقوى عاطفة تحكم مشاعر الشعب الايراني هي العاطفة الاسلامية. دعونا الآن عن القلة التي تخلت عن كل قيد وشرط وصارت تجري وراء كل هرج ومرج وتحلل من الالتزام، فإن الاكثرية الساحقة لهذا الشعب ملتزمة بالمقررات الدينية.

ويختلف ما كان يتوقعه البعض، فإن الدراسة وطلب العلم لم يكونوا السبب في الفصل بين الامة ودينيها، بل العكس هو الصحيح، فالرغم من

أن التوجيه الديني الصحيحي قليل وال الحرب الفكرية الدعائية للاستعمار شديدة ضد الدين، الا اننا نجد المتعلمين والمثقفين يتوجهون نحو الاسلام بشكل مطرد. والآن اتساءل كيف ستنتهي هذه القوانين مع وجود هذه المشاعر الموجودة شيئاً أم أبينا؟ وكيف ستتصرف حين لا يتفق قانون العرف مع الحكم الشرعي الصريح؟ لنفرض ان إمراة - على أثر الخلاف والغضب - رجعت الى المحكمة واستصدرت حكم طلاقها من زوجها على الرغم منه، ثم تزوجت من رجل ثان. هذه المرأة وزوجها الجديد في الوقت الذي يعتبران نفسيهما بحكم القانون العرفي زوجاً وزوجة؛ يدركان في عمق وجدانهما الديني انهما اجنبيان عن بعضهما وان اتصالهما غير مشروع، واطفالهما اولاد زنا وانهما من وجهة نظر الدين يستحقان الاعدام.

في هذه الحالة، ماذا ستكون حالتهما النفسية؟ وبأي عين سينظر الاصدقاء والاقارب المتدینون اليهما والى أولادهما؟ اننا في الواقع لا يمكن ان نغير الوجدان الديني للشعب بتغيير او وضع قانون ما، وللأسف او لحسن الحظ أن وجدان أكثر الأقرباء باتفاق الناس ليس خلوا من العاطفة الدينية.

فلو انكم جئتم من الخارج بمتخصص حقوقى ونفساني وطلبتمن رأيه وقلتم: اننا نريد أن نضع مثل هذا النوع من القوانين ولكن الاساس النفسي لاكثرية الشعب هو كذا وكذا. وانظروا هل سيفافقونكم؟ أم

سيقولون أن ذلك سيؤدي إلى آلاف المشاكل الروحية والاجتماعية؟ والمقارنة بين هذا النوع من القوانين والقوانين الجزائية من ناحية الآثار السيئة التي تتركها، خطأً محض. فالفرق بين القانونين كالفرق بين السماء والأرض، وإن تغيير أو تعطيل القوانين الجزائية يلحق الأذى والضرر بالمجتمع كله، ويزيد المنحرفين جرأة وحرضا على تحدي القوانين. أما القوانين المتعلقة بروابط الزوجين والاطفال فانها ترتبط بحياة الأفراد الشخصية والخاصة وتدخل في معركة مباشرة في مقابل العاطفة الدينية للشخص. ومثل هذه القوانين تبقى معطلة في حالة تمكن الدين وغلوه الوجود وتؤدي المشاكل التي تنتج عنها أما إلى الغائط في النهاية رسميًّاً رضينا أم أبينا أو إلى اضعاف الوازع الديني نتيجة حدوث الصراعات الدينية داخل نفس الإنسان.

طلب اليد والخطبة

الفصل الأول

أبدأ حديثي حول المواد الأربعين المقترحة من هذه النقطة لأن المقترفات بدأت من هنا، باعتبار ان هذا هو الموضوع بالترتيب الذي تناوله (القانون المدني).

ونظراً لأن المواد التي تتناول الخطبة وطلب اليد في القانون المدني ليست قوانين إسلامية بصورة مباشرة، أي أن أغلبها لم يستمد بصورة مباشرة من نص إسلامي واضح، كما ان القانون المدني في هذا المجال لم يستنبط اصوله من القواعد الإسلامية العامة -كما يدعى- لذا لا أراني ملزماً بالدفاع عنه أو الدخول في بحث تفاصيل النظريات المقترحة. ومع ان المقترح قد ارتكب اخطاء كبيرة في هذا الباب وعجز حتى عن أدراك المفاهيم الصحيحة لهذه المواد البسيطة، الا انه لا يمكن ان نغض النظر عن أمرین هنا:

١- هل يعد طلب الرجل يد المرأة إهانة لها؟

يقول مقترح المواد: «إن قانوننا المقترح حتى في هذه المواد المتعلقة بالخطبة وطلب اليد» لم ينس هذا المبدأ الرجعي واللأنساني القائل بأن الرجل أصل والمرأة فرع، فنجد ان المادة ١٠٣٤ وهي المادة الاولى في باب النكاح والطلاق، قد صيغت على النحو التالي:

«مادة ١٠٣٤: - يمكن أن تطلب يد كل امرأة فارغة من موانع النكاح». وكما تلاحظون فإن المرأة بمحض هذه المادة - وان لم يكن هناك الزام - يطرح زواجها من الرجل بعنوان «أخذ امرأة» وهو يتلقى ذلك بوصفه مشترياً يتعامل مع بضاعة. ان امثال هذه التعبيرات في القوانين الاجتماعية ترك أثراً نفسياً سيئاً جداً وخاصة التعبيرات المذكورة في قانون الزواج فانها ترك أثراً على علاقة الرجل بالمرأة اذ تمنع الرجل موقع السيد والمالك والمرأة موقع المملوك والعبد».

وعلى أثر هذه الملاحظة النفسية الدقيقة ولكي تؤخذ المواد التي ذكرها المقترح حول «طلب اليد» من طرف واحد بعنوان «أخذ امرأة» فقد اعتبر طلب اليد جزءاً من عمل المرأة كما هو جزء من عمل الرجل، لكي لا يصدق على الزواج «أخذ امرأة» فقط وإنما يصدق أيضاً على «أخذ رجل» أو على الأقل لاهذا ولا ذلك. فإذا قلنا أخذ امرأة، أو كلفنا الرجال أن يقوموا هم دائمًا بطلب أيدي النساء، فانتاب نهيب بذلك بمكانة المرأة، ونجعل منها بضاعة معروضة للشراء.

غيريزة الرجل الطلب والعاجة وغريزة المرأة التمتع والدلال
من غريب الصدف ان يكون هذا الامر موضع خطأ فاحش. فهذا الخطأ هو نفسه الذي جرّ الى اقتراح الغاء المهر والنفقة، وهذا ما سنفصله في بحث المهر والنفقة.

ان الذي كان يجري منذ قديم الزمان - وهو ان يذهب الرجال

طالبين أيدي النساء ومظهرين الرغبة في الزواج منهن - هو من أكبر عوامل حفظ مكانة المرأة واحترامها فالطبيعة قد جعلت الرجل ممثلا للطالب والمحب، والمرأة ممثلة للمطلوب والمحبوب. أنها جعلت المرأة وردة والرجل بيللا.. المرأة شمعة والرجل فراشة. وأنه لمن حكمة التدبير وآيات الخلقة أن جعلت في غريزة الرجل الحاجة والطلب وفي غريزة المرأة الدلال والتمنّع. فهي بذلك تداري ضعفها مقابل قوة الرجل.

ليس من كرامة المرأة واحترامها ان تجري خلف الرجل، اذ ان الرجل يطيق ان يخطب المرأة وترده وعندها يخطب اخرى وترده حتى يفوز أخيرا برضاء احدى النساء للاقتران به. اما بالنسبة للمرأة حيث ت يريد أن تكون محبوبة الرجل ومعشوقه ومحل عنانته، وتتوى الاستيلاء على قلبه كي تحكم كل وجوده، فاكبر من طاقتها وخلاف غريزتها أن تدعو رجالا للزواج منها فيردها ثم تذهب لخطبة آخر.

وفي نظر (وليام جيمس) الفيلسوف الامريكي المعروف: ان حياة وتنمّن المرأة النظيف ليس غريزة، فإن بنات حواء على مرّ التاريخ ادركتن أن عزتهن واحترامهن في ان لا يجرين وراء الرجل، ولا يظهرن الابتذال ولا يكن قريبات من متناول الرجل، ان النساء ادركتن هذه الدروس طول التاريخ وعلمنها لبناتهن.

وهذا لا يختص بالنوع الانساني فحسب، فباقي الحيوانات أيضا

كذلك فإنه قد عهد لجنس الذكور أن يقوموا بعرض حبهم و حاجتهم لجنس الإناث. أما ما عهد به إلى جنس الإناث فهو أن يعتنين بجمالهن و رقتهم ويصطدمن قلب الجنس الخشن بالتمثُّل الظريف و اظهار استغناهن عنه، فيسخرن لهنّ خدمتهن بالطريقة التي تستهوي قلبه و تهيج بها مشاعره و احساسيه فينجرف نحوهن بارادته و محض اختياره.

الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها

عجبًا! يقولون لماذا تشم من تعبيرات القانون المدني رائحة شراء الرجل للمرأة؟ أولاً: إن هذا لا يرتبط بالقانون المدني بل يرتبط بالخلقة، ثانياً: هل ان كل شراء هو من نوع الملك والتملك؟ فالطالب والدارس مشتر للعلم، والمتعلم مشتر للعالم، وعاشق الفن مشترق للفنان. فهل نسمى ذلك تملكاً ونعده منافياً لكرامة العلم والعالم والفن والفنان؟ أن الرجل مشتر لمودة المرأة لارقبتها.

فهل تجد في الواقع اهانة لجنس المرأة في شعر شاعرنا ذي الكلام العذب حافظ: اذ يقول ما ترجمته:

**شيراز أصل شفاء العقيق ومعدن الحسن
وأنا جوهرى مفلس ولذا أعيش فى قلق**

مدينة مليئة بالجمال والحسان من ست جهات
وأنا لأملك شيئاً والا لاشتريت الست كلها^(١)

ان حافظا يأسف لأنه لا يملك شيئاً يدفعه للطبيات ويجلب به
انتباهن واهتمامهن اليه. فهل هذه اهانة لمقام المرأة، أم مثال لأعلى
مظاهر الاحترام لمقامهن لدى القلوب الحية والحسامة التي تخضع
وتتخشع بكل رجولتها أمام جمال وظرف المرأة، وتعلن حاجتها لحبها
واستغna المحبوبة عنها؟

ان اقصى فن المرأة انها استطاعت أن تجذب الرجل الى ساحتها
في أي مقام وموضع كان.

والآن انظروا كيف يلوثون - باسم الدفاع عن حقوق المرأة - أكبر
خصيصة وشرف ومكانة للمرأة.

وهذا ما ذكرناه من ان هؤلاء السادة يريدون ان يصلحوا حاجب
المرأة المسكينة فاذا بهم يفقأون عينها.

(١) - الاصل الفارسي للایات المذكورة هو:

شيراز معدن لب لعل است و كان حسن

من جوهری مفلس از آنرو مشوشم

شهریست پر کرشمه و خوبان زشن جهت

چیزیم نیست ورنه (خریدار) هر ششم

طلب اليد تدبير قريفي من أجل حفظ مكانة المرأة

قلنا ان الرجل في قانون الخلقة، خلق مثلاً للحاجة والطلب والمبادرة والمرأة مثلاً للمطلوبية والإجابة، وهذا أحسن ضمان لكرامة المرأة واحترامها وتفادي لضعفها مقابل قوة الرجل، وهو كذلك أحسن عامل لحفظ التوازن في حياتهما المشتركة. وهذا يمثل نوعاً من الامتياز الطبيعي الذي منحت إياه المرأة ونوعاً من الواجب الطبيعي الملقي على عاتق الرجل.

والقوانين التي يضعها البشر، أو التدابير القانونية المعمول بها يجب أن تحفظ للمرأة هذه الميزة وللرجل هذا الواجب، والقوانين المبنية على مساواة الرجل بالمرأة في واجبات وأداب الخطبة إنما تسيء إلى مصالح وكرامة المرأة واحترامها، كما أنها تقضي على التعادل بين الاثنين؛ في الظاهر لمصلحة الرجل وفي الواقع ضد مصلحة الطرفين.

وعلى هذا، فالمواد المقترحة من قبل كاتب الأربعين اقتراحها، والمبنية على أساس اشتراك المرأة في واجب الخطبة، ليست لها أي قيمة، كما أنها تسيء إلى المجتمع الإنساني ككل.

٢- وقوع كاتب الأربعين اقتراحًا حول القانون المدني في الخطأ:

الامر الثاني الذي أريد الاشارة اليه في هذا الفصل ان السيد المهدوي كاتب الأربعين اقتراحًا، كتب في العدد ٨٦ من مجلة «زن

روز» أي «امرأة اليوم» صفحة ٧٢: بمحض المادة ١٠٣٧ إذا أراد أحد الخطيبين ان يفسخ الخطبة بدون سبب وجيء، يجب عليه أن يعيد الى الطرف المقابل الهدايا التي أهداها اياه أو أهداها والده أو أشخاص آخرون لهم صلة بالاول، واذا لم تكن عين هذه الهدايا موجودة، يجب أن يعيد قيمتها الا إذا كانت قد تلفت بدون تقدير.

طبقا لضوابط هذه المادة، تعتبر الخطبة - بنظر المشرع - كالوعد بالزواج لاتملك أي أثر قانوني ولا تملك أي ضمانة اجرائية أيضا ولا تتطلب من الطرفين التزاما معينا، انما الاثر الذي يترب عليها هو أن الطرف المخالف - كما يعبر عنه كاتب القانون المذكور «بدون سبب وجيه» - إذا قطع الصلة، يجب عليه ان يعيد الهدايا التي كان تسللها من الطرف الآخر، ولكن الطرفين في مرحلة الخطوبة غالباً لا يتهاديان شيئا تحت عنوان الخطوبة، انما يتحملان نفقات باهضة تقتضيها الخطوبة نفسها...»

وكما تلاحظون فإن اعتراض السيد المهدوي على هذه المادة هو أن لا اثر قانونيا ولا ضمانة اجرائية للخطوبة. وانما الاثر الوحيد لها هو كون الطرف الناقض للخطبة ملزما برد عين الهدايا التي كان قد تسللها أو قيمها، بينما الخسائر الرئيسية التي يتحملاها الشخص ابان الخطوبة هي خسائر من نوع آخر مثل مصروفات اقامة حفل، أو دعوة ضيوف أو فسحات الخطيبين.

وانا أقول ان هناك اعتراضا آخر ايضا يرد على هذه المادة في القانون. وذلك قولها: ان الطرف الناقض للخطبة «بدون سبب وجيه» يجب أن يعيد الهدايا التي تسلّمها بينما المتعارف ان الصلة لو قطعت بدون سبب وجيه أيضا، تعاد عين الهدايا التي اعطيت على الاقل إذا طالب بها الطرف المقابل.

لكن الحقيقة ان أيّا من الاعتراضين ليس سليما. يورد القانون المدني في المادة ١٠٣٦ ما يلي:

«اذا قطع أحد الخطيبيين هذه الصلة بدون سبب وجيه في الوقت الذي كان الطرف المقابل أو الابوان أو اشخاص آخرون قد انفقوا أموالا وغريهم على أمل حصول الزواج، فعلى الطرف الفاسخ أن يعوض الخسارة. لكن الخسارة المذكورة تتعلق فقط بالمصروفات المتعارفة».

هذه المادة تبين نفس الامر الذي تصور السيد المهدوي ان القانون لم يتداركه، وهي المادة التي ذكرت فيها عبارة «بدون سبب وجيه» وطبقا لهذه المادة لا يتحمل الطرف الفاسخ ما أنفقه الخطيب الآخر فحسب بل ما أنفقه أبواه وغيرهما من الاشخاص كذلك.

وفي هذه المادة، بالاستناد الى كلمة «غريهم» يكون القانون قد أشار الى القاعدة المعروفة بقاعدة «التغريب».

هذه بالإضافة الى ان التسبيب في القانون المدني يعد أحد موجبات الضمان الاجباري، ويمكن احراز ذلك أيضا من المادة (٣٣٢)

المتعلقة بالتسبيب حيث يفهم منها ضمان الطرف المخالف.

وعلى هذا فإن القانون المدني لم يسكت على خسائر الخطوبة «التي وصفها كاتب المقترفات بالخسائر التي تحصل خلال الخطوبة نفسها» وحسب، وإنما ضمنها من خلال مادتين.

فالمادة ١٠٣٧ تقول: «يحق لكلٌّ من الخطيبين - في حالة فسخ الخطوبة - ان يطالب باستعادة الهدايا التي اعطتها لخطيبه أو اعطاهما ابواه أو الآخرون من أجل الخطيب الاول. وإذا كانت الهدايا مفقودة، فقيمة الهدايا التي لها قيمة معتبرة الا اذا كانت تلك الهدايا قد تلفت بدون تقصير الطرف المقابل».

هذه المادة تتعلق بالأشياء التي أهداها كل من الخطيبين للآخر. وكما تلاحظون فإن هذه المادة لم تشر إلى قيد أو شرط باسم (بدون سبب وجيه). إنما هذا الشرط الآخر قد استنبطه السيد المهدوي نفسه.

وأعجب لأشخاص عاجزى عن فهم عدة مواد بسيطة في القانون المدني «مع انهم قد قضوا اعمارهم في دراستها، وخصصت لهم ميزانية خاصة من أموال هذا البلد باسم التخصص الفني في هذه القوانين نفسها» كيف يدعون الى تغيير قوانين سماوية ضمتآلاف الملاحظات والتفاصيل؟ وهناك نقطة لابد من ذكرها وهي أن السيد المهدوي الى ما قبل خمس سنوات - حين كان مشغولاً بتأليف كتابه «پیمان مقدس یا میثاق ازدواج» أي «الميثاق المقدس أو ميثاق الزواج» - كان يقرأ

٤٤ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الجملة المذكورة على هذه الصورة «بدون سبب و موجب». وفي كتابه عقد فصلا طويلا وصال وحال قائلًا: «وهل في الدنيا عمل بدون سبب و موجب» لكنه أخيرا تنبه الى انه كان لسنوات يقرأ هذه الجملة مغلولة ففهمها وصار يقرأها «بدون سبب و جيء». .

والى هنا اغض النظر عن باقي الاعتراضات التي يمكن ايرادها على كاتب المقترنات.

الزواج المؤقت

الفصل الثاني (١)

انني - على العكس من الكثيرين - لا أغضب من الشكوك والشبهات التي تثار حول الاسلام بالرغم من حبي لهذا الدين واعتقادي به. بل افرح من اعمق قلبي. لاني أعتقد - وقد علمتني التجربة - ان الهجوم على هذه الدين السماوي المقدس كلما كان أقسى وأشد - في أي جهة من الجهات - ازداد جلاءً وبهاءً وبدأ مرفوع الهم قويا.

فخاصية الحقيقة هي أن الشك والتشكيك يزيد انها نورا، فالشك يؤدي الى اليقين، والتردد يؤدي الى التحقيق. ورد في رسالة «زنده يدار» أي الحي القيوم» نقلًا عن رسالة «ميزان العمل» للغرالي، قوله: «لو كانت لكلامنا فائدة واحدة فقط وهي أن يجعلك شرك في عقائدك القديمة الموروثة لكن ذلك كافيا. ذلك أن الشك أساس التحقيق والشخص الذي لا يشك، يفوته التأمل والتدقيق. ومن لا ينظر جيدا لا يرى جيدا ومثل هذا الشخص يبقى في العمى والجهة».

فدعهم يقولوا ويكتبوا ويعقدوا الندوات ويثيروا الشبهات، من أجل أن تظهر حقائق الاسلام جلية على الرغم منهم.

من قوانين الإسلام النيرة في نظر المذهب الجعفري الذي هو المذهب الرسمي لبلادنا. أن الزواج يتم بنحوين: دائم ومؤقت.

الزواج المؤقت والدائم يتفقان في بعض الأمور ويختلفان في البعض الآخر. والذي يميزهما عن بعضهما بالدرجة الأولى أن المرأة والرجل في الزواج المؤقت يتلقان على أن يكونا زوجين لدمة معينة فقط، وبعد انتهاء المدة أن رغبا في تمديدها مددتها، والا افترقا.

والفرق الثاني هو امتلاكها حرية أكثر في ادخال الشروط التي يرغبان فيها في العقد. فمثلاً إذا كان الزوج في الزواج الدائم ملزماً بأداء نفقات البيت واللباس والمسكن وبباقي احتياجات الزوجة من دواء وطبيب وغيره، فإنه في الزواج المؤقت يتبع اشتراط ذلك رغبة الزوجين، إذ من المحتمل أن الرجل لا يريد أو لا يقدر على أداء نفقات المنزل أو غيره أو أن المرأة لا تتوى الافادة من مال الرجل.

في الزواج الدائم، لابد للزوجة أن تتعامل مع الزوج على أنه رئيس العائلة وتضع أمره في حدود مصلحة العائلة. أما في الزواج المؤقت فالامر راجع إلى الاتفاق بينهما.

في الزواج الدائم - رضيا أم أبيا - يرث كل من الزوجين صاحبه. أما في المؤقت فلا أرث بينهما.

إذا، الفرق الأساس والجوهرى بين الزواج المؤقت والدائم هو ان الزواج المؤقت «حر» من حيث حدوده وقيوده، أي بارادة واتفاق

الطرفين. وحتى توقيته يمنح الطرفين -في الحقيقة - حرية، اذ يحدّدانِ
هما مدة مفعوله.

في الزواج الدائم، لا يحق لاي من الزوجين أن يمنع الحمل بدون
موافقة الطرف الآخر، أما في المؤقت فلا يشترط موافقة الطرف الآخر
من أجل منع الحمل. وهذا نوع آخر من الحرية أعطي للزوجين.

الاطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيءٍ من
الحقوق عن الاطفال المتولدين من الزواج الدائم.

المهر واجب في الزواج الدائم وفي الزواج المؤقت كذلك. مع فرق
واحد هو ان عدم ذكر المهر يبطل العقد المؤقت ولا يبطله في العقد
الدائم بل يكون للمرأة مهر المثل.

وكما تحرم في العقد الدائم أم واخت الزوجة على الزوج، ويحرم
أبو وابن الزوج على الزوجة، كذلك يحرمون في العقد المنقطع، وكما ان
خطبة المتزوجة بالعقد الدائم حرام على الآخرين كذلك طلب يد
المتزوجة بالعقد المؤقت حرام على الآخرين. وكما ان الزنا بالمحضنة
ذات العقد الدائم يوجب الحرمة الدائمة على الزاني، كذلك الزنا
بالمحضنة ذات العقد المنقطع يوجب الحرمة الدائمة على الزاني. وكما
يجب على الزوجة الدائمة ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على
الزوجة المؤقت ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على الزوجة المؤقتة
أن تعتد بعد اتمام المدة أو هبتها، مع فارق ان عدة الزوجة الدائمة ثلاث

حيضات وعده الزوجة غير الدائمة حيستان أو خمسة واربعون يوماً.
وكما لا يجوز الجمع بين الاختين في الزواج الدائم، كذلك لا يجوز
الجمع بينهما في الزواج المؤقت هذا هو عين ما ورد في فقه الشيعة باسم
الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع، وكذلك في القانون المدني.

وبديهي، أننا نؤيد هذا القانون بهذه التفصيات، أما كون ابناء شعبنا
قد آساءوا استخدام هذا القانون وما زالوا، فهذا مما لا علاقه له بنفس
القانون، ولغاية هذا القانون لا يحول دون اساءة التصرف إنما يغير شكل
الاساءة. بالإضافة إلى أن مئات المفاسد ستعقب الغاء القانون.

اننا يجب الا نهاجم القانون عندما نعجز عن اصلاح الناس
وتوعيتهم، فنبُرِّئُ الناس وتُنهَمُ القانون.

والآن لنر ما هي الضرورة لوجود قانون باسم قانون الزواج المؤقت
مع وجود الزواج الدائم، وهل ان الزواج المؤقت - كما تقول مجلة «زن
روز» أي «امرأة اليوم» - يتنافى مع مكانة الإنسانية للمرأة ومع روح
لائحة حقوق الإنسان؟ وهل حقاً ان الزواج المؤقت حتى ولو كان
ضروريًا فانما ضرورته في السابق؟ وهل ان حياة اليوم وظروف العصر
ومقتضياته مما يتنافى واياه؟

سأبحث هذا المطلب تحت عنوانين:

الف - الحياة العصرية والزواج المؤقت.

باء - المآخذ على الزواج المؤقت.

الحياة العصرية والزواج المؤقت

كما عرفنا من البدء، فإن الزواج الدائم يحمل الزوجين مسؤولية وتكليف كثيرة، لذا لا يمكن للفتى أو الفتاة بمجرد البلوغ - حيث ضغط الغريرة على أشد - أن يتزوجا بالعقد الدائم. إن ميزة العصر الحديث هي أنه أطّال المدة الفاصلة بين البلوغ الطبيعي والبلوغ الاجتماعي حيث يمكن للشاب أن يكون عائلاً. ففي العصور السابقة، لو ان عملاً أوكل إلى فتى في أول بلوغه لتمكن أن يستمر فيه حتى آخر عمره، أما اليوم فهذا الامر غير مقبول. لأن الفتى الذي يوفق في إكمال الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعة بدون تأخير ولا رسوب في الامتحانات السنوية النهائية ولا الامتحان العام للجامعة، يتخرج آنذاك وعمره عشرون سنة ويستطيع بعد ذلك فقط أن يكون دخلاً خاصاً به. مما سيضطر إلى الصبر ثلاث أو أربع سنوات ريثما تكون لديه كمية من المال يتهيأ بها للزواج الدائم. كذلك الامر بالنسبة إلى أي فتاة موفقة طوت سيني الدراسة بنجاح.

شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتبيّح الجنسي

لو كنت في هذا اليوم شاباً ذا ثمانية عشر عاماً، حيث بلغ عندي الهياج الجنسي أشدّه، وذُكرت رغبتك في الزواج، لضحكوا منك، كذلك الفتاة ذات الستة عشر عاماً. فعملياً، لا يمكن لأهل هذا السن أن يرتبوا برباط الزواج الدائم أو يتحملوا مسؤولية حياة ذات واجبات وتكليف

كثيرة تجاه بعضهم البعض وتجاه أطفالهم القادمين.

الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟
أسألك الآن، ماذا يجب ان نعمل تجاه الطبيعة والغريرة في هذه
الحالة؟ هل الطبيعة مستعدة ان تريحنا من ضغط الغريرة الجنسية بتأخير
سن البلوغ لدينا حتى نتخرج من الجامعة لأن العصر لا يسمح لنا
بالزواج في سن الثامنة عشرة أو السادسة عشرة؟

وهل الشبان على استعداد لطي مرحلة (رهبانية مؤقتة) يروضون
خلالها أنفسهم على التحمل الى ان تتهيأ لهم امكانية الزواج الدائم؟ ولو
فرضنا جدلاً أن شاباً يرضى أن يفرض على نفسه رهبانية مؤقتة، فهل
ترضى الطبيعة أن تعفيه من الواقع تحت تأثير العوامل النفسية السيئة
والخطرة الناتجة عن الامتناع عن ممارسة مقتضيات الغريرة الجنسية
والتي كشفت عنها الدراسات العصرية؟

لم يبق الا طريقان، فاما ان تترك الشبان لحالهم بدون توجيه. فنجيز
للفتى ان يتصل بمئات الفتيات، ونجيز للفتاة أن تعاشر عشرات الشبات
بصورة غير شرعية وتسقط جنينها كلما شاءت. أي اننا نطبق الشيوعية
الجنسية. وبما أننا أجزنا للفتى والفتاة (على السواء) ان يفعلوا ذلك، فقد
ارضينا روح لائحة حقوق الانسان لأن هذه الروح -بنظر كثير من
قاصري الافهام - تقتضي بأن المرأة والرجل حتى لو اريد لهما أن
يسقطا في جهنم فلا بد أن يكونا جنبا الى جنب ويدا بيد كي يكون

سقوطهما بالنتيجة (مساويًا).

فهل يصلح مثل هؤلاء الفتيات لتشكيل أسرة صالحة أثر الزواج بالعقد الدائم بعد كل تلك العلاقات الواسعة خلال مرحلة الدراسة.

الطريق الثاني الزواج المؤقت الحر. هذا الزواج يحدد علاقات المرأة بالدرجة الأولى اذا لا يمكن أن تكون الفتاة زوجة لاثنين، وبديهي أن تقييد المرأة يستوجب تقييد الرجل رضي أم أبي. فحين تختص كل امرأة برجل معين يصبح في النتيجة كل رجل مختصاً بامرأة معينة، إلا إذا كان أحد الطرفين أكثر من الآخر وبهذه الطريقة ينهي الفتى والفتاة مرحلة الدراسة دون أن يتحملا مصاعب الرهابانية المؤقتة أو يسقطا فريسة الشيوعية الجنسية.

الزواج الاختياري

هذه الضرورة لاختصار أيام الدراسة فحسب بل ترد كذلك في ظروف أخرى. اذا لا يمكن للمرأة والرجل اللذين يرغبان في الزواج الدائم من بعضهما ولم يحرزا الاطمئنان الكامل ببعضهما أن يعقدا زواجاً اختيارياً لمدة معينة، فإذا اطمأناً لبعضهما، استمرا ولا افترقا.

أنا أسأل الآن ما هي الضرورة التي حدت بالآروبيين إلى وضع عدد من النساء الساقطات في مكان معين من كل مدينة تحت اشراف الدولة؟ اليه هو كون وجود العزاب غير القادرين على الزواج الدائم يشكل خطراً ميراً على العوائل والبيوت؟

رسل وتظرية الزواج المؤقت

يقول برتراندرسل الفيلسوف الانجليزي المعروف في كتاب «الزواج والأخلاق»: «...في الواقع إننا لو تأملنا قليلاً، لوجدنا أن الفواحش من النساء، يحفظن لنا عصمة بيوتنا وطهارة نسائنا وبناتنا. وعندما جاهر «لكي» برأيه هذا في عصر «فيكتوريا»، غضب الأخلاقيون غضباً شديداً، دون أن يفهموا أساس هذا الرأي. لكنهم لم يتمكنوا أبداً من أثبات خطئه. وكان لسان حال الأخلاقيين أولئك وكل منطقهم أن: «لو أن الناس اتبعوا تعاليمنا، لما وجدت الفحشاء» لكنهم يعلمون جيداً أن أحداً لا يهتم بتعاليمهم».

كانت هذه هي الأطروحة الغريبة للتخلص من خطر الرجال والنساء العاجزين عن الزواج الدائم، وهي نفسها التي شرعها الإسلام من قبل. وإذا ما طبقت هذه الأطروحة الأفرونجية وقامت مجموعة من النساء التعيسات بهذا الواجب الاجتماعي! فهل ستتحقق المرأة بذلك كرامتها الإنسانية وتحرز مقامها اللائق بها وتسعد روح لائحة حقوق الإنسان؟

إن برتراندرسل قد خصص في كتابه فصلاً بعنوان الزواج التجاري قال فيه: «إن القاضي ليندسي الذي كان لسنوات طويلة رئيساً لمحكمة دنفر واطلع من خلال منصبه على حقائق كثيرة، يقترح أطروحة باسم «زواج الصداقة» لكنه للأسف خسر بذلك منصبه الرسمي في أمريكا. إذ

ظهر أنه يفكر في سعادة الشبان والشابات أكثر من تفكيره باجياد الشعور بالخطيئة لديهم. وقد كان لمساعي الكاثوليكين وأعداء الزنوج اليد الطولى في عزله.

ان أطروحة زواج الصدقة التي اقترحها رجل محافظ وحكيم فُصّد منها ايجاد نوع من الثبات في العلاقات الجنسية. فقد انتبه ليندسي الى ان المشكلة الاساسية في الزواج هي افتقاد المال. وضرورة المال ليس من أجل الاطفال المتوقعين فحسب، بل انَّ تَكْفُلَ المرأة بتأمين المعيشة أمرٌ غير لائق. لذا يتوصل الى وجوب مبادرة الشبان لتطبيق مبدأ زواج الصدقة الذي يختلف عن الزواج العادي من ثلاث جهات:

الاولى: ليس القصد من الزواج انجاب الاطفال.

الثانية: ما دامت الزوجة الشابة لم تنجب اطفالاً ولم تحمل فالطلاق سيكون ميسراً بربما الطرفين.

الثالثة: في حالة الطلاق، ستكون المرأة مستحقة لمساعدة تكفل طعامها... وأناأشك في فائدة أطروحة ليندسي. ولو أن القانون قبلها لأنثرت كثيراً في تحسين الأخلاق».

ان هذا الذي يسميه (ليندسي ورسل) زواج الصدقة مع أنه يختلف قليلاً عن الزواج المؤقت الاسلامي، الا انه ينبع عن ادراك مفكرين مثل ليندسي ورسل لمسألة كون الزواج العادي وال دائم لا يفي بجميع حاجات المجتمع.

(٢) الزواج المؤقت

ان مواصفات الزواج المؤقت وضرورة وجوده وعدم كفاية الزواج الدائم وحده لسد حاجات الإنسان خصوصاً في الوقت الحاضر، قد أصبحت محلاً للبحث والآن نريد ان ننظر الى الوجه الثاني للعملة - كما يقول المثل - لنرى ماذا يمكن ان يجر علينا الزواج المؤقت من اضرار. واريد أولاً ان انبه الى هذه النقطة:

تاريخ كتابة العقائد

ليس هناك موضوع أو أساس معقد وشائك بين جميع المواضيع والمسائل وأسس التعبير عن الرأي - بالنسبة للإنسان - أكثر من البحث في تاريخ العلوم والعقائد والسنن والعادات والأداب الإنسانية.

ولذا لم يخض الخائضون في أي موضوع إنساني كما خاضوا في هذه المواضيع، والعجيب أنه لا يوجد موضوع يستهوي الناس - أكثر من هذا - لباء آرائهم فيه.

فعلى سبيل المثال، أن أي شخص له المام في الفلسفة والعرفان والتصور والكلام الإسلامي يقر طرفاً مما يكتب هذه الأيام - والذي هو غالباً اقتباس من الأجانب أو نفس آرائهم - يدرك ما أقول. ويظهر أن المستشرقين واتباعهم واذنابهم - من أجل ابداء رأيهما في مثل هذه المسائل - يرون كل شيء ضرورة، ان لم يكونوا يفهمون ويدركون عمق هذه المسائل.

فمثلا بخصوص المسألة التي تسمى في العرفان الاسلامي باسم (وحدة الوجود) لم يبق جانب لم يتحدث فيه؟ شيء واحد لم يتحدث فيه وهو أن وحدة الوجود ما هي؟ وماذا كان تصور ابطالها عنها من أمثال محي الدين ابن العربي وصدر المتألهين الشيرازي؟ وقد تذكرت مسألة وحدة الوجود حين قرأت بعض الآراء المنشورة في اعداد مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» حول النكاح المنقطع. فوُجدت ان كل شيء قد ذكر الا الشيء الذي يشكل روح هذا القانون وقصد مشرعه.

وبالطبع فإن هذا القانون لكونه «ميراثا شرقيا» لم ينل الاهتمام اللازم، ولو كان «تحفة غريبة» لاختلف الامر.

قطعا، لو ان هذا القانون جاءنا من الغرب، لعقدت الندوات والمؤتمرات لتنادي أن قصر الزواج على العقد الدائم لا ينسجم وظروف النصف الثاني من القرن العشرين، وان جيل اليوم لا يقبل بالزواج الدائم بقيوده هذه، وان جيل اليوم يريد ان يكون حرا، وان يحيا حرا، ولا يرضي بغير الزواج الحر الذي يختار شخصيا كل حدوده وقيوده....

والآن بما ان هذه النغمة قد انطلقت من الغرب، وطرحها اشخاص من امثال برتراندرسل وليندسي بعنوان «زواج الصداقة»، فانها ستسبق اكثرا مما يتوقع من الاسلام نفسه وسينسى الزواج الدائم ون glands مضطربين لأن ندافع عنه وندعوه اليه.

اعتراضات

ان العيوب التي ذكرت في موضوع النكاح المنقطع هي:

١ - ان اساس الزواج يجب ان يكون دائما، ويتوجب على الزوجين -منذ ان يعقد زواجهما - ان يوطنا نفسيهما على ان يكون كل منهما للآخر دائما، والا يخطر في مخيلتهما ان يفترقا، فإذا فالزوج المؤقت لا يصلح ان يكون عهدا متينا.

ان لزوم كون الزواج دائمياً أمر سليم جدا. لكن هذا الاعتراض يرد حينما نريد أن نحل الزواج المؤقت محل الزواج الدائم ونلغي الآخر.

لا شك في ان الطرفين حين يكونان قادرين على ان يتزوجا زواجا دائما وقد حصل عندهما الاطمئنان الكامل تجاه بعضهما، وصعما على ان يربط كل منهما بالآخر برباط دائم، فانهما يقدان عقدا دائما. فالزواج المؤقت إنما شرع لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف ان يفي باحتياجات البشر، والاقتصر على الزواج الدائم يستلزم ان يحيى الأفراد بالرهبة الموقته أو ينغمسو في غمرة الشيوعية الجنسية. والا، فبديهي ان أي فتى أو فتاة تتيسر له أو لها ظروف الزواج الدائم لن يشغل نفسه بأمر مؤقت.

٢ - ان الزواج المؤقت لا يروق لنساء وفتيات ايران على الرغم من كونهن شيعيات المذهب بل وينظرن اليه على انه نوع من الامتحان والاحتقار لهن، وهذا يعني أن نفس الشيعة قد رفضوا هذا القانون.

والرد على هذا الاعتراض هو:

أولاً: ان كراهة النساء للمتعة منشؤها سوء التصرف الصادر من الرجال المستهترين في هذا المجال فيجب ان يردعهم القانون، وهذا ما سنبحثه في وقت لاحق.

ثانياً: إن الرغبة في الزواج المؤقت بقدر الرغبة في الزواج الدائم أمر غير مستساغ، لأنّ ما يدعوا الى الزواج المؤقت هو عدم استعداد أو امكانية الطرفين أو أحدهما للزواج الدائم.

٣ - النكاح المنقطع لا ينسجم مع مكانة واحترام المرأة. اذ يمثل نوعا من استئجار الانسان واسbag الشرعية على نفسها، إذ مما يخالف كرامة المرأة الانسانية ان تضع نفسها تحت تصرف رجل في مقابل نقود تقبضها منه.

هذا الاعتراض أعجب من سابقيه.

أولاً: ما علاقة الزواج المؤقت - بالمواصفات التي فصلناها - بالاستئجار؟ هل ان تحديد مدة الزواج قد أخرجه من صورة الزواج الى صورة الاستئجار؟ هل لأن مهرا معينا يجب ان يدفع صار الامر استئجار؟ فلو ان المرأة قد أسلمت نفسها للرجل دون ان يبذل لها شيئا فهل تحفظ كرامتها الانسانية بذلك؟ وستتحدث في فصل خاص فيما يتعلق بالمهير.

لقد صرخ الفقهاء في القضاء ونظم القانون المدني مواده كذلك على

اساس أن الزواج المؤقت والزواج الدائم من حيث العقد متساويان وليس هناك أي اختلاف بينهما. فكلاهما زواج، وكلاهما يجب أن يتم بالألفاظ الخاصة بالزواج، ولو عقد النكاح المنقطع بصيغة الاجارة لكان باطلًا.

ثانياً: منذ متى ألغى استئجار الانسان؟

ان جميع الخياطين والحلاقين وكل الاطباء والخبراء، وجميع موظفي الدولة من رئيس الوزراء حتى ادنى مستخدم، وجميع عمال المصانع هم اناس مستأجرون.

ان المرأة التي تقد زواجا مؤقتا مع رجل معين بمحض ارادتها ليست انسانا مستأجرا ولم تفعل شيئا خلاف الكرامة والشرف الانساني. اما إذا اردت ان ترى المرأة الاجيرة، وان تنظر الى عبودية المرأة فسافر الى اوروبا وامريكا واذهب الى شركات السينما لتتعرف معنى المرأة الاجيرة؟ انظر كيف يعرضون للبيع حركات المرأة ووضعياتها وامورها الخاصة، ومنزلتها الجنسية، التذاكر التي تقتنيها للسينما أو المسرح هي في الحقيقة أجرة النساء المستأجرات. انظر هناك الى المرأة التعيسة -من أجل أن تحصل على المال -لا ي الاعمال تقدم جسدها؟ انها يجب أن تتعلم لمدة طويلة اسرار الاثاره الجنسية باشراف متخصصين «شرفاء» وحاذقين، فتضيع جسمها وروحها وشخصيتها تحت تصرف مؤسسة مالية من أجل اجتناب زبائن أكثر

للمؤسسة. الى نظرة على الملاهي والفنادق لترى الشرف الذي ناله المرأة، فمن أجل أجر حقير تحصل عليه، ومن أجل أن تضيف شيئاً الى جيب الثري الفلامي انظر كيف تضع كل كرامتها وشرفها تحت تصرف الزبائن. المرأة الاجيرة هي عارضة الازياء المستأجرة في المتاجر الكبرى والتي تبذل شرفها وعزتها من أجل تطوير وتوسيع متاجرهم واطماعهم.

المرأة الاجيرة هي المرأة التي - من أجل جذب العميل لاحدى المؤسسات الاقتصادية - تظهر على شاشة التلفزيون بألف شكل وشكل تمثيلاً وتصنيعاً كي تؤدي واجبها الذي استُوْجِرَتْ من أجله لصالح احدى البضائع التجارية.

من ذا الذي لا يعلم اليوم ان جمال المرأة، وجاذبيتها الجنسية، وصوتها وفتها وابتكارها وروحها وبدنها وبالنتيجة شخصيتها تستخدمن في الغرب كوسائل حقيرة وتابعة في خدمة الرأسمالية الاوروبية والامريكية؟ وللاسف، فأنتم - علمتم أم لم تعلموا - تريدون أن تلقوا بالمرأة الإيرانية النجبية الشريفة في هذه الهاوية. أنا لا أفهم لماذا تعتبر المرأة التي ترتبط بعقد زواج مؤقت بشروط حرة؛ امرأة أجيرة، في حين ان امرأة تقوم في عرس أو حفلة ليلية بتمزيق حنجرتها بألف لحن ولحن امام عيون الف رجل جائع ومن أجل ارضاء شهوتهم الجنسية لكي تقبض أجرًا معيناً لا تعتبر امرأة أجيرة؟

٦٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

فهل الإسلام الذي منع الرجال عن مثل هذا الاستغلال للمرأة ونبه المرأة إلى خطورة هذا الاسر ونهاها عن ان تجري وراء هذا الامر وترتفق منه هو الذي حطَّ من مكانة المرأة أم أوروبا في النصف الثاني من القرن العشرين؟ وعندما يأتي اليوم الذي تعي فيه المرأة حقيقة ما يراد بها، وتكتشف لها المصائد التي نصبها رجل القرن العشرين في طريقها، فستثور ضد هذا المكر وتصدق حينذاك أن ملاذها الوحيد وحاميها الحقيقي الصادق هو القرآن وحده. وما ذلك اليوم - طبعاً - بعيد.

مجلة «زن روز» أي امرأة اليوم في العدد ٨٧ كتبت تقريراً عن امرأة اسمها مرضية ورجل اسمه رضا تحت عنوان «المرأة الأجيرية» وشرحت تعاسة هذه المرأة المسكينة.

تبدأ القصة حسب ما يذكره رضا منذ خطبة المرأة. أي ان اطروحة الأربعين مقتراحاً قد اتبعت لأول مرة وذهبت المرأة لخطبة الرجل. وبديهي أن القصة التي تبدأ بخطبة المرأة لرجل لا يمكن ان تكون لها نهاية أفضل من هذه النهاية.

اما طبقاً لما تقوله مرضية، فرضاً رجل مهووس جنسياً، قاسي القلب، وقد ارادها زوجة دائمة له يرعاها ويرعى اطفالها الا انه وبدون موافقة المرأة المسكينة يستغلّها جنسياً بحجة انه عقد عليها مؤقتاً ثم تخلّى عنها.

ان هذه التصريحات إذا كانت صحيحة، فالعقد باطل، رجل قاس اعتدى على امرأة غافلة، جاهلة بقانون الشرع والعرف وتجب معاقبته. وقبل ان يعاقب أمثال رضا يجب أن يربوا، وقبل ان يعاقب أمثاله أو يربوا يجب ان تبصر مرضية وامثالها.

جناية منبعها قساوة رجل وغفلة امرأة، ما علاقتها بقانون الزواج المؤقت كي تقوم مجلة «زن روز» بالتزام جانب رضا، ثم تصب لومها على القانون. فلو أن قانون الزواج المؤقت لم يكن موجودا، أكان رضا القاسي قلبه يترك مرضية الغافلة لحالها؟

لماذا تتخلون عن تربية وتوسيع المرأة والرجل. تكتمون الحقوق والواجبات الشرعية عنهم و تستغفلون النساء المسكينات فتظهرون لهن ان القانون الحامي والصادق للمرأة انما هو عدوها وتطلبون منها ان تهدم بيدها ملاذها الوحيد؟

٤ - النكاح المنقطع بما انه نوع من تعدد الزوجات وبما ان تعدد الزوجات مرفوض فالنكاح المنقطع مرفوض أيضا.

اما نوع الأفراد الذين شرع لهم النكاح المنقطع وما يتعلق به من مسائل فسنبحثه بعد هذا الموضوع كما سنبحث مسألة تعدد الزوجات على حدة أيضا بعون الله تعالى.

٥ - النكاح المنقطع بما أنه لا دوام له، فهو عش غير مناسب لاطفال الذين يتولدون عنه. فيقرن النكاح المنقطع بولادة اطفال بلا معيل.

محروميين من حماية أب عطوف وأم حنون.

هذا الاعتراض أكدت عليه مجلة «زن روز» كثيراً، لكن مع التوضيحات التي بیناها لحد الآن لم يبق مجال للاعتراض. فقد ذكرنا في المقالة السابقة أن أحد الفوارق بين الزواج الدائم والمؤقت هو مسألة الأطفال:

ففي الزواج الدائم لا يحق لأي من الزوجين أن يمنع النسل بدون رضا الزوج الآخر بخلاف الزواج المؤقت حيث أن الطرفين حران. في الزواج المؤقت لا يجوز للمرأة أن تمنع تمتّع الرجل بها لكنها تستطيع أن تمنع حملها منه بدون أن تنفس متّعنه وهذا متيسراً اليوم عن طريق وسائل منع الحمل.

وعلى هذا، فإذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في إنجاب طفل وتحمل مسؤولية رعايته وتربيته أنجباه. وبديهي أنه من ناحية العاطفة الطبيعية لافرق بين ولد الزوجة الدائمة ولد الزوجة المؤقتة، ولو فرضنا أن الاب أو الام امتنع عن أداء واجبه، أجبره القانون على ذلك، كما يتدخل القانون عند حدوث الطلاق لمنع ضياع حقوق الأطفال. فإذا لم يكونا راغبين في الانجاب - وكان غرضهما من الزواج المؤقت أخماماً جذوة الغريزة الجنسية - منعاً الحمل.

وكما نعلم فإن الكنيسة تحرم منع الحمل، أما في نظر الإسلام فإن انعقاد الحمل منع منذ البداية قبل تكون الجنين، فلا مانع، أما إذا انعقدت

النطفة وتكون الطفل الاسلام لا يجيز اطلاقا اعدامه.

وما يقوله فقهاء الشيعة «من ان الغرض من الزواج الدائم انجاب الاطفال والغرض من الزواج المؤقت الاستمتاع واحماد جذوة الغريزة الجنسية» يوضح هذاقصد.

انتقادات

انتقد كاتب الأربعين اقتراحه النكاح المنقطع في العدد ٨٧٣ من مجلة «زن روز» بما يلي:

اولاً: «ان موضوع قانون النكاح أو الزواج المنقطع مزعج الى حد ان كتاب قانون الزواج لم يتمكنوا من شرحه وتفصيله. وكأنهم لم يرضاوا لأنفسهم هذا العمل. ولذا نجدهم - ومراعاة للظواهر طبق المواد ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ - ينسجون عبارات ولفاظ غير منسجمة. وان منظمي المواد القانونية المتعلقة بالنكاح المنقطع «المتعة» كانوا ناقمين على عملهم الى درجة انهم لم يعرفوا اساساً العقد المذكور ولم يوضحاوا شروطه ومراسيمه».

ثم يقوم السيد الكاتب بنفسه بتلافي نقص القانون المدني هذا فيعرف النكاح المنقطع بما يلى: «النكاح المذكور عبارة عن قيام امرأة غير متزوجة بوضع نفسها تحت تصرف رجل لمدة معينة ولو لعدة ساعات أو دقائق من أجل قضاء شهوة وتمتع وممارسة اعمال جنسية مقابل اخذ أجرة معينة ومحدودة».

ثم يقول: «من أجل الإيجاب والقبول في عقد النكاح المذكور، ذكرت في كتب فقه الشيعة الفاظ عربية خاصة لم يشر إليها القانون المدني، فيظهر أن القانون يعتبر العقد واقعاً باستعمال أي لفظ يدل على القصد المذكور «أي قصد الاجارة أوأخذ الأجرة» حتى لو لم يكن باللغة العربية».

فالسيد الكاتب يرى:

- أـ ان القانون المدني لم يعرف النكاح المنقطع ولم يوضح شروطه.
- بـ - ماهية النكاح المنقطع هي ان تؤجر امرأة نفسها لرجل مقابل مبلغ معين.

جـ - من وجهة نظر القانون المدني ان كل لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة تتفوه به المرأة بعد ايجابها وقبولاً لنكاح منقطع.
إنني ادعو السيد الكاتب الى مطالعة القانون المدني مرة ثانية. وان يطالعه بدقة، كما ارجو من قراء مجلة «زن روز» أن يحصلوا بصورة ما على نسخة من القانون المدني ويطالعوا الفقرات التالية:

في القانون المدني خصص الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع ولم يضم أكثر من ثلاثة جمل بسيطة.
الاولى: إن النكاح المؤقت منقطع لمدة معينة.
الثانية: إن مدة النكاح المنقطع يجب أن تعيّن بوضوح.

الثالثة: ان احكام المهر والارث في النكاح المنقطع هي نفس احكام المذكورة في الفصول الخاصة بالمهر والارث.

ان كاتب المقترنات الأربعين المحترم تخيل أن كل ما ذكر في الفصول الخمسة الاولى من كتاب النكاح تتعلق بالنكاح الدائم وان هذه الجمل الثلاث هي كل ما قيل حول النكاح المنقطع. غفل عن ان جميع مواد الفصول الخمسة مشتركة بين النكاح الدائم والمنقطع عدا ما خصص مثل المادة ١٠٦٩، وما اختص بالطلاق. فمثلا جاء في المادة ١٠٦٢ ما يلي: «يقع النكاح بالايجاب والقبول باللفاظ الدالة صراحة على قصد الزواج». فهذا مثلا لا يقتصر على الزواج الدائم بل يشمل النوعين.

والشروط التي ذكرت والواجب توفرها في العاقد أو العقد أو الزوجين كذلك تتعلق بالزواج المنقطع والدائم كليهما. فاذا كان القانون المدني لم يعرف الزواج المنقطع فلانه لا يحتاج الى تعريف. كما انه لم يعرف الزواج الدائم لغناه عن التعريف. ان القانون المدني قد اعتبر أي لفظ صريح دال على الزواج ووقوع الزوجية كافيا للعقد سواء في الزواج الدائم أو المنقطع. اما إذا كانت للفظ دلالة اخرى غير الزوجية كالعاوضة والمعاملة والکروة والاجارة، لم يصح عند الزواج، دائما كان أو منقطعا.

انني بمحض هذا الذي ذكرت الآن اتعهد - فيما إذا قامت مجموعة

٦٦ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

من القضاة الأفضل والخبراء القانونيين وهم كثيرون في المحاكم بالاقرار بصحة الاعتراضات التي أوردت حول القانون المدني -منذ الآن بالامتناع عن الاعتراض على كل ما يكتب في مجلة «زن روز».

(٣) الزواج المؤقت ومسألة بيت الحريم

من المواقف التي يشيرها الغرب ضد الشرق ويهدى من أجلها افلاماً ومسرحيات مسألة انشاء بيوت الحريم التي يضم تاريخ الشرق - وللأسف - نماذج كثيرة منها.

لقد كانت حياة بعض خلفاء وسلطانين الشرق نموذجاً كاملاً لهذه السيرة ويعد انشاء بيت الحريم صورة واضحة للهوس الجنسي وعبادة الهوى عند الرجل الشرقي.

يقولون: ان السماح بالزواج المؤقت يساوي السماح بتشكيل بيوت الحريم التي تعد نقطة ضعف واما مخجلاً للشرق امام الغرب. بل يعد مساوياً لاطلاق حرية الهوس الجنسي والعبث، وهو مهما كان شكله ومظهره مما ينافي الاخلاق والتقدم ويعود من عوامل السقوط الحضاري.

وقد قيل نفس هذا الكلام عن تعدد الزوجات. فقد فسروا جواز تعدد الزوجات على انه جواز تشكيل بيوت الحريم.

اننا سنبحث مسألة تعدد الزوجات في فصل خاص. اما هنا فسنقتصر بحثنا على الزواج المؤقت فقط.

هذه المسألة يجب بحثها من جهتين:

الاولى: ماذا كانت دواعي انشاء بيت الحريم من الناحية الاجتماعية؟ وهل كان لقانون الزواج المؤقت اثر في انشائها في الشرق أم لا؟

الثانية: هل كان تشريع قانون الزواج المؤقت بقصد ان يكون وسيلة غير مباشرة للهوس الجنسي وتشكيل بيوت الحريم من قبل البعض أم لا؟

العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحريم

اما القسم الاول - فإن بيت الحريم وجد نتيجة لتوافر عاملين:

العامل الاول: هو تقوى وعفاف المرأة أي ان الظرف الاخلاقي والاجتماعي للمحيط كان لا يسمح للمرأة المرتبطة بعلاقة جنسية برجل معين ان تكون لها علاقات برجال آخرين. ففي مثل هذا الظرف يجد الغني العاشر وسليته الوحيدة للتبدل قد انحصرت في ان يجمع عدّة نساء في مكان قريب منه ليكنّ في متناول يده. هذا المكان هو بيت الحريم.

وبديهي انه حين لا تكون الظروف الاخلاقية والاجتماعية ملزمة

للمرأة بالتقوى والعفاف، وتسليم المرأة نفسها مجانا وبكل يسر وسهولة لا يرى رجل تشاء ويستطيع الرجل في أي لحظة أن يعبث مع أي امرأة أراد، وحين توفر امكانية ممارسة الجنس بحرية في كل زمان ومكان، حينذاك لا يكلف الرجال العابثون أنفسهم عناء تشكيل بيت الحريم الذي يحملهم النفقات الباهضة.

العامل الثاني: هو انعدام العدالة الاجتماعية، فحين تفتقد العدالة الاجتماعية ويصبح البعض غارقاً في النعيم والآخر في البوس والفقر؛ يحرم عدد كبير من الرجال من امكانية تكوين عائلة والحصول على زوجة مناسبة في الوقت الذي يتزايد فيه عدد النساء العازبات مما يهيئ الجو لتشكيل بيوت الحريم.

فلو أن العدالة الاجتماعية توفّرت وتمكن كل رجل من اختيار زوجة وتشكيل عائلة، فستختصر كل امرأة بزوجها وينتهي أساس وجود العبث والهوس وتشكيل بيوت الحريم.

اذ ما مقدار الزيادة في عدد النساء على الرجال لكي يتمكن كل رجل - أو على الأقل كل رجل غني - من تشكيل بيت حريم له حين يكون كل الرجال متزوجين؟

إنما عادة التاريخ أن يعرض قصص بيوت الحريم في قصور الخلفاء والسلطانين، ويستعرض مجونهم وعبيتهم لحظة بلحظة لكنه يسكت ازاء ما يقابل ذلك من الحرمان والفقر والحسرات وتبخر الآمال

تحت تلك القصور حيث يشقي الكثيرون ولا تسمح لهم ظروفهم الاجتماعية بالفوز بزوجة. وان عشرات بل مئات النساء الموجودات في بيوت الحرير انما يمثلن حقا طبيعيا لعدد من المحروميين والبؤساء الذين قضاوا كل اعمارهم عزابا.

ومن المسلم به ان لو كان مبدأ العفاف يحكم المجتمع، لكان التقوى امرا لازما للمرأة، عندها لا ينطفئ الظماء الجنسي الا في ظل الزواج (دائماً أو مؤقتاً) ومن ناحية أخرى، تختفي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويتسير لجميع الأفراد التمتع بحقهم الطبيعي - كبشر - في الزواج ويصبح تشكيل بيوت الحرير امرا مستحيلاً أو ممتنعا.

ان نظرة سريعة الى التاريخ تظهر ان قانون الزواج المؤقت لم يكن له أدنى تأثير على تشكيل بيت الحرير. فإن خلفاءبني العباس والسلطين العثمانيين الذين اشتهروا أكثر من غيرهم بهذه المسألة لم يكن أحد منهم شيعيا ليعمل بقانون الزواج المؤقت.

وان السلاطين الشيعة بالرغم من اتخاذهم هذا القانون مبررا لاعمالهم الا انهم لم يبلغوا مبلغ الخلفاء العباسيين والسلطين العثمانيين. وهذا بذاته يوضح عن ان هذه الوضعية كانت نتيجة أسباب اجتماعية أخرى.

هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتتأمين العبيت الجنسي؟
القسم الثاني: لو شككنا في أي شيء، لما شككنا في ان الاديان

السماوية عموماً قد جاءت مخالفة للعبث والهوى، حتى وصل الامر
بأتباع أكثر الأديان ان يقاوموا الهوى والعبث بصورة رياضات شاقة.
وان من مبادئ الإسلام الواضحة والمسلم بها محاربة العبث. وقد جعل
القرآن الكريم عبادة الهوى كعبادة الأصنام، وفي الإسلام اعتبار الإنسان
(الذوقة) ملعونا مبغوضاً عند الباري تعالى، و«الذوقة» هو الإنسان
الذى يحب الاستمتاع بمختلف النساء على سبيل التذوق. وسنذكر في
بحث الطلاق الأدلة الإسلامية المتعلقة بهذه النقطة.

ان ميزة الإسلام عن الشرائع الأخرى انه يعارض التصوف
والرهبانية ولا يعني ذلك أنه يبيح العبث في المقابل. بل ان رأي الإسلام
هو ان جميع الغرائز سواء منها الجنسية وغيرها يجب ان تشبع في حدود
الحاجة. ولكنه لا يجيز ان يقوم الإنسان بايقاد نار الغرائز لتصبح عطشا
لا يروى. وعلى هذا الأساس، فكل شيء اتخذ لون العبث أو الظلم،
فليس من الإسلام في شيء.

ما لا شك فيه انه لم يكن هدف مشروع الزواج المؤقت جعله وسيلة
مجون وتكوين بيوت حريم بيد العابثين وسبب بؤس وتشرد امرأة
وعدة اطفال.

وقد ورد عن أئمة الدين الحث والترغيب في الزواج المؤقت.
ولذلك فلسفة خاصة سأوضحها عما قريب.

بيت الحرير في عالم اليوم

ولنر الآن كيف تصرف عالم اليوم تجاه تشكيل بيوت الحرير. إن عالم اليوم قد الغى عادة بيت الحرم، واعتبرها عملاً قبيحاً وقضى على مسببها لكن على أي مسبب قضى، هل قضى على المفارقات الاجتماعية ودفع بالشباب نتيجة لذلك نحو الزواج، وبهذه الطريقة قضى على مسببات انشاء بيت الحرير؟

كلا، بل فعل شيئاً آخر، انه حارب السبب الاول (أي عفاف وتقوى المرأة) وأدى بذلك لجنس الرجل اعظم خدمة. فتقوى المرأة وعفافها بمقدار ما يمنحان المرأة قيمة انسانية ويجعلانها عزيزة كريمة يقfan حائلًا وسدًا امام الرجل بنفس المقدار. ان عالم اليوم قد عمل على الـ يحتاج عابثوا القرن العشرين، الى انشاء بيوت الحرير بما تكلف من اموال وجهود. فبالنسبة لرجل هذا القرن وبركة الحضارة الغربية أصبح كل مكان بيتاً للحرير. فرجل هذا القرن لا يحتاج الى مثل اموال هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي ولا سلطتهمما كي يتمتع بنفس القدر من جنس النساء على اختلاف الالوان والانواع.

فبالنسبة لرجل هذا القرن يكفي ان يملك سيارة ومرتبًا لا يزيد على الفين أو ثلاثة آلاف تومان^(١) ليصبح ماجنا يعبث ويلهو بجنس النساء

(١) - التومان: عملة ايرانية تساوي ١/٨ الامريكي بالسعر الرسمي.

بشكل لم يكن يحلم به هارون الرشيد نفسه. فجميع الفنادق والمطاعم والمقاهي صارت بيوت حريم لرجل القرن العشرين.

ان شابا مثل (عادل كوتوالى) يقول اليوم بصراحة تامة انه يملك اثنين وعشرين معشوقه باشكال مختلفة فماذا يريد أحسن من هذا رجل هذا القرن؟ ان رجل اليوم لم يفته من بيوت الحريم - ببركة الحضارة الغربية - الا النفات الباهضة والجهود المضنية.

ولو ان بطل ليلة وليلة بعث في هذه العصر ورأي الوسائل المتنوعة للعبث ومعاشرة النساء ورخص ومجانية المرأة اليوم، لما فكر في انشاء بيوت الحريم بتلك الميزانية الضخمة والجهود المضنية ولشكر شعوب الغرب الذين أغنوه عن تشكيل هذه البيوت، ولأعلن الغاء تعدد الزوجات والزواج المؤقت لما تضنه على كواهل الرجال من مسؤوليات والتزامات تجاه النساء.

فإذا سألتم الآن قائلين قد عرفنا الفائز في لعبة الامس ولعبة اليوم، فمن الخاسر فيها؟ بكل أسف أجيب ان الذي خسر أمس واليوم هو ذلك الموجود الضعيف السريع التصديق، الطيب القلب والذي يسمونه جنس المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يختص الفقه الجعفري بالزواج المؤقت، اما باقي المذاهب الإسلامية فلا تجيزه وأنا لا اميل أبدا الى أن أثير نزاعا بين الشيعة

والسنة. انما اذكر هنا شيئا مختصرا عن تاريخ هذه المسألة.

يجمع المسلمين على ان الزواج المؤقت كان جائزاً في صدر الاسلام. وقد اجازه الرسول الاكرم ﷺ، في بعض اسفاره - حيث كان المسلمون يغادرون بعد عن زوجاتهم - كما يتفق المسلمين كذلك على ان الخليفة الثاني في زمن خلافته قد حرم النكاح المنقطع. وعباراته المعروفة المشهورة هي: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنما أنهى عنهما وأعاد عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»^(١).

ويعتقد فريق من أهل السنة ان الرسول الاكرم ﷺ نفسه قد حرم النكاح المنقطع في اواخر ايامه وما منع الخليفة الا اعلان لمنعها السابق من قبل النبي ﷺ الا ان العبارة التي وردت عن نفس الخليفة تدل على خلاف ذلك.

التفسير الصحيح لهذه المسألة - كما بينه العلامة كاشف الغطاء - هو ان الخليفة قد اعطى لنفسه الحق في منع هذا الامر لانه تصور ان ذلك داخل ضمن صلاحيات ولی امر المسلمين، فكل حاكم ولو لی امر يمكن ان يمارس صلاحياته حسب مقتضى العصر في مثل هذه المواقف.

(١) - وأخرج الطبراني في (المستحبين) عن عمر أنه قال:
«ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمنهن ومعاقب عليهن، متعة الحج ومتعة النساء...» (الغدير، ج ٦، ص ٢١٣).

وبتعبير آخر، ان نهي الخليفة كان نهيا سياسيا لاشرعا وقانونيا... فمما يفهم من التاريخ، ان الخليفة في فترة حكمه، لم يخف قلقه من تفرق الصحابة في الاقطار المفتوحة حدثا واختلاطهم بالشعوب الحديثة العهد بالاسلام. وقد منع مدة حياته خروجهم من المدينة المنورة، لثلا يختلط دمهم بالمسلمين الجدد قبل ان يتربى الاخرون تربية اسلامية عميقية، فقد كان لايرضيه ذلك ويعده خطرا على الاجيال القادمة، وبديهي أن هذا كان سببا مؤقتا لاكثر. والسبب الذي دعا المسلمين في ذلك الوقت إلى قبول تحريم الخليفة هو أنهم تلقوه على أنه مصلحة سياسية مؤقتة لاقانونا دائماً. والا فليس ممكنا ان يقول خليفة العصر قال النبي كذا وأنا أقول كذا ويرضى الناس بقوله.

لكن - ونتيجة لاحاداث معينة وقعت بعد ذلك - اخذت سيرة الخلفاء الاوائل وخصوصاً الخليفتين الاولين على انها شيء ثابت ثم ادى التعصب الى ان تتخذ سيرتهما شكل القانون. لذا فالاعتراض الذي يرد هنا انما يرد على اخواننا اهل السنة أكثر مما يرد على نفس الخليفة. فالخليفة حرم النكاح المنقطع تحريما سياسيا مؤقتا (كتحرير التبغ^(١) الذي وقع في هذا القرن). فيجب الا يعتبره المسلمون أبداً.

بديهي ان نظرة العلامة كاشف الغطاء لم تتناول ما إذا كان تدخل

(١) - تحرير الشباك المشهور في ايران - بفتوى المجتهد المرجع آية الله الشيخ محمد حسن الشيرازي.

ال الخليفة اصلاً صحيحاً أم لا؟ كما لم تتناول ما إذا كانت مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي المسلمين الشرعي أن يحرمها ولو لمدة أم لا؟ إنما بحث في أن الحادثة في بداية الامر كانت بهذا الاسم وهذا العنوان مما لم يواجه باعتراض عموم المسلمين. وعلى كل حال، فإن نفوذ وشخصية الخليفة وتعصب الناس لسيرته وادراته كانا سبباً في نسيان هذا القانون وترك هذه السنة المكملة للزواج الدائم والتي يؤدي تعطيلها إلى مشاكل كبيرة.

وهنا قام الأئمة الأطهار الذين هم حراس هذا الدين المبين بالترغيب في هذه السنة والتشجيع على القيام بها من أجل الا يطويها النسيان كسنة إسلامية، وقد عدّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام موضوع المتعة من المواضيع التي لا تراعي التقية في بيانها.

وهنا ظهرت حكمـة ثانية أضيفت إلى الحكمـة الأولى في تشريع النكاح المنقطع وتلك هي السعي لاحياء (سنة متروكة). وفي نظري ان الأئمة الأطهار حين نهوا الرجال المتزوجين عن المتعة - بالنظر إلى حكمتها الأولى - أرادوا أن يبيّنوا أن هذا القانون لم يوضع للرجال الذين لا يحتاجونه. فنجد الإمام الكاظم عليه السلام يقول لعلي بن يقطين ما مفاده: ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه.

بينما يقول لآخر ما يفيد أن هذا الامر جائز لمن لم يغنه الله عنه بزوجة. وأما من له زوجة فلا يقدم على هذا العمل الا حين يكون بعيداً

عن زوجته. أما ترغيب وتشجيع عموم الناس على ممارسة هذا العمل فقد كان للحكمة الثانية أي (احياء السنة المتروكة)، اذ ان ترغيب المحتاجين إليها فقط غير كاف لاحيائها كسنة، وهذا الامر واضح في أخبار وروايات الشيعة.

وعلى كل حال فإن من المسلم به ان هدف مشروع هذا القانون وهدف الآئمة الاطهار من الترغيب في ممارسته لم يكن لغرض العبث وابشع الهوى واقامة بيوت الحرير للمبتدلين ولا لاجل ان يكون سببا في بؤس الساذجات من النساء وحرمان الاطفال من الابوة.

حديث عن علي عليه السلام

كتب السيد المهدوي كاتب المقترحات الأربعين في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» ما يلي:

نقل في كتاب الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «لا أعلم أحداً تمنع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة».

وقد ترجم السيد المهدوي هذه العبارة كما يلي:

«كلما علمت بشخص غير لائق تمنع إلا حدته حد الممحض ورجنته بالحجارة».

أولاً: إذا كنا نقبل قول أمير المؤمنين عليه السلام فلماذا نضرب عرض الحائط

كل هذه الروايات المرورية عنها في كتب الشيعة وغير الشيعة في باب المتعة، ونقتصر على التسمك برواية، واحدة رواها أحد علماء أهل السنة ويسند غير واضح؟ فإن من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام القيمة ما معناه «لولم ينه عمر عن لمتاعة، لم يزن إلا شقي» أي مازنا إلا الشقي المنحرف.

ثانياً: إن العبارة الأولى تعني أنه هدد المحسن «أي المتزوج» بالرجم، فلا أدري لماذا ترجم السيد المهدوي كلمة «المحسن» بـ«غير المؤهل» وعلى هذا، فإن قصد الرواية أنه لا يحق للمتزوجين أن يتمتعوا، ولو كان المقصود أنه ليس من حق أي شخص مهما كان أن يتمتع لاصبح قيداً «وهو محسن» لغوا. إذاً فهذه الرواية إذا صحت فهي تؤيد ما يلي:
«ان قانون المتعة قد شرع للأفراد المحتاجين الى النساء وهم العزاب أو الذين يعيشون بعيداً عن زوجاتهم..»
فهذه الرواية إذاً دليل على جواز الزواج المؤقت لا على حرمته.

الاستقلال الاجتماعي للمرأة

الفصل الثالث

الاستقلال في تقرير المصير

جاء في المرسل عن ابن عباس(رض) أن جارية بكرًا جاءت النبي ﷺ فقالت:

«ان أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة.

-أجيزي ما صنع أبوك.

-لرغبة لي فيما صنع أبي.

-فاذهي فانكحي من شئت.

-لرغبة لي عن ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء». (١)

أورد هذه الرواية الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر (١)

وغيرهم من الفقهاء نقلًا عن العامة.

في الجاهلية العربية - كما في الجاهلية غير العربية - كان الآباء يعطون لأنفسهم الولاية المطلقة على البنات والأخوات وحتى الأمهات في بعض الأحيان. ولا يعترفون لهن بأي حق في اختيار الزوج، وهذا

(١) - جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٧٧، عن سنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٥٧٨.

الاختيار - في تصورهم - حق مطلق للاب أو الاخ وعند عدم وجودهما، فالولاية للعم، وقد بلغت الولاية على النساء في التزويج الى حد أن بعض الآباء كانوا يزوجون بناتهم قبل ولادتهن! فاذا ولدت البنت وجدت من ينتظرها ليأخذها زوجة له بعد ان تكبر.

التزويج قبل الولادة

في اخر حجة حجها رسول الله وبينما كان راكبا وبيده سوط اعرض طريقه رجل وقال له:
- أشكو اليك يا رسول الله.
- قل

- قبل سنوات وفي الجاهلية اشتربت مع طارق بن مرقد في أحدي المعارك فاحتاج طارق في أثناء القتال الى سهم فنادي: من يعطياني سهما ويأخذ أجره؟ فتقدمت منه وقلت له: وما أجره؟ قال: أعدك أن اعطيك أول فتاة تولد، فقبلت واعطيته السهم. ومررت الايام والسنون حتى علمت أخيراً أن في بيته فتاة ناضجة، فذهبت اليه وذكرته بالقضية وطالبته بالوفاء بالوعد الذي قطعه، لكنه نكص واخذ يتذرع بالحجج وطالبني بمهر وقد جئتكم يا رسول الله لارى هل الحق معه أم معي؟
- وما عمر الفتاة؟

- أنها كبيرة، وقد ابيض بعض شعر رأسها.
- ليس الحق معك ولا مع طارق، انصرف الى عملك وخل سبيل

هذه الفتاة المسكينة.

تحير الرجل وبقي ينظر الى الرسول ﷺ وهو غارق في التفكير في أنه أي حكم جائز هذا الذي أصدره الرسول ﷺ؟... أليست للآباء ولالية على بناتهم: ولماذا يحق للأب أن يأخذ مهراً جديداً ويعطي ابنته برضاه؟ لكن الرسول ﷺ أكد من نظراته الحائرة ما يدور في ذهنه فقال له: «اعلم أنك أنك أتبعت قولي لن تأثم أنت ولن يأثم رفيقك طارق.»

مبادلة البنات

اما نكاح الشغار فقد كان مظهاً آخر من مظاهر الولاية المطلقة للآباء على بناتهم، ونكاح الشغار هو مبادلة البنات وذلك بان يتفق رجالان على ان يزوج كل منهما ابنته للآخر وتكون كل منهما مهراً بالنسبة للآخر. لقد حرم الاسلام هذا النوع من الزواج واعتبره باطلاً.

الرسول ﷺ منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج

لقد زوج الرسول ﷺ عدداً من بناته دون ان يصادر حقهن في الاختيار وعندما خطب علي بن أبي طالب ﷺ الزهراء ﷺ من أبيها قال له الرسول ﷺ ان رجالاً آخرين كانوا قد طلبوا يدها وانه ﷺ سوف يأخذ رأيها في الخطاب الجديد.

وذهب الرسول ﷺ الى ابنته الزهراء واطلعها على الموضوع، بيد ان الزهراء لم تعرض هذه المرة كما كانت تفعل من قبل بل عبرت عن

رضاها بسكتها فخرج الرسول ﷺ من عندها وهو يكبر.

النهضة الإسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء

لقد قدم الإسلام اعظم الخدمات لجنس المرأة ولم يكن سلب الولاية المطلقة للأباء على بناتهم الخدمة الوحيدة التي قدمها الإسلام في هذا الميدان. لقد منحها حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري واعترف بحقوقها الطبيعية، لكن هناك فرقين اساسيين بين ما فعله الإسلام في هذا السبيل وبين ما يجري في بلاد الغرب ويقلده الآخرون هنا.

الاول: من وجهة نظر علم النفس اذ صنع الإسلام المعجزات في هذا المجال وسوف نبحث هذا الموضوع في الفصول القادمة ونعطي نماذج له.

الثاني: يتمثل في ان الإسلام - وهو يعرف النساء بحقوقهن الإنسانية ويعترف لهن بشخصياتهن وحريتهن واستقلالهن - لم يدعهن الى التمرد والعصيان والطغيان ضد جنس الرجال، ولم يزرع في نفوسهن التشاوؤم منهم.

لقد كانت النهضة الإسلامية النسوية نهضة بيضاء ولم تكن سوداء ولا حمراء ولا زرقاء ولا بنفسجية. فلم يقض الإسلام على احترام البنات لآبائهن والنساء لازواجهن، ولم يزعزع أسس البناء العائلي، ولم يفسد نظرة المرأة الى الحياة الزوجية والامومة وتربية الاطفال، ولم

يجعل المرأة متاعاً للعزاب الذين يبحثون عن صيد، ولم ينتزع النساء من احضان أزواجهن والفتيات من كف امهاهن وآبائهن ويسلمنهن الى المترفين من أصحاب المناصب العليا، لم يفعل الاسلام ما يؤدي الى ارتفاع صيحات الاستغاثة الى السماء من الجانب الآخر من المحيط داعية بالويل والثبور لانهيار كيان العائلة المقدس وفقدان الاطمئنان الابوي: ماذا نفعل مع كل هذا الفساد؟ ماذا نفعل مع قتل الاطفال واسقاط الاجنة؟ وبنسبة الـ(٤٠٪) من الولادات غير الشرعية لمواليد يعرف آباءُهم، وامهات لا يرغبن في تربيتهم لأنهم لم يلدنهما في بيوت يظللها حنان الآباء، فيرمين بهم في المؤسسات الاجتماعية وتقطع علاقتهن بهم الى الابد.

ان بلادنا محتاجة الى نهضة نسائية... نهضة اسلامية بيضاء، لانهضة سوداء على الطريقة الاوروبية... نهضة لا تتدخل فيها اليدى الدنسة لعباد الشهوات من الشبان... نهضة تتبع فعلاً من التعاليم السامية ولا تسخر القوانين الاسلامية للاهواء والشهوات باسم تغيير القانون المدني. نهضة تقوم أولاً بالدراسة المنطقية والمعمقة التي تهدف الى معرفة مدى تطبيق التعاليم الاسلامية في المجتمعات التي تطلق على نفسها اسم الاسلام.

واذ وفقنا الله تعالى لاكمال هذه المقالات وبحث النقاط الضرورية فسوف نعرض نتائج ومكاسب النهضة الاسلامية للمرأة وسوف تجد

المرأة الإيرانية ان باستطاعتها القيام بنهضة حديثة - مستقلة و منطقية - تتبع من فلسفتها المستقلة التي ظهرت قبل أربعة عشر قرنا من غير ان تمد يد الضراوة الى عالم الغرب.

اذن الاب

المسألة المطروحة حول ولایة الآباء على بناتهم هي: هل تشترط موافقه الاب في زواج ابنته البكر أم لا؟

من وجهة النظر الاسلامية هناك عدة نقاط لاجدال فيها:

يتمتع الابن والبنت - كلاهما - بالاستقلال الاقتصادي، اذ يحق لكل منهما التصرف في أمواله أو الاحتفاظ بها إذا كان بالغا عاقلا و رشيدا أيضا، أي ناضجا فكريًا من وجهة نظر المجتمع، وليس للاب أو الأم أو الزوج أو الاخ أو أي شخص آخر حق الاشراف عليهما أو التدخل في شؤونهما من هذه الناحية.

و اذا بلغ الفتى سن الرشد وكان عاقلا رشيدا فانه يملك أمره ولا يحق لأحد ان يفرض عليه شيئا في موضوع زواجه.

اما الفتاة فانها ان كانت ثيابا فهي أيضا تملك امرها كما هو الحال بالنسبة للفتى. ولكن ما هو حكم الفتاة البكر التي تريد الاقتران برجل لاول مرة؟

لا شك في انه ليست لابيها عليها سلطة مطلقة، ولا يحق له ان

يزوجها من يشاء بدون رضاها، فقد رأينا كيف ان الرسول ﷺ كان صريحا في جوابه لفتاة التي زوجها أبوها بدون أن يأخذ رأيها اذ قال ﷺ لها: بأنها تستطيع - ان لم تكن راغبة بذلك - الزواج من غيره. ان الاختلاف الموجود بين الفقهاء، يدور حول مسألة: الا يحق للفتيات الباكرات الزواج بدون موافقة آبائهن؟ أم ان موافقة الآباء ليست شرطا في صحة الزواج في أي حال من الاحوال؟

وهناك مسألة أخرى لخلاف فيها أيضا وهي: إذا لم يأذن الاب بزواج ابنته ولم يكن لديه سبب معقول فإن ولايته تسقط ويحق لبنت ان تختار الزوج المناسب لها باتفاق كافة الفقهاء.

اما هل تعتبر موافقة الاب شرطا أم لا فقد قلنا با ان هناك اختلافا بين الفقهاء حول هذه المسألة ولعل أغلبهم - وخصوصا المتأخرين - لا يعتبرون موافقة الاب شرطا بينما يرى بعضهم انه شرط، وقانوننا المدني يتقييد برأي هذا البعض وهو الرأي الأقرب لل الاحتياط.

وحيث ان هذه المسألة ليست من القضايا الاسلامية الثابتة فسوف لا اتناولها بالبحث من وجاهة النظر الاسلامية. ولكنني أرى ضرورة بحثها من زاوية اجتماعية. اضافة الى رأيي الشخصي الذي أرى فيه ان قانوننا المدني قد نحا المنحى الصحيح في هذه القضية.

الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة
ان فلسفة منع الفتاة أو على الاقل عدم تحبيذ زواجها من دون

موافقة أبيها تكمن في اعتبار الفتاة قاصرة أو أقل من الرجل في النضج الاجتماعي، اذ لو كان الامر كذلك لما كان هناك فرق بين الشيب والبكر لتكون الشيب البالغة من العمر ستة عشر عاماً مستغنیة عن موافقة الاب بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاماً الى موافقته. واذا كان الاسلام يعتبر الفتاة قاصرة عن ادارة امورها فلماذا اعطي البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي وصحح معاملاتها المالية حتى لو بلغت الملايين دون الحاجة الى موافقة الاب او الاخ او الزوج؟ ان لهذا الامر فلسفة لا يمكن اغفالها حتى لو تجاوزنا الادلة الفقهية. وينبغي ان نقول لواضعي القانون المدني، نعم ما صنعتم.

ان هذا الموضوع لا يرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي ولكنه يتعلق بجانب من التركيب النفسي للرجل والمرأة، بروح الاصطياد التي يتمتع بها الرجل من جهة وسرعة الاطمئنان التي تتميز بها المرأة في مقابل وفاء واخلاص الرجل من جهة اخرى.

الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة. ان الذي يهز الرجل ويجرها الى المنزلق ويقضي عليه هو الشهوة بينما المرأة - باعتراف علماء النفس - أشد من الرجل صبراً وثباتاً امام الشهوة، لكن الذي يأسر المرأة أو يقضي عليها هو سماعها نعمة المحبة والصفاء والعشق والوفاء من فم الرجل، فهنا تكن سرعة اطمئنان المرأة.

ان المرأة مادامت بکرا - لم يمس جسدها صابون الرجال - فانها

تصدق حديث الحب من الرجل بسهولة.

لا أدرى هل قرأتم نظريات عالم النفس الامريكي البروفيسور (ريك) المنشورة في العدد (٩٠) من مجلة «زن روز» أي - امرأة اليوم - بعنوان «ليس العالم واحدا بالنسبة للرجل والمرأة»؟ انه يقول: «خير جملة يمكن ان يقولها رجل لامرأة هي: عزيزتي انتي أحبك». ويقول أيضا: «تلخص السعادة بالنسبة للمرأة في امتلاكها قلب رجل والاحتفاظ به طول عمرها».

ان رسول الله ﷺ - هذا العالم النفسياني الالهي - أوضح هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنا اذ قال: «قول الرجل للمرأة «أحبك» لن يذهب من قلبه أبداً».

ان الرجال المصطادين للنساء يستفيدون دائماً من هذا الاحساس عند المرأة ويجدون جملة «عزيزي انتي أموت في حبك» أفضل شرك لاصطياد الفتيات اللواتي لم يدخلن في تجربة مع الرجال.

في هذه الايام يتناقل الناس قصة امرأة اسمها «افسر» حاولت انتحار ورجل اسمه (جواد) حاول خداعها وكان جواد يستخدم تلك الجملة من أجل الایقاع بها. اما افسر فتقول - حسب ما نقلته عنها مجلة «زن روز»: «مع انتي لم اكن اتحدث معه لكنني كنت أحب أن أراه كل يوم وكل ساعة».

«لم اكن قد عشقتنه ولكنني كنت اشعر بحاجة نفسية الى العشق الذي

اظهره. وهكذا كل النساء يجبن المعشوق قبل ان يجبن الحب نفسه. ويظهر الحب دائماً بالنسبة للفتيات والنساء بمجرد وجود المحب. ولم اكن مستثنأة من تلك القاعدة».

هذا ما حصل لامرأة ثيب ذات تجربة، فما حال الفتيات الغيريات؟ من هنا ينبغي على الفتاة التي لم تختبر الرجال أن تشاور أباها وتحصل على موافقته فهو اعرف بمشاعر الرجال ولا يريد لابنته إلا الخير والسعادة في معظم الحالات.

ان القانون هنا لم يحترق المرأة أبداً. ولكنه وضع على كتفها يد الحماية و اذا سأل الفتياًن لماذا لم يلزمنا القانون بالحصول على اذن الاب او الام فليس بعيد عن المنطق أن يعترض أحد باسم الفتيات على وجوب الحصول على موافقة الاب.

انتي اعجب من الاشخاص الذين يحثون الفتيات على التمرد ويوصونهن بعدم الاكتثار بأوليائهن وهم يواجهون ويررون ويسمعون كل يوم قصصاً كقصص بيوك وزهرة وعادل و نسرین.

ان هذه الاعمال في رأيي نوع من التواطؤ بين افراد يدعون الحرص على مصلحة النساء وهم يصنعون منها فرائس سهلة لمصطادي النساء في العصر الحديث ويهيئون السهام ليسوقوا هذه الفرائس نحوهم.

في العدد ٨٨ من مجلة (زن روز) يقول كاتب الأربعين اقتراحاً:

«ان المادة ١٠٤٣ تخالف و تناقض جميع مواد القانون المتعلقة بالبلوغ و سن الرشد، وتخالف ايضا أساسا حرية الانسان و منشور الامم المتحدة...»

يبدو ان الكاتب قد تصور ان مفاد المادة المذكورة هو انه يحق للآباء - ابتداءً - ان يزوجوا بناتهم ممن يشاؤون او انهم يحق لهم - بدون سبب - ان يمنعوا بناتهم من الزواج.

ترى أي ضير وأي منافاة مع حرية الانسان تكمن في اشتراط موافقة الاب لصحة الزواج مع اعطاء الفتيات حق الاختيار؟ وهذا أيضا مشروط بأن لا يكون للأب سوء نية أو فساد ذوق يحول دون زواج ابنته. ان هذا الاشتراط اجراء احترازي واشراف قانوني يهدف الى صيانة المرأة التي ليست لها تجربة زوجية وهو قائم على سوء الظن بطبيعة الرجال.

يقول الكاتب المذكور: «ان واضع القانون يعتبر الفتاة البالغة من العمر ثلاثة عشر عاما صالحة للزواج قبل ان تبلغ مرحلة النضج الفكري و تفهم معنى الحياة الزوجى وبهذا يسمح لمخلوق يصلح لشراء كمية من الخضر و ان يختار لنفسه شريك حياته الذي يعيش معه طول عمره في الوقت الذي لا يسمح لفتاة في الخامسة والعشرين أو الأربعين من عمرها وأتمت تحصيلها الجامعي ووصلت الى مستوى رفيع من الناحية

العلمية ان تختار زوجا لها بدون اذن الاب أو الجد العامي الامي...»
اولا: كيف يفهم من القانون السماح لفتاة في الثالثة عشرة من
عمرها ان تختار زوجا لها بدون اذن أبيها وعدم السماح لفتاة في
الخامسة والعشرين أو الأربعين أن تفعل ذلك؟
ثانيا: ان اشتراط موافقة الاب ممحضه في حدود العاطفة الابوية
وفهم مشاعر الرجل تجاه المرأة، اما إذا تحول ذلك الاشتراط الى عائق
فانه يسقط من الاعتبار.

ثالثا: لاظن ان قاضيا يدعى ان القانون المدني لايشترط النضج
العقلي والفكري في الزواج ويبيح لفتاة في سن الثالثة عشرة والتي
لاتفهم شيئا عن الحياة الزوجية - كما يقول الكاتب - ان تتزوج، ان
المادة (٢١١) من القانون المدني تقول:

«يعتبر المتعاملون واجدين للأهلية إذا كانوا عقلاء بالغين
رشيدين» ومع ان هذه الجملة استعملت كلمة (متعاملون) وان باب
النكاح غير باب المعاملة لكن السبب تبعية النكاح لعنوان اعم هو عنوان
«العقود والمعاملات، والالتزامات» التي تبدأ من المادة (١٨١) فإن
خبراء القانون المدني يعتبرون المادة (٢١١) معبرا عن «الأهلية العامة»
اللازم توفرها في سائر العقود.

ان جميع وثائق الزواج القديمة تترك فراغا لاسم الرجل مسبوقا
بـ«البالغ العاقل الرشيد...» وفراغا آخر لاسم المرأة مسبوقا بـ«البالغة

العاقة الرشيدة...» فهل يعقل كون مدوني القانون المدني غافلين عن هذه النقطة؟

ان مدوني القانون المدني لم يكونوا يتصورون بان الانحطاط الفكري سيصل الى درجة يجب ان يقتضي الامر تخصيص مادة جديدة في باب النكاح تشترط البلوغ والعقل والرشد مع وجود مادة عن الاهلية العامة.

لقد تصور أحد شارحي القانون المدني «وهو الدكتور سيد علي شايگان» ان المادة (١٠٦٤) التي تقول: «ينبغي ان يكون العاقد بالغاً وعاقلاً وقادراً» متعلقة بالزوجين وحيث ان هذه المادة لم تذكر الرشد اضافة الى البلوغ والعقل والقصد فقد تراءى له بانها تتناقض مع المادة (٢١١) التي ذكرت الاهلية العامة ثم حاول ان يبرر هذا التناقض. بينما الحقيقة ان المادة (١٠٦٤) تتحدث عن العاقد لاعن الزوجين، ولا يشترط في العاقد ان يكن رشيداً.

ان الذي يستحق الاعتراض عليه في هذا المجال هو سلوك الايرانيين وليس القانون المدني ولا القانون الاسلامي. فغالبية الآباء يعطون لأنفسهم السلطة المطلقة على بناتهم كما كان الامر في أيام الجahلية ويعتبرون تعبير البنت عن رأيها في اختيار زوجها وشريك حياتها وأبي أولادها في المستقبل لونا من عدم الحياة وخروجا عن اللياقة الادبية ولا يقيمون وزنا للنضج الفكري للفتاة مع ان رأي الفتاة

في الزواج هو أمر ثابت في الإسلام.

وما أكثر عقود الزواج التي تقع قبل رشد الفتيات فنكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر.

ان العاقدين لا يتثبتون من رشد الفتيات ويعتبرون البلوغ وحده كافيا، بينما نعلم جميعا كيف كان كبار العلماء يتثبتون من النضج العقلي والفكري للفتيات قبل اجراء عقد قرائهم كما تشير الى ذلك الكثير من القصص. كما ان بعض العلماء كانوا يعتبرون النضج الديني للفتيات شرطا فلا يعقدون قرآن البنت التي لا تستطيع ان تستدل فكريا على أصول الدين. ولكن الذي يؤسف له ان معظم اولياء الاطفال، والعاقدين يراغعون ذلك.

لكن يبدو ان سوء تصرف الناس ليس محلًّا للانتقاد بل المطلوب ان تكسر جميع القداح والقوانين برأس القانون المدني وان يعبأ الرأي العام ضد هذا القانون المستخرج من الشريعة الإسلامية.

وفي رأيي ان الخلل الموجود في القانون المدني هو في المادة (١٠٤٢) التي تقول: «بعد اكمال خمسة عشر عاما من العمر أيضا لا تستطيع الاناث بدون اذن اوليائهن ان يتزوجن قبل اكمال ثمانية عشر عاما من العمر».«

فبموجب هذه المادة لا تستطيع المرأة الزواج بدون اذن وليها إذا كان عمرها واقعا بين ١٨ - ١٥ عاما وان كانت ثيبا وهو امر لا يقره الفقه

٩٣ «الفصل الثالث / الإستقلال الاجتماعي للمرأة»

الشيعي ولا المنطق العقلي، اذ لا ضرورة لموافقة الاب على زواج البنت
الواجدة لشروط البلوغ والرشد اذا كانت قد تزوجت من قبل.

الإسلام وتجدد الحياة

(١)

الفصل الرابع

مقتضيات العصر:

في مقدمة كتاب (الانسان والمصير) حيث بحثت مسألة عظمة وإنحطاط المسلمين، قسمت البحث حول اسباب انحطاط المسلمين الى ثلاثة اقسام: الاسلام، المسلمين، العوامل الخارجية.

في هذه المقدمة، اعتبرت هذا الموضوع أحد المواضيع السبعة والعشرين الواجبة البحث والتحقيق، ووعدت بنشر رسالة تحت عنوان (الاسلام ومقتضيات العصر) اعددت لها ملاحظات كثيرة مسبقة.

في هذه السلسلة من المقالات لم أستطع ان ابحث جميع الموضع التي كان يجب ان تتضمنها تلك الرسالة، لكنني سأوضح اجمالا ما يحل الاشكالات الواردة على اذهان قراء هذه المقالات المحترمين.

ان موضوع الدين والتقدم من الموضوعات المطروحة امام اتباع الاديان الاخرى اكثر مما تطرح امام المسلمين. وكثير من مثقفي العالم العصريين انما تخلوا عن الدين لانهم تصوروا انه لا ينسجم وتجدد الحياة. تصوروا ان الدين يستلزم التوقف والجمود ومحاربة التقدم والتطور. وبتعبير آخر قد فهموا خاصية الدين على انّها جمود

والبقاء على نفس الأشكال والصور بشكل دائم.

كان نهرو ورئيس وزراء الهند الفقيد يحمل آراء علمانية وكان لا يؤمن بأي دين أو مذهب، وفيهم من أقواله إن ما نفّره من الدين هو الجمود الديني. وكان في أواخر عمره يشعر بفراغ في وجوده وفي العالم اعتقد أنه لا يملأ إلا بالطاقة المعنوية. لكنه في نفس الوقت كان يستوحش من كل الأديان بسبب نظرته إلى الدين كشيء ثابت النعمة.

وقد أجرى معه الصحفي الهندي (كارانجيا) مقابلة صحفية في أواخر عمره (طبعت بالفارسية) يظهر أنها كانت آخر تصريحاته حول المسائل العامة العالمية.

قال له كارانجيا فيما يتعلق بغاندي: «إن بعض المثقفين يعتقدون أن غاندي بوسائله المعنوية وطرقه الروحية قد زلزل آراءك في الاشتراكية العلمية».

فأجاب نهرو قائلاً: «إن استثمار الأساليب المعنوية والروحية أمر لازم وجيد. وقد كنت أشارك غاندي هذه الآراء وأرى أن الافادة من هذه الأساليب أكثر لزوماً هذه الأيام من أجل مواجهة الفراغ المعنوي للحضارة الحديثة التي تلقى رواجاً متزايداً».

وعاد كارانجيا يسأله عن الماركسية، فأجابه نهرو بذكر بعض نقصها وطرح مجدداً الأساليب الروحية كحلول لها. وعندما قال له كارانجيا:

«وانت تتحدث الان عن المنهج الأخلاقية والروحية كحلول للمشكلات الاترى انك تختلف عن جواهر لال نhero الذي عرفناه بالامس؟ (أي نhero في سن الشباب)، فإن الذي تقوله الان يظهر لنا ان السيد نhero في اواخر عمره قد أخذ ببحث عن الله».

فقال نhero: «نعم، لقد تغيرت، وان تأكيدى على الموازين الأخلاقية والروحية ليس أمراً عفوياً...» وأضاف: «والمطروح الآن هو كيف يمكن أن نسمو بالأخلاق والروحيات الى مستوى أعلى» ويجيب هو نفسه قائلاً:

«بديهي ان هناك الدين، لكن للأسف فإن الدين قد هبط مستوى نتيجة لوجود النظرة الضيقية، والتقييد بقوانين جافة وجامدة، والاقتصار على بعض الشكليات غير، وقد ذهب مفهومه الحقيقي وروحه ولم يبق الا القشور».

الاسلام ومتطلبات العصر:

من بين جميع الاديان والمذاهب لا يوجد مذهب أو دين تدخل في الشؤون الحياتية للناس كما تدخل الاسلام. ان الاسلام لم يكتفى في مقرراته بمجموعة من العبادات والاذكار والاوراد ومجموعة اخلاقيات وإنما قام بالإضافة الى بيان علاقات العباد بربهم. بتوضيح الخطوط الرئيسية للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الافراد تجاه بعضهم البعض. لذا فإن مسألة الانسجام مع العصر فيما يتعلق بالاسلام

بمواصفاته هذه، مسألة واردة.

ومما يلفت النظر ان الكثير من العلماء والكتاب الاجانب، قد درسوا الاسلام من حيث قوانينه الاجتماعية والمدنية واقرروا ان القوانين الاسلامية مجموعة من القوانين الراقية، واسعادوا بميزة هذا الدين لحيويته وقابلية قوانينه للانسجام مع التقدم العصري.

قال برناردشو الكاتب الانجليزي المتحرر المعروف: «لقد كنت دائماً أكن غاية الاحترام لدين محمد بسبب حيويته العجيبة، وفي رأيي ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يملك الاستعداد للتلاوم ولتوجيه الحالات المتنوعة والصور الحياتية المتغيرة ولمواجهة العصور المختلفة، وانتي لأنتي - وان علامات هذه النبوة قد ظهرت منذ الآن - أن دين محمد سيكون محل قبول اوروبا غداً».

«ان رجال الدين في القرون الوسطى - نتيجة للجهل أو التعصب - قد رسموا الدين محمد صورة قاتمة، فقد كانوا يعتبرونه عدواً للمسيحية لكنني قد اطلعت على أمر هذا الرجل فوجدهه أujeوبة خارقة، وتوصلت الى أنه لم يكن عدواً للمسيحية بل انه يجب أن يسمى منقذ البشرية. وفي رأيي انه لو تولى أمر العالم اليوم لوفق في حل مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنسها البشر اليها».

والدكتور شibli شمیل العربی اللبناني، المادی المذهب، قام بترجمة كتاب أصل الانواع لداروین الى اللغة العربية لأول مرة مع شرح

«بوختر» الألماني وجعله في متناول أيدي الناطقين باللغة العربية.
وبقصد محاربة العقائد المذهبية.

انه بالرغم من ماديته الا انه لا يخفى اعجابه بالاسلام وما بناه من عظمة، وكان على الدوام يعد الاسلام مبدأ قابلا للتطبيق في كل زمان.

هذا الرجل كتب مقالة تحت عنوان (القرآن وال عمران) في الجزء الثاني من كتابه فلسفة النشوء والارتقاء الصادر باللغة العربية. هذه المقالة هي رد على أحد الاجانب الذين زاروا البلاد الاسلامية وعد الاسلام مسؤولا عن تأخر المسلمين. يسعى شibli شمیل من خلال هذه المقالة الى اثبات ان سبب تأخر المسلمين وهو الانحراف عن تعاليم الاسلام الاجتماعية لالاسلام، وان أولئك الغربيين الذين يهاجمون الاسلام اما انهم لا يعرفونه او انهم سيتو النية يريدون ان يشوهو صورة القوانين والمقررات الاسلامية في انظار الشرقيين ويضعوا طوق العبودية في اعناقهم.

وفي عصرنا أصبح التساؤل حول ما إذا كان الاسلام ينسجم مع العصر أو لا امرا عاما. وحين اتصلت بمختلف طبقات المجتمع وخصوصا الطبقة المثقفة والمطلعة لم أجد موضوعا يسألون عنه أكثر من هذا الموضوع بالذات.

اشكالات:

بعض الاحيان، يحاول هؤلاء تغليف استئناتهم بخلاف فلسفى

فيقولون: كل شيء متغير في العالم ولا يوجد شيء ثابت أبداً. والمجتمع البشري ليس استثناءً لهذه القاعدة فكيف يمكن لمجموعة من القوانين الاجتماعية أن تبقى ثابتة على الدوام؟

ولو أردنا أن نجيب على هذا السؤال جواباً فلسفياً بحثاً، لكان الإجابة واضحة جداً. إن الأشياء المتغيرة التي تكون جديدة وقديمة، في نمو وضمور. في رقي وتكامل، هي المواد المركبات المادية في الوجود. أما قوانين الوجود فثابتة فمثلاً أن الموجودات الحية تكاملت وتتكامل طبق قوانين خاصة وقد بين العلماء قوانين التكامل هذه. فالموجودات الحية نفسها دائمة التغيير والتكميل لكن ما بال قوانين التغيير والتكميل؟ بالطبع هي لا تتغير ولا تتكمel وحديناها الآن حول هذه القوانين وهنا لا فرق بين القانون الطبيعي أو الوضعي. إذ من الممكن أن يكون القانون الوضعي مستنداً إلى الفطرة والطبيعة، ومعيناً لخط السير التكاملية للأفراد والجماعات.

لكن التساؤل حول انسجام الإسلام أو عدم انسجامه مع مقتضيات العصر ليس ذا جانب فلسي وعام وحسب. فإن السؤال الذي يطرح أكثر من غيره هو أن القوانين إنما توضع على ضوء الاحتياجات، وإن احتياجات الإنسان الاجتماعية ليست ثابتة، فإذا فلا يمكن أن تكون القوانين الاجتماعية ثابتة.

هذا السؤال جيد ذو قيمة. إذ أن من معجزات الدين الإسلامي

المبين التي يفتخر بها كل مسلم واع وعالماً هي أن الإسلام وضع للاحتياجات الثابتة للفرد والمجتمع قوانين ثابتة، وللحاجات المؤقتة والمتحيرة مقررات مرنة. وهذا ما سنبينه إن شاء الله بمقدار ما ينسجم وهذه المجموعة من المقالات.

مع أي شيء ينسجم العصر نفسه؟ قبل البدء بهذا البحث يجب أن أوضح أمرين:

الاول: ان اكثراً الذين ينادون بالتقدم والتكامل وتغيير الوضع العصري يتصورون أن كل تغير في الوضع الاجتماعي خصوصاً ذلك الذي يصدره الغرب لا بد ان يعد تكاملاً وتقديماً، وهذا من أكثر الأفكار التي سادت بين الناس هذه الأيام ضلالاً.

يخيل لهذه المجموعة أن وسائل المعيشة والرفاية اذا تغير يوماً بعد يوم ويحل الكامل محل الناقص واذا يكون العلم والصناعة في حالة تقدم مستمر، فمن الواجب علينا أن نرحب بأي تغيير يطرأ على حياة الإنسان وان نعده نوعاً من الرقي والتقدم إنها الحتمية التاريخية ولا بد أن تأخذ طريقها رضينا أم أبينا.

هذا في الوقت الذي لا تكون جميع التغييرات نتيجة مباشرة للعلم والصناعة ولا وجود للحتم أبداً. ففي الوقت الذي يكون العلم في تقدم، لا تقف الطبيعة المتمردة للبشر مكتوفة اليدين. العلم والعقل يدفعان بالانسان نحو الكمال، والطبيعة الإنسانية المتمردة تجره نحو الفساد

والانحراف. اذ ان شهوات الانسان الطبيعية تسعى لأن تجعل من العلم أداة بيدها لخدمة الشهوة والرغبات الحيوانية. فالعصر في الوقت الذي يستوعب التقدم والتكامل يستوعب الفساد والانحراف أيضاً. لذا يجب ان نتقدم مع تقدم العصر ونكافح فساده وانحرافه. ان المصلح والرجعي كليهما ثائران على العصر، مع فارق ان المصلح ثائر ضد الانحراف والرجعي ثائر ضد التقدم. فاذا اخذنا العصر وتغيراته مقاييساً عاماً للخير والشر، فبأي مقاييس سنقيس العصر وتغيراته؟ إذا اردنا ان ينسجم كل شيء مع العصر، فمع أي شيء يجب ان ينسجم العصر نفسه؟ وإذا أصبح البشر تابعين للعصر وتغيراته فأين إذَا دورهم الفعال والخلق والبناء؟

ان الانسان الذي امتنى مركب العصر وهو في حركة مستمرة يجب ان لا يغفل لحظة عن قيادة هذا المركب. اما الذين يتحدثون عن تغيرات العصر بينما هو غافلون عن قيادته فقد نسوا دور الانسان الفعال في ذلك وهم كالفارس الذي اسلس قياده لفرسه.

والامر الثاني: إنسجام أم القاء؛ الذي يجب أن أشير إليه هنا هو أن بعض الأفراد قد حلوا مشكلة «الاسلام ومتطلبات العصر» بطريقة بسيطة وسهلة. فهم يقولون أن الاسلام دين خالد يتوااءم مع كل عصر وزمان. فإذا سألناهم كيف يتم هذا التوااءم؟ ما طريقة؟ قالوا: إذا رأينا الزمان قد تغير ألينا - فورا - القوانين الاولى ووضعنا بدلها بقوانين

جديدة!! ان كاتب الأربعين مقترحا قد حل المشكلة على هذه الصورة. انه يقول ان القوانين الدنيوية التي جاءت بها الاديان لابد أن تكون مرنة تنسجم وتواءم مع التقدم العلمي والتطور الحضاري فإن هذه المرونة والقابلية على التواؤم مع مقتضيات الزمان ليست غير مخالفة لتعاليم الاسلام الرفيعة فحسب بل انها تتطابق وروحيته (مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم العدد ٩٠ صفحه ٧٠»).

يقول الكاتب المذكور قبل وبعد الجمل السابقة «مادامت مقتضيات الزمان في تغير، وكل زمان يستوجب سن قوانين جديدة، وكانت قوانين الاسلام المدنية والاجتماعية تتناسب مع الحياة البسيطة لعرب الجاهلية بل كانت غالباً مماطلة لعادات الجاهلية ولا تنسجم والعصر الحاضر، فيجب ان نضع بدلها اليوم قوانين جديدة».

اننا يجب ان نسأل مثل هؤلاء «اذا كان معنى القابلية على التواؤم مع العصر هو القابلية على الالغاء، فأي قانون لا يملك مثل هذه المرونة؟ وأي قانون لا ينسجم بهذا المعنى مع العصر والزمان؟»

ان هذا التعليل لمرونة وقابلية الاسلام على الانسجام مع الزمان يشبه قول شخص «ان الكتاب والمكتبة أحسن وسيلة للتلذذ في الحياة» وحين نسأل عن توضيح ذلك يجيب؟ «لأن الانسان متى أراد أن يلهم عرض الكتب بأسعار مخفضة للبيع وأنفق ثمنها في الانس والطرب».

يقول الكتاب المذكور «ان تعاليم الاسلام ثلاثة انواع»:

النوع الأول: اصول العقائد، كالتوحيد والنبوة والمعاد وغيرها.

النوع الثاني: العبادات من قبيل المقدمات والمقارنات كالصلوة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغير ذلك.

النوع الثالث: القوانين المتعلقة بحياة البشر.

النوعان الأول والثاني جزء من الدين وهما يمثلان الشيء الذي يجب أن يحفظ به الناس دائماً. أما النوع الثالث فليس جزءاً من الدين. إذ ان الدين لا يتدخل في حياة الناس، كما ان النبي ﷺ لم يطرح هذه القوانين على أنها جزء من الدين والرسالة، ولكن بما انه ﷺ كان حاكماً، فقد مارس عملياً هذه الامور، والا فدور الدين ينحصر فقط في دعوة الناس الى الصلاة والصوم ولا شأن له بحياة الناس».

انني لا استطيع أن اتصور أن شخصاً يعيش في بلد اسلامي يمكن أن يكون جاهلاً بمنطق الاسلام الى هذا الحد.

الم بين القرآن هدف الانبياء والمرسلين؟ الم يقل بصراحة: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط». ان القرآن يذكر العدالة الاجتماعية على أنها الهدف الاساس لجميع الانبياء.

اذا اردتم الا تعلموا بالقرآن فلم ترتكبون اثماً كبيراً وتلصقون التهم بالاسلام والقرآن؟ ان اكثر التعاسات التي ابتلي بها البشر اليوم تتبع من

اعراضهم عن الدين الى يمثل السنن الوحيد للأخلاق والقانون.

اننا نسمع منذ ما يقرب من نصف قرن نغمة مفادها ان الاسلام جيد لكن بشرط ان يبقى في حدود المساجد ولا ينزل الى المجتمع. هذه النغمة قد جاءت من وراء الحدود الاسلامية، ودعى اليها في جميع البلاد الاسلامية ولأوضح هذه الجملة بلغة أسهل كي يتبيّن الهدف الاساس لدعاتها.

ان خلاصة الفكر هي: «ان الاسلام في الحدود التي يقف فيها بوجه الشيوعية يجب ان يبقى. اما حين يمس المصالح الغربية فيجب ان يزول» المقررات الاسلامية العبادية يجب ان تبقى - من وجهة نظر الشعوب الغربية - لكي يمكن عند اللزوم استخدامها لتحريض الناس ضد الشيوعية بعنوان أنها نظام إلحادي. اما تعاليم الاسلام الاجتماعية والتي تمثل فلسفة حياة الشعوب المسلمة والتي باتباع المسلمين لها والتزامها بها يعظم شعورهم بالاستقلال والشخصية المتميزة في مقابل شعوب الغرب والتي تمنع الغرب الجشع من احتوائهم واستغلالهم الى اقصى حد ممكن وتدويب شخصيتهم هذه التعاليم يجب ان تمحى من الوجود.

والمؤسف ان مبتدعي هذه الاطروحة قد وقعوا في خطأ جسيم: اولاً لأن القرآن منذ اربعة عشر قرنا قد قضى على مفهوم (نؤمن ببعض ونکفر ببعض) وأعلن ان مفاهيم الاسلام وتعاليمه لا تتجزأ.

ثانياً: اعتقد ان الوقت قد حان لئلا يخدع المسلمين بمثل هذه الاساليب الحاسة الناقدة قد نمت عند الشعوب الى حد ما، وصارت تميز بين مظاهر التقدم والرقي الناتجة عن تحرر الطاقات العلمية والفكرية للانسان وبين مظاهر الفساد والانحراف حتى لو كانت آتية من الغرب.

ان شعوب البلاد الاسلامية قد اخذت تدرك - أكثر من ذي قبل - قيمة التعاليم الاسلامية، وتفهم ان اساس استقلال حياتها هو الاسلام وال تعاليم الاسلامية ولن تتخلى عنها بأي ثمن.

ان الشعوب الاسلامية أدركت ان الدعايات التي تطلق حول القوانين الاسلامية ليست في حقيقتها الا خدعة استعمارية.

ثالثاً: يجب ان يعلم مبتدعو هذه الأطروحة ان الاسلام قادر على ان يقف بوجه أي نظام إلحادياً كان أو غير إلحادي بشكل فلسفة حياتية تحكم المجتمع ولا تنزو في المساجد، فالاسلام الذي يحبسونه في المساجد، في الوقت الذي يخلّي الساحة لسيطرة الافكار الغربية، كذلك سيخلّيها لسيطرة الافكار ضد الغربية والثمن الباهظ الذي يدفعه الغرب اليوم في بعض البلاد الاسلامية هو ثمرة هذا الخطأ.



(٢) الإسلام وتجدد الحياة

ليس الإنسان هو الكائن الحي الوحيد الذي يحيا حياة اجتماعية، فكثير من الحيوانات وخاصة الحشرات تحيا حياة اجتماعية أيضاً، وتتبع مجموعة من المقررات والأنظمة الحكيمية، ويحكمها التعاون وتوزيع الاعمال، والانتاج والتوزيع والامر والطاعة.

فللنحل وبعض انواع النمل والارضة^(١) حضارات وانظمة وتشكيلات لن يبلغها الانسان الا بعد سنوات بل قرون وهو أشرف المخلوقات.

وحضارة هذه الحيوانات عكس حضارة الانسان فهي لم تمر بمراحل من قبيل عصر الغابة والعصر الحجري وعصر الحديد والصلب، وعصر الذرة. بل انّها منذ ان وضعت اقدامها في هذه الدنيا كانت لديها نفس هذه الحضارات والتشكيلات التي لها اليوم ولم يتغير حالها أبداً. اما الانسان فطبقاً للآية الكريمة: «وخلق الانسان ضعيفاً» بدأت حياته من الصفر وستستمر الى ما لا نهاية.

(١) - الأرضه بالتحريك: دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع فمنها صغار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها كبار مثل كبار النمل ذات اجنحة وهي آفة كل شيء من خشب ونبات، غير أنها لا تعرّض للرطّب. (السان العربي، ج ٧، باب المعجمة، فصل الألف).

ومقتضيات العصر بالنسبة للحيوانات واحدة على الدوام لا تتغير. وليس لحب التجدد وعبادة الجديد معنى لديها. ولا يوجد عندها عالم جديد وآخر قديم والعلم يكتشف لها كل يوم اكتشافاً جديداً يغير أوضاعها، والمصنوعات الخفيفة والتقليلة لا ترد أسواقها كل يوم باشكال أحدث وأجمل. لماذا؟ لأنها تحيا بالغريرة بالعقل.

اما الانسان فحياته الاجتماعية دائماً عرضة للتغيير والتحول. ففي كل قرن تتغير حياته، وسرُّ كون الانسان أشرف المخلوقات يكمن في أنه ابن الطبيعة البالغ الرشيد. وقد بلغ مرحلة استغنى فيها عن قيمة الطبيعة ورعايتها المباشرة له باسم الغريرة. انه يحيا بالعقل وليس بالغريرة.

ان الطبيعة قد اعترفت ببلوغ الانسان وتركته حراً ورفعت عنه وصايتها. وان ما ينجزه الحيوان بالغريرة والقانون الطبيعي الذي لا يقبل التمرد، ينجزه الانسان بوساطة القوى العقلية والعلمية والقوانين الوضعية والتشريعية القابلة للتتمرد. وهنا يكمن سر الفساد والانحراف الذي يطأ على مسيرة التقدم والتكامل الانسانية وسر التوقف والانحطاط، وسر السقوط والهلاك.

وكما ان طريق التقدم والرقي مفتوح امام الانسان كذلك فإن طريق الفساد والانحراف والسقوط ليس موصداً بوجهه.

ان الانسان قد بلغ المرحلة التي سماها القرآن الكريم مرحلة حمل

الامانة التي اشافت من حملها السماوات والأرض والجبال. أي انه قبل الحياة الحرة ومسؤولية التكليف والقانون، وهو لهذا السبب ليس مصنوناً من الظلم والجهل، ومن الخطأ وعبادة الذات.

والقرآن الكريم بعد أن يبين الاستعداد العجيب للإنسان في تحمل أمانة التكليف يصفه مباشرة بصفتي (الظلم) و(الجهول).

ان هذين الاستعدادين لدى الإنسان (استعداد التكامل واستعداد الانحراف) ينفكان عن بعضهما. فالإنسان ليس كالحيوان الذي لا يتقدم في حياته الاجتماعية ولا يتأخر ولا يذهب يمينا ولا شمala، ففي حياة الناس تقدم وتتأخر، وإذا كانت في حياتهم حركة وسرعة فيها كذلك توقف وانحطاط، وإذا كان فيها تقدم وتكامل، وفيها أيضاً فساد وانحراف، وإذا كان هناك عدل وخير كذلك يوجد ظلم واعتداء. وإذا كانت هناك مظاهر للعلم والعقل فكذلك توجد مظاهر للجهل والغباء.

والتغيرات والظواهر التي تستجده في كل عصر يمكن ان تكون من النوع الثاني.

الجامدون والجاهلون

الافراط والتفريط من جملة خواص الإنسان. فهو إذا أراد ان يقف عند حد الاعتدال. وجب عليه ان يسعى لفصل التغيرات التي هي من النوع الاول عن التغيرات التي هي من النوع الثاني... ان يسعى لتطوير العصر بقوة العلم والابتكار والسعى والعمل... ان يسعى للانسجام مع

مظاهر الرقي والتقدم في عصره، ويسعى أيضاً للحيلولة دون وقوع الانحرافات العصرية واجتناب الاصطدام بصبغتها.

لكن للأسف ليس الأمر دائماً كذلك، فهناك مرضان خطيران يهددان الإنسان في هذا المجال هما مرض الجمود ومرض الجهل. عاقبة المرض الأول التوقف والسكون والتخلُّف وعاقبة المرض الثاني السقوط والانحراف.

فالجامد ينفر من كل جديد ولا يأنس إلا بالقديم، والجاهل يبرر كل جديد باسم مقتضيات العصر وباسم التجدد والرقي، والجامد يعد كل جديد فساداً وإنحرافاً، والجاهل يحسب كل شيء على الحضارة والقدم العلمي.

الجامد لا يفرق بين البذرة والقشرة، ولا بين الوسيلة والهدف، فالدين في نظره ملزم بحفظ الآثار القديمة، والقرآن في نظره إنما نزل من أجل أن يوقف حركة التاريخ ويثبت أوضاع العالم في أوضاعها التي هي عليها.

وفي نظره أنه قراءة جزء عمّ، والكتابة بالقصبة، واستعمال محفظة قلم من الورق المقوى، والغسل في حوض الحمام القديم، وتناول الطعام باليد، واستعمال مصباح نفطي والعيش في الجهل واللامية... هي شعائر دينية يجب المحافظة عليها. والجاهل على عكس ذلك، انظاره مشدودة إلى العالم الغربي يرقب أي موضة جديدة ظهرت وأي عادة

بدأت ليقوم فوراً بتقليدها واطلاق اسم الحتمية التاريخية عليها.

ان الجامد والجاهل كليهما يفترضان أن كل وضع قديم هو جزء من الشعائر الدينية، مع فارق ان الجامد يرى ان هذه الشعائر يجب حفظها والجاهل يرى ان الدين اساساً يقترب بعبادة القديم وحب السكون والثبات.

في القرون الأخيرة، كانت مسألة تعارض العلم والدين محل الجدل وأخذ ورد كثيرين بين شعوب الغرب. وفكرة تعارض الدين والعلم لها جذران.

الاول: ان الكنيسة كانت قد تبنت مجموعة من المسائل العلمية والفلسفية القديمة على أنها قضايا دينية يجب الاعتقاد بها، ثم اثبتت تقدم العلوم خلافها.

الثاني: كون العلم قد غير وجه الحياة وطرق العيش.

ان المتدينين الجامدين بنفس الطريقة التي اضفوا بها على بعض المسائل الفلسفية لونا دينياً، حاولوا ان ينسبوا الى الدين الشكل المادي الظاهر للحياة فتصور الجهال أن المسألة هكذا في الواقع وان الدين قد تبني صورة مادية لحياة الناس، ولما كان الشكل المادي للحياة - بفتوى العلم - يجب ان يتغير، اذاً فقد اصدر العلم فتوى الغاء الدين.

وعى هذا فالجمود بالدرجة الاولى والجهل بالدرجة الثانية جاء بخرافة تعارض العلم والدين.

امثال القرآن: الإسلام دين متطور ومتطور والقرآن الكريم - من أجل أن يوجه انتظار المسلمين إلى أن يكونوا دائمًا في حالة نمو وتكامل على ضوء الإسلام - يورد مثلاً وأصفاً المجتمع المسلم فيقول: ﴿...كزوع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع...﴾.^(١)

هذا مثل للمجتمع الذي يريد القرآن، ونموذج لما يأمله القرآن. انه يخطط للمجتمع ليكون دائمًا في حالة نمو وتوسيع وانبساط.

يقول (ويل ديورانت): «لم يدع دين اتباعه إلى القوة كما دعا الإسلام، وتاريخ صدر الإسلام يريكم إلى أي مدى استطاع الإسلام أن يبني المجتمع من جديد ويدفعه إلى أمام».

ان الإسلام يعارض الجمود كما يعارض الجهل، والخطر الذي يهدد الإسلام آت اما من هذه الفقرة أو تلك. فالجمود وتحجر الأدمغة والتمسك بكل قديم اضافة إلى أنها لا تمت إلى الإسلام بصلة فهي تعطي المبرر للجهلة من الناس ليتصوروا ان الإسلام يعارض التجدد بمعناه الحقيقي، ومن ناحية أخرى فإن التقليد وعبادة الموضة والتأثر بالغرب والاعتقاد بأن سعادة شعوب الشرق تكمن في ان يصبحوا افرنجية جسماً وروحًا وباطناً وظاهراً وان يقبلوا جميع عاداتهم وأدابهم وسناتهم، وينسقوا قوانينهم المدنية والاجتماعية بطريقة عمياً طبق قوانين

الغربيين، كل هذا يمنح الجادين المبرر لأن ينظروا بعين الريبة إلى كل جديد ويعدونه خطرا على دين واستقلال وشخصية شعوبهم الاجتماعية.

ويبين هذا وذلك فإن الإسلام هو الذي يجب أن يدفع ثمن خطأ الفريقين.

فجمود الجامدين يمنح الجاهلين مجالا للهجوم، وجهل الجاهلين يزيد الجامدين اصرارا على البقاء على عقائدهم الجامدة.

العجب ان هؤلاء الجهال المتظاهرين بالتحضر يظنون الزمان (معصوما) وهل تغيرات الزمان والعصر لا نتائج جهود الانسان؟ فمنذ متى أصبح البشر معصومين عن الخطأ لكي تكون تغيرات العصر معصومة هي الأخرى؟

ان الانسان كما يتاثر بالميول العلمية والأخلاقية والذوقية والدينية ويقوم في كل عصر بابتکار ما يصلح حال البشرية، كذلك يتتأثر بميول عبادة الذات وطلب الجاه، والعبث الجنسي وحب المال والاستغلال. والانسان كما يوفق احيانا الى اكتشافات جديدة ويعثر على طرق واساليب علمية جديدة كذلك يقع احيانا اخرى ضحية الخطأ والاشتباه. لكن الجاهل لايفهم هذا الكلام انما محور كلامه ان العالم اليوم كذا وكذا. والاعجب من هذا انهم يقيسون مبادئ حياتهم على الحذاء والقبعة والملابس. فكما ان من الحذاء والقبعة جديداً وقديماً وكما انه

حين يكون جديداً يكون ذات قيمة فيشتري ويحتذى فإذا قدم رمي بعيداً، فحقائق العالم اذاً من هذا القبيل، ليس للجيد والردي - في نظر هؤلاء الجاهلين - مفهوم غير مفهوم الجديد والقديم، فالاقطاعي في نظرهم - وهو الذي نصب نفسه مالكاً ظلماً، وجلس لتقوم بالعمل مئات الأيدي والسواعد من أجله - سيئٌ لأنه صار قدیماً يرفضه العالم اليوم، مرحلته انتهت، وقدمت موظته. أما في اليوم الذي وُجِدَ فيه وخرج حديثاً من القالب، وعرض في أسواق العالم فقد كان جيداً.

في نظر هؤلاء، استغلال المرأة سيئ لأن عالم اليوم لم يعد يعجبه ذلك ولا يرضي به. أما في الامس حيث لم يكونوا يورثون المرأة، ولا يعترفون لها بحق التملك ولا يحترمون ارادتها ورأيها فقد كان ذلك جيداً انه كان جديداً في وقته.

يعتقد هؤلاء الأفراد، ان العصر بما أنه عصر الفضاء فلا يمكن ان نترك الطائرة ونركب الحمار، ونترك الكهرباء وننقد المصباح النفطي، ونترك المعامل النسيج الضخمة ونسج باليد، ونترك مكان الطباعة العملاقة ونكتب باليد، وكذلك لا يمكن ان نترك المشاركة في حلقات الرقص، ولا نترك الذهاب الى حفلات الغري (الا من المايو) أو حفلات الطعام الباذخة ولا نترك السكر والعربدة، ولا نترك لعب القمار ولا نترك موضة الملابس القصيرة فكل هذه من ظواهر القرن. وان لم تفعل فقد رجعنا الى عصر ركوب الحمير. كم ادت كلمة (ظاهرة القرن) الى تحطيم

أفراد، وكم قضت على عوائل تفوق الحصر.

يقولون: عصر العلم، وقرن الذرة، وزمن الاقمار الصناعية، ومرحلة الصواريخ عابرة القارات. حسنا، ونحن نشكر الله على اننا نعيش في هذا العصر والزمان وفي هذا القرن والعهد، ونأمل أن نفيد أكثر فاكثراً من مزايا العلوم والصناعات. ولكن هل نضبت العيون في هذا العصر الا عين العلم؟ وهل جميع ظواهر هذا القرن هي من نتائج التقدم العلمي؟ وهل يدعى العلم ان الطبيعة تجعل من شخص العالم شخصاً هادئاً ومطيناً وانسانياً مئة في المئة.

ان العلم لا يدعى مثل ذلك بالنسبة لشخص العالم، اذ تجد ان مجموعة من العلماء ينهمكون في البحث العلمي بكل صفاء وصدق نية وتأتي مجموعات من طالبي الجاه وأصحاب الهوى وعباد المال ليستخدموا نتائج جهودهم من أجل نيل مقاصدهم الدينية، وان العلم ليثن بسبب استغلاله في غير وجهه الانسانية لارضاء الطبيعة المتمردة للانسان، وما منشأ تعاسة هذا القرن ومصائبها الا من ذلك.

علم الفيزياء يتقدم ويكتشف قوانين الضوء فتأتي مجموعة من الفعدين ليستخدموا ذلك في انتاج الافلام التي تهدم الاسرة. وعلم الكيمياء يتطور ليكتشف خواص العناصر المختلفة فتأتي بعض الافراد ليستخدموا هذه الامكانية في تهيئة ما يقتل روح الانسان كالهيروثين. وينفذ العلم الى باطن الذرة ويطلق طاقتها العجيبة، لكن قبل ان تستخدم

أدنى استخدام لصالح الإنسانية يهرب طلاب الجاه والشهرة ليصنعوا منها القنبيلة الذرية العجيبة ويلقوها فوق رؤوس الأبراء. حين اقاموا - (اينشتاين) عالم القرن العشرين العظيم احتفالاً تكريمية، قام هو ووقف خلف المنصة وقال: انكم تحفلون بعالم كان سبباً في صناعة القنبيلة الذرية؟!

ان اينشتاين لم يستخدم طاقته العلمية من أجل أن تصنع القنبيلة الذرية، انما طلاب الجاه هم الذين استخدموا علمه في هذا المجال.

ان الهيروئين والقنبيلة الذرية والافلام المختلفة لا يمكن تبريرها بأنها (ظاهرة القرن). فلو ان أقوى الفتاوى صُبِّت على رؤوس الأبراء بواسطة أحدث انواع القاذفات نتيجة لاحسن جهود العلماء، فلن يقلل ذلك من وحشية هذا العمل مقدار ذرة.

(٣) الإسلام وتجدد الحياة

ان كل ما يتذرع به الداعون الى اتباع النظم الغربية في الحقوق الاسرية هو ان وضع العصر قد تغير، وان مقتضيات القرن العشرين تتطلب ذلك، فإذا لم نوضح نظرتنا في هذا الباب، فسيكون بحثنا ناقصاً. لكن لو اردنا ان نشبعه بحثاً وتحقيقاً فلن تستوعبه هذه المجموعة من المقالات. اذا ان هناك مسائل كثيرة يجب ان تطرح وتبحث؛ بعضها فلسفية وبعضها فقهية وبعضها الآخر اخلاقي واجتماعي. وأأمل ان يتم ذلك في الرسالة التي ازمع اعدادها تحت عنوان «الإسلام ومتضييات

العصر» والتي اعدت أوراقها الاساسية. أما الآن فاكتفي بتوسيع
أمرین:

الاول: التواؤم مع تغيرات العصر

ان التواؤم مع تغيرات العصر ليس بالبساطة التي يتصورها الادعاء
الجهال ويكترون فيه الحديث. فإن في العصر تقدماً كما ان فيه انحرافاً،
فيجب المضي قدماً مع تقدم العصر، ومحاربة الانحراف فيه. ومن أجل
تشخيص هاتين المسألتين وفصلهما عن بعضهما، يجب ان ينظر الى
الظواهر والحوادث العصرية من اين تتبع والى اين تجري؟ كما يجب ان
يحدد من أي طبع في الوجود الانساني ومن أي طبقة من طبقات
المجتمع تصدر؟ فمن الطباع والرغبات الخيرة والانسانية في الانسان أم
من ميله الحيوانية والدينية؟ أهي صادرة من العلماء وبحوثهم التزيفية أم
عن العبث وطالب الجاه وعبادة المال لدى الطبقات الفاسدة في
المجتمع؟ وهذا الامر قد وضح في المقالتين السابقتين.

الثاني: سر المرونة في القوانين الاسلامية

اما الامر الثاني الذي يجب توضيحه فهو أن المفكرين المسلمين
يعتقدون ان في الاسلام سراً ورمزاً يمنحان هذا الدين القابلية عن
التكيف مع تطورات العصر. ويعتقدون ان هذا الدين يتماشى مع التقدم
العصري والتطور الثقافي والتغيرات الناتجة عنهم. ولنعرف الان ما هو
هذا السر؟ وبتعبير آخر ما هذه الروابط والفواصل التي تخللت بناء هذا

الدين ومكتنته من التكيف مع الوضاع المتغيرة الناشئة عن تطور العلم والثقافة دون أن يصطدم بها أو أن يتخلّى عن أحد قوانينه من أجل الانسجام معها؟ هذا هو ما سنوضحه في هذه المقالة.

لقد فطن بعض القراء وفطنت أنا إلى أن هذه المسألة لها جانب فني وخاصسي ويجب الا تطرح إلا على أهل الاختصاص.

ولكن نظراً لأن بين السائلين والمهتمين بهذه المسألة كثيراً من المتشائمين الذين يصدرون أن الإسلام يمتلك مثل هذه الخاصية، لذا فسنبين منها ما يكفي لاقناع المتشائمين وما يصلح نموذجاً جيداً أمام الآخرين.

ومن أجل أن يعلم القراء المحترمون أن مثل هذه البحوث لم تكن خافية على علماء الإسلام، فليراجعوا الكتاب النفيس المسمى «تنبيه الأمة» تأليف العلامة المرحوم آية الله النائيني «أعلى الله مقامه» والمقالة القيمة «ولايت وزعامت» أي: «الولاية والزعامة» للأستاذ والعلامة الكبير المعاصر السيد الطباطبائي مد ظله^(١) في كتاب «مرجعيت وروحانیت» أي المرجعية ورجال الدين» وكلما الكتاين باللغة الفارسية.

ان السر في انسجام الدين الإسلامي المقدس - بقوانينه الثابتة التي

(١) - توفي العلامة الطباطبائي عام ١٤٠٢ هـ الموافق لعام ١٩٨١ م.

لاتقبل الغير - مع التطور الحضاري والثقافي ومواءمته للصور الحياتية المتغيرة يكمن في عدة أمور سنقوم بشرح بعضها فيما يلي:

١- الاهتمام بالجواهر والمعنى واهمال القالب والشكل

ان الاسلام لم يهتم بالشكل الظاهر للحياة والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالميزان العلمي للانسان، بل ان القوانين الاسلامية تتعلق بالروح والمعنى وبهدف الحياة وأفضل السبل التي يجب ان يسلكها البشر لتحقيق ذلك الهدف، اما العلم فلا يغير هدف الحياة وروحها، ولا يهدي الى طريق أفضل وأقصر وأسلم للوصول الى هذا الهدف، انما يهديء أساليب أفضل وأكمل للوصول إليه، ويضيء الطرق التي يهدي إلية.

ان الاسلام بتحديد الاهداف ضمن منطقة اختصاصه، وتركه الاشكال والصور والآلات لتقع ضمن منطقة اختصاص العلم والفن، لم يتعارض مع أي شكل من اشكال التطور الثقافي والحضاري، بل شجع على تطوير الحضارة بالعلم والعمل والتقوى والارادة والهمة والاستقامة وقد تبني دور العامل الاساس في تقدم الحضارة.

ان الاسلام قد نصب معالم في خط سير الانسان. هذه المعالم اشارت من ناحية الى الطريق والغاية، ومن ناحية اخرى أشارت بعلامة المخطر الى الانحرافات والمساقط والمفاسد. فجميع التعاليم الاسلامية هي اما من معالم النوع الاول أو من معالم النوع الثاني.

ان وسائل وآلات المعيشة في كل عصر ترتبط بكمية المعلومات

والاطلاعات العلمية للإنسان، فبمقدار ما تنمو المعلومات والاطلاعات، تتكامل الآلات وتأخذ مكان النواصص بحكم حتمية التاريخ.

في الإسلام، لا يمكن أن نجد أداة أو تشكيلاً مادياً ذات (قدسية) لكي يجد حتى فرد واحد نفسه ملزماً بالاحتفاظ بها.

إن الإسلام لم يقل إن الخياطة أو النساجة أو الزراعة أو الحمل والنقل أو الحرب أو أي عمل آخر من هذا القبيل يجب أن يتم بالآلة الفلاحية حتى إذا الغيت تلك الآلة نتيجة لتقدم العلم، شب نزاع واختلاف بين العلم وقانون الإسلام. إن الإسلام لم يحدد انماطاً خاصة بالحذاء واللباس، ولا طرزاً معيناً للبناء ولا آلات خاصة للإنتاج والتوزيع. لذلك فهو ينسجم مع تطور ورقي العصر.

٤- قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة المتغيرة

والخاصية الأخرى من خصائص الدين الإسلامي الفائقة الأهمية هي أنه قد وضع قوانين ثابتة لاحتياجات الإنسان الثابتة، وقوانين متغيرة لاحتياجات الإنسان المتغيرة. فإن قسماً من الحاجات سواء على الصعيد الفردي والشخصي أو على الصعيد العام والاجتماعي ذات وضع ثابت، فهي واحدة في جميع العصور. فالنظام الذي يجب أن يحكم عزائر الإنسان، والنظام الذي يجب أن يحكم مجتمع الإنسان - من

حيث الاصول والضوابط العامة - واحد في جميع الازمان.

انني واع لمسألة (نسبة الاخلاق) ومسألة (نسبة العدالة) اللتين تملكان رصيدا من المؤيدین، وسأبین رأیي آخذنا بنظر الاعتبار نظريات هؤلاء المؤيدین.

وقسم آخر من حاجات الانسان متغيرة وتستوجب قوانين متغيرة وغير ثابتة. والاسلام بالنسبة لهذه الحاجات المتغيرة قد اخذ بنظر الاعتبار اوضاعا متغيرة وذلك بربط هذه الوضاع المتغيرة بمبادئ ثابتة وهذه المبادىء تتشيء لكل وضع متغير قانونا فرعيا خاصا.

انني لاستطيع أن أوضح هذه المسألة أكثر من ذلك ضمن هذه المقالة، لكنني سأضرب للقراء المحترمين بعض الامثلة.

في الاسلام مبدأ اجتماعي يتمثل بقوله تعالى: «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^(١). وفي السنة النبوية مجموعة من التعليمات تعرف في الفقه باسم «السبق والرماية».

ورد في الحديث ما معناه: علّموا أولادكم فنون الفروسية والرماية حتى تتقنوها. وكان ركوب الخيل والرماية من الفنون العسكرية في ذلك العصر. وواضح جدا ان جذر ومبدأ قانون (السبق والرماية) هو نفس مبدأ «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة». أي أن الرمح والسيف والسهم

(١) - سورة الانفال، الآية ٦٠.

والخيل ليست هي الأصل في القوة في نظر الإسلام. أما الاصالة للقوة. الاصالة ان يصبح المسلمون في كل عصر وزمان اصحاب قوة في النواحي العسكرية والدفاعية امام الاعداء والى اقصى حد ممكن. فنژوم المهارة في الرماية وركوب الخيل اطار لمسألة لزوم القوة. بتعبير آخر هو صورة تنفيذية لها غير. إذا فشرط القوة امام العدو قانون ثابت ينبع من حاجة ثابتة ودائمة. أما شرط المهارة في الرماية وركوب الخيل فمظهر لحاجة مؤقتة ومتغيرة تتغير من عصر الى عصر، وبتغير ظروف الحضارة تحل محلها أمور أخرى من قبيل الاسلحة النارية المتداولة هذه الايام والمهارات والتخصص في استعمالها.

مثال آخر: مبدأ اجتماعي آخر ذكر أيضا في القرآن يتعلق بتبادل الثروة. فالإسلام قبل مبدأ الملكية الفردية. وبالطبع فإن ما قبله الإسلام بعنوان الملكية يختلف بما هو موجود في العالم الرأسمالي وليس الآن وقت المقارنة بينهما. وشرط الملكية الفردية هو التبادل.

وقد قرر الإسلام «للتبادل» مبادئ من جملتها مبدأ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). أي أن المال والثروة المتداولة من يد الى يد والتي تخرج من يد المنتج وصاحب الصلاحية في مقابل فائدة مشروعة تعود على صاحب الثروة. أما انتقال الثروة من يد الى يد بدون ان تعود على صاحبها بفائدة ذات قيمة انسانية فهو امر من نوع. فالإسلام لا يعتبر

(١) - سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الملوكية مساوية للصلاحية المطلقة.

من ناحية أخرى، ورد في التعاليم الإسلامية منع بيع وشراء بعض الأشياء ومن جملتها الدم وغائط الإنسان لماذا؟ لأن دم الإنسان أو الخروف ليس لهما استعمال مفيد يجعلهما ذكي قيمة وجزءاً من ثروة الإنسان، ومبدأ منع بيع وشراء الدم والغائط يستند إلى مبدأ «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». فمنع بيع الدم والغائط ليس له أصلة في نظر الإسلام، إنما الأصلة لوجوب كون التبادل بين شيئين نافعين للإنسان، فمنع بيع أمثال دم وغائط الإنسان اصطلاح بصيغة منع تداول الثروة بالباطل. وبتغيير آخر أنها الصورة التنفيذية لمبدأ «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» بل لو لم تكن هناك مبادلة أصلاً فلا يمكن لایة ثروة أن تمتلك من الغير بالباطل وتصرف.

هذا المبدأ هو مبدأ ثابت لكل عصر وينبع من حاجة اجتماعية ثابتة. أما كون الدم والغائط لا يعادان مالاً وغير قابلين للتبادل فأمر يرتبط بالعصر والزمان والمستوى الحضاري، وبتغير الظروف وتقدير العلوم والصناعات وأمكان استعمالها لفائدة الإنسان يتغير هذا الحكم.

مثال آخر: كان أمير المؤمنين علي عليه السلام في أواخر عمره - لا يستعمل الأصباغ بالرغم من بياض شعره. فكانت لحيته وشارياه بيضاء. فقال له رجل الم يقل رسول الله عليه السلام: «غطوا الشعر الأبيض بالصبغ» فقال عليه السلام: «نعم»، قال الرجل: فلماذا لا تصبغ شعرك؟ قال عليه السلام: «حين أمر رسول

الله عَزَّلَهُ بِذَلِكَ كَانَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا وَكَانَ بَيْنَهُمْ عَدْدٌ مِّنَ الشِّيوخِ يُشارِكُونَ فِي الْحَرُوبِ، فَإِذَا نَظَرَ الْعَدُوُّ إِلَى صَفَوفِ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَى أُولَئِكَ الشِّيَبَةَ سَكَنَ رُوعَهُ وَقُوَّتَ مَعْنَوَيَاتُهُ لَأَنَّهُ يُقَاتِلُ شَيْوَخًا فَأَمَرَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْبِغُوا شَعْرَهُمْ كَيْ لَا يَتَبَاهَى الْعَدُوُّ إِلَيْهِمْ فَعِنْهَا ذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ حِينَ كَانَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا وَكَانَ لَبَدَ مِنْ مَارْسَةِ مَثْلِ هَذِهِ الْأَسَالِبِ، امَّا يَوْمَ فَقَدْ انتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ وَلَمْ تَعْدْ هَنَاكَ حَاجَةً لِهَذَا الْعَمَلِ، فَكُلُّ شَخْصٍ حَرَّ فِي أَنْ يَصْبِغَ شَعْرَهُ أَوْ لَا يَصْبِغُهُ.

فِي نَظَرِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ رَسُولَ الْأَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ: «اصبِغُوا شَعْرَكُمْ» لَمْ تَكُنْ لَهُ أَصَالَةً، فَالشَّكَلُ التَّنْفِيذِيُّ كَانَ قَانُونَا آخِرَ غَلَفَ بِهِ الْقَانُونُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي هُوَ عَدْمُ تَقْوِيَةِ مَعْنَوَيَاتِ الْعَدْدِ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْتَمُ بِالشَّكَلِ وَالْمَظَهَرِ وَالْخَارِجِ كَمَا يَهْتَمُ بِالرُّوحِ وَالْبَاطِنِ وَالْجُوَهِرِ لِكَنَّهُ أَنَّمَا يُطَلَّبُ الشَّكَلُ وَالْمَظَهَرُ لِلرُّوحِ وَالْبَاطِنِ، يُطَلَّبُ الْغَلَافُ مِنْ أَجْلِ النَّوَافِعِ، وَيُطَلَّبُ الْقَسْرُ مِنْ أَجْلِ الْلَّبِ، وَاللِّبَاسُ مِنْ أَجْلِ الْجَسَدِ.

مسألة تغيير الخط

طُرِحَتْ فِي بَلَادِنَا هَذِهِ الْأَيَّامُ مَسَأْلَةً «تَغْيِيرَ الْخَطِّ». هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ بِحْثُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْلُّغَةِ وَالْأَدَبِ الْفَارَسِيِّ، كَذَلِكَ يُمْكِنُ بِحْثُهَا مِنْ وجْهَةِ نَظَرِ الْمَبَادِئِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَيُمْكِنُ طَرْحُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ

وجهة نظر الإسلام على صورتين.

ال الأولى: هل للإسلام ألفباء خاصة به وهل يفرق بين الألفباءات؟ وهل يعتبر الإسلام ألفباءنا - المعروفة اليوم باسم الألفباء العربي - خاصة به وبعد الألفباء الأخرى كالالفباء اللاتينية أجنبية؟ بالطبع لا. فالإسلام الذي هو دين عالمي يعتبر كل الألفباءات سواء.

الثانية: ما تأثير تغيير الخط والألفباء في اجتذاب وذوبان الأمة الإسلامية في الجانب؟ ما تأثيره في قطع علاقة هذه الأمة بثقافتها إذا علمنا أن المعرفة الإسلامية والعلمية لها قد كتبت بهذه الألفباء طوال أربعة عشر قرناً؟ ومن الذي اقترح خطة تغيير الخط؟ ومن الذي ينفذها؟ هذا ما يجب أن نبحثه الآن.

التقطل حرام وليس لبس القبعة

يواجه أمثالى أحياناً بأسئلة تختلطها لهجة احتقار واستهزاء، يسألونني: ما حكم الشرع في تناول الطعام وقوفاً؟ وما هو حكم استعمال الشوكة والملعقة؟ وهل اعتمار القبعة حرام؟ وهل استعمال لغة أجنبية حرام؟

فاجيب قائلًا: إن الإسلام لم يضع لهذه الأمور حدوداً خاصة. إنه لم يقل كل بيده ولا قال: كل بالملعقة. إنما قال حافظ على النظافة على كل حال. ومن ناحية القبعة والحداء واللباس كذلك لم يأت الإسلام (بموضة) خاصة. وفي نظر الإسلام أن اللغة الانجليزية واليابانية

والفارسية شيء واحد. ولكن...

ولكن الإسلام قال شيئا آخر. انه قال: ان ذوبان الشخصية حرام، الخوف من الآخرين حرام. التقليد الاعمى حرام. الذوبان والتلاشي في الآخرين حرام. التطفل حرام. الانخداع بالاجانب كانخداع الأرباب بالحياة حرام. تصور الحمار الاجنبي الميت بغل حرام. قبول انحرافاتهم وما سيهم باسم (ظاهرة القرن) حرام. اعتقاد ان الايراني يجب أن يصبح افرنجيا جسما وروحا وظاهرا وباطنا حرام. والاقامة اربعة أيام في باريس وتبدل مخرج (الراء) بمخرج (العين) وقول (غحت) بدلا من (رحت) حرام.

٣- مسألة الاهم والمهم

وامر آخر من الامور التي مكنت الإسلام من الانسجام مع مقتضيات العصر هو جانب المعقولة في تعاليم هذا الدين. فالإسلام أبلغ اتباعه أن كل تعاليمه ناشئة عن مجموعة مصالح عليا، ومن الناحية الأخرى توضحت في الإسلام درجة أهمية المصالح، هذا الامر يسر عمل خبراء الإسلام الحقيقيين في المجالات التي تتعارض فيها المصالح المختلفة. فقد اجاز الإسلام في مثل هذه الموارد، أن يقوم الخبراء المسلمين بالموازنة بين درجة أهمية المصالح ومن ثم اختيار المصلحة الاهم على اساس من التوجيهات التي وضعها الإسلام نفسه. ويسمى الفقهاء هذه القاعدة باسم (الاهم والمهم). ولدي هنا أمثلة كثيرة

لكتني أعرض عن ذكرها.

كـ. القوانين التي تمتلك حق النقض (الفيتو)

وأمر آخر يمنح هذا الدين قابلية المرونة والانسجام ويجعله حيا خالدا هو أن هناك مجموعة من القواعد والقوانين شرعت ضمن هذا الدين عملها الارشاد والسيطرة على القوانين الأخرى. ويسمى الفقهاء هذه القواعد بالقواعد (الحاكمة)، مثل قاعدة فيتو (الاخرج) (الااضرر) اللتين تحكمان الفقه كلها. عمل هذه المجموعة من القواعد هو السيطرة وتعديل القوانين الأخرى. وفي الحقيقة أن الإسلام جعل لهذه القواعد حق النقض (الفيتو) بالنسبة لسائر القوانين والتعليمات. ولذلك أيضا قضية طويلة ليس هنا محل ذكرها.

صلاحيات العالم

بالإضافة إلى ما ذكر؛ هناك مجموعة (روابط وفواصل) أخرى في بناء دين الإسلام المقدس منحت هذا الدين خاصية الخلود والخاتمية. وقد اعتمد المرحوم آية الله النائيني وحضره العلامة الطباطبائي في هذا المجال كثيرا على الصالحيات التي أعطاها الإسلام للحكومة الإسلامية الصالحة.

مبدأ الاجتهاد

يقول الشاعر الباكستاني اقبال: «الاجتهد هو القوة المحركة للإسلام» هذا الكلام سليم لأن الشيء الأساس هو خاصية الإسلام في

«استيعاب الاجتهاد». فلو وضعنا بدل الاسلام شيئا آخر. لرأينا ان امر الاجتهاد صعب جدا بل لا سبيل الى وجوده لكن الاساس هو هذه الاسرار التي خالطت بناء هذا الدين السماوي العجيب و منحه القابلية على الانسجام مع التقدم الحضاري.

ويبين ابن سينا في «الشفاء» كذلك ضرورة «الاجتهاد» على نفس هذا المبدأ يقول: «لما كانت اوضاع الزمان متغيرة وتطرأ على الدوام مسائل جديدة، ومن جهة أخرى فإن مبادئ الإسلام الكلية ثابتة لا تتغير، لذا أصبح من الضروري أن يوجد في جميع العصور والازمان افراد ذوو معرفة وخبرة كاملة بالمسائل الإسلامية يأخذون بنظر الاعتبار المسائل الجديدة التي تطرأ في كل عصر، ويتجاوزون مع احتياجات المسلمين». وملحق القانون الاساسي لايران قد اخذ بنظر الاعتبار أيضا، ان تكون هناك في كل عصر هيئة من المجتهدین لا يقل عددهم من خمسة أشخاص «لهم معرفة بمقتضيات العصر» للإشراف على القوانين. وغرض كتاب هذه المادة وجود افراد غير «جامدين» ولا «جاھلين»... غير معارضين للتقدم العصري ولا مقلدين للآخرين، يشرفون على قوانین الدولة. ويجب ان اؤكّد على نقطة مهمة هي ان «الاجتهاد» بالمفهوم الحقيقي للكلمة يعني التخصص والمعرفة في المسائل الإسلامية وليس شيئا يمكن ان يدعى به كل هارب من المدرسة. لانه حضر لعدة أيام في احدى الحوزات العلمية. ومملا شک فيه ان التخصص في المسائل الإسلامية وصلاحية اعطاء الآراء فيها يتطلب

مجهود عمر، وان لم يكن العمر قصيرا لنيل ذلك فهو ليس كثيرا عليه.
هذا مع اشتراط ان يكون الشخص المشار اليه ذا قابلية واستعداد كبيرين
وممن كتب الله له التوفيق لبلوغ هذا الامر.

وبغض النظر عن التخصص والاجتهاد، يمكن لبعض الافراد ان
يكونوا مراجع لطرح الآراء والنظريات الاسلامية إذا كانوا قد بلغوا الحد
الاعلى في التقوى ومعرفة الله وخشيته. فإن تاريخ الاسلام يرينا افرادا
مع ما كانوا يتمتعون به من مستويات علمية واخلاقية عالية، الا انهم
حين كانوا يهمن بالافتاء والتوجيه يرتفعون كالصفاقف. واعتذر
ثانية من القراء المحترمين لأن البحث قد جرنا الى الكلام في مثل هذه
الامور.

القرآن ومكانة المرأة

الفصل الخامس

المكانة الإنسانية للمرأة في نظر القرآن

كيف ينظر الإسلام إلى المرأة كمخلوق؟

هل يعتبرها من حيث الشرف والكرامة الإنسانية مساوية للرجل أم
يعتبرها جنساً أدنى؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

فلسفة الإسلام الخاصة بحقوق الأسرة

للإسلام في مجال الحقوق الأسرية للمرأة والرجل فلسفة خاصة تختلف عما كان سائداً قبل أربعة عشرة قرناً وعما هو سائد في العالم الآن. إن الإسلام لا يرى للمرأة والرجل من جميع المجالات نوعاً واحداً من الحقوق، ولا نوعاً واحداً من الواجبات، ولا نوعاً واحداً من العقوبات. إنما يرى قسمين من الحقوق والواجبات والعقوبات أنساب للرجل، وقسمين غيرها أنساب للمرأة وبالتالي فقد جعل في بعض المجالات وضعها متشابهاً للمرأة والرجل، وفي مجالات أخرى وضعها مختلفاً.

فلمذا؟ وعلى أي أساس؟ وهل أن الإسلام - ككثير من المدارس الفكرية الأخرى - ينظر إلى المرأة نظرة احتقار ويعتبرها جنساً أدنى؟

أم أنَّ له في ذلك رأياً آخر وفلسفة أخرى؟

لقد سمعتم وقرأتم مراراً وتكراراً أحاديث وكلمات وكتابات مقلدي النظم الغربية وفيها أن مقررات الإسلام في المهر والنفقة والطلاق وعدد الزوجات وأمثالها ليست الا دليلاً على احترام وإهانة المرأة والتزام جانب الرجل فقط.

يقولون: ان جميع ونظم وقوانين العالم قبل القرن العشرين تقضي بان الرجل أشرف جنساً من المرأة، وان المرأة خلقت من أجل استمتاع الرجل، وان الحقوق الإسلامية تدور كذلك حول محور مصالح ومنافع الرجل.

ويقولون: الاسلام دين الرجال، وانه لا يعتبر المرأة انساناً كاملاً، ولم يضع لها حقوقاً كما يجب للإنسان، اذ لو اعتبرها انساناً كاملاً لما أجاز تعدد الزوجات، ولما اعطى حق الطلاق للرجل، ولما اعتبر شهادة امرأتين بمتابة شهادة رجل واحد، ولما اسند رئاسة العائلة الى الرجل ولما جعل سهم المرأة من الارث نصف سهم الرجل، ولما جعل للمرأة ثمناً اسمه المهر، ولم تحصلها استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً، ولما جعلتها مرتزقة عند الرجل وجعل نفقتها واجبة عليه. ويتوصلون بكل ذلك الى أنَّ الاسلام ينظر الى المرأة باحتقار، ويعتبرها أداة بيد الرجل.

ويقولون: ان الاسلام مع انه دين المساواة وقد راعى مبدأ المساواة في بعض الامور الا انه لم يراع هذا المبدأ فيما يتعلق بالمرأة والرجل.

ويقولون: ان الاسلام منح الرجل امتيازا وتفضيلا في الحقوق، ولو لم يكن كذلك لما وقف من المرأة المواقف السالفة الذكر.

ولو أردنا آن نصوغ اعترافات هؤلاء السادة صياغة منطقية ارسطوية فانها ستأتي على الشكل التالي.

لو ان الاسلام اعتبر المرأة انسانا كاملا، لمنحها حقوقا متشابهة ومتقاربة لحقوق الرجل. وبما انه لم يمنحها مثل هذه الحقوق، فهو اذن لا يعتبرها انسانا حقيقيا.

مساواة أم تشابه؟

ان المبدأ الذي استند اليه المعارضون هو تلازم تساوى المرأة والرجل في الانسانية مع وجوب تساويهما في الحقوق.
وهنا يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار مبدأ فلسفيا آخر هو:

ماذا يستلزم تساوى المرأة مع الرجل في الكرامة الانسانية؟ هل يستلزم تساويهما في الحقوق بشكل ليس فيه تفضيل أو تميز أم انه يستلزم ان تكون المرأة والرجل علاوة على التساوى متشابهين في الحقوق وليس بينهما تقسيم في الواجبات والاعمال؟ فنقول: ان مما لا شك فيه هو ان تساوى المرأة والرجل في الكرامة الانسانية يستلزم تساويهما في الحقوق الانسانية أما ان يتشاربها في الحقوق فذلك شيء آخر.

فإذا أردنا أن نتخلى عن التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، واجزنا لأنفسنا أن نتأمل في ما وصلنا منهم من أكفار وآراء فلسفية، فلننظر هل ان التساوي في الحقوق هو نفس التشابه في الحقوق أم لا؟ ان التساوي غير التشابه... التساوي هو المساواة، والتشابه هو الممااثلة. فيمكن مثلاً ان يقسم أب ثري ثروته بين أولاده بالتساوي ولا يقسمها بشكل متشابه. ففي هذا المثال يمكن ان يكون للأب عدة أنواع من الثروات، يكون أحدها متجرًا، وثانيها أرضاً زراعية، وثالثها املاكاً مؤجرة ولكن بما انه كان قد اختبر مقدماً استعدادات كل من أولاده فوجد أنَّ لأحدهم قابلية في العمل التجاري وللثاني رغبة في الزراعة، وللثالث قابلية في ادارة الاملاك المؤجرة، فاذباً أراد أن يقسم ثروته بين أولاده في حياته - مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوي في القيمة عند التقسيم - سيمنح أولاده من ثروته كلاً حسب ما وجد فيه من الاستعداد لإرادته والتجاه فيه.

فالكلم غير الكيف، والتساوي غير التشابه والتماثل. فإن من المسلم به ان الاسلام لم ينح المرأة والرجل حقوقاً من نوع واحداً ولون واحد لكنه لم يفضل الرجل على المرأة في الحقوق. لقد راعى مبدأ المساواة في الإنسانية بين المرأة والرجل... الاسلام يقر المساواة بين حقوق المرأة والرجل ولكنه لا يقر تشابه هذه الحقوق.

ان كلمات مثل: الكلمة التساوي والمساواة - لكونها تتضمن مفهوم

عدم التمييز - قد حازت على قدسيّة خاصة، ولها جاذبية معينة، ف فهي تجتذب احترام السامع وخاصة اذا اضيفت اليها عبارة «في الحقوق» واقتربت بها.

المساواة في الحقوق! يالها من تركيبة جميلة ومقدسة. من هو الانسان النظيف الفطرة والضمير الذي لا يخضع ولا ينحني اجلالا أمام هذه العبارة؟

ولكن لأدري كيف - ونحن الذين كنا حملة لواء العلم والفلسفة والمنطق في العالم - وصل بنا الحال الى درجة ان الآخرين يحاولون ان يفرضوا علينا نظرياتهم حول «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت هذا العنوان المقدس «المساواة في الحقوق». ان هذا يشبه بالضبط ان شخصا يبيع «البنجر» وينادي عليه باسم «كمثرى».

فمن المسلمات ان الاسلام لم يضع للمرأة والرجل في المجالات حقوقا متشابهة، كما انه لم يضع عليهما في جميع المجالات تكاليف وعقوبات متشابهة، ولكن هل معنى ذلك ان مجموع الحقوق التي منحها للمرأة أقل قيمة وأهمية من الحقوق التي منحها للرجل؟ بالطبع، لا. وهذا ما ينبرهن عليه الآن. وهنا يبرز سؤال ثان، هو: لماذا شرع الاسلام حقوقا غير متشابه للمرأة والرجل في بعض المجالات؟ لماذا لم يجعلها جميعا متشابهة؟ هل من الافضل ان تتتساوی وتتشابه حقوق المرأة والرجل أم ان تتتساوی ولا تتشابه؟

ولاجل بحث هذه المسألة بشكل كامل، نقسم البحث الى ثلاثة أقسام هي:

١- نظرة الإسلام الى المرأة كأنسانة من ناحية الخلقة.

٢- الهدف من وراء الاختلاف بين الخلقة المرأة والرجل؟ وهل ان هذا الاختلاف يجب أن يؤدي الى اختلاف في الحقوق الطبيعية والفطرية بينهما أم لا؟

٣- ما هي فلسفة الفروق التي يضعها النظام الإسلامي بين المرأة والرجل والتي يتعامل مع بعضها على أساس عدم التشابه؟ وهل ان هذه الفلسفة والحكمة من الاختلاف سارية المفعول الى هذا اليوم. أم لا؟

مقام المرأة

اما في القسم الاول: فالقرآن ليس مجموعة قوانين فحسب، وإن محتويات القرآن ليست سلسلة مجردة من الانظمة والقوانين الجافة التي لامعنى لها. وإنما في القرآن نجد القانون كما نجد التاريخ، والموعدة، وتبیان حکمة الخالق، وآلاف المسائل الأخرى. فالقرآن في الوقت الذي يشرع القوانين من جهة، نجده في مكان آخر يتحدث عن الخلق والطبيعة من جهة أخرى. فهو يبين خلق الأرض والسماء والنبات والحيوان والانسان وسر الموت والحياة، والعزة والذلة، والارتقاء والانحطاط، والغنى والفقر.

القرآن ليس كتاب فلسفة لكنه يعطي رأياً قاطعاً حول الكون

والانسان والمجتمع بشكل واضح وهذه المسائل الثلاث تشكل الموضع الاساس للفلسفة.

ان القرآن لا يعلم اتباعه قانونا ولا يعظهم وعظا مجردا وانما يوجد لديهم - عن طريق بيان حكمة الخلق - تصورا خاصا للكون والحياة، ويعلمهم منهجا جديدا للتفكير. وما أساس الانظمة الاسلامية في الامور الاجتماعية كالملكية والحكم والحقوق الاسرة الا نظرته الى الوجود وال الموجودات.

ومن جملة المسائل التي بينها القرآن الكريم موضوع خلق المرأة والرجل. فهو في هذا المجال لم يدع الجو خاليا للمتقولين كي يصوروا موقف الاسلام بأنه موقف احتقار للمرأة. وانما بادرهم ببيان موقفه منها بشكل واضح. واذا اردنا ان نعرف نظرة القرآن حول خلق المرأة والرجل وجب علينا ان ننتبه الى مسألة طبيعة وطينة كل من المرأة والرجل والتي اشارت اليها جميع الكتب الدينية، وكذلك القرآن لم يسكت هذا الموضوع. فلننظر هل يتعامل القرآن مع المرأة والرجل على انهما من طينة وخلقة واحدة أم من طينتين مختلفتين؟

يدرك القرآن في آيات عديدة بصرامة تامة قول الله تعالى انه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة مشابهة لطينة الرجال، فيذكر عن آدم قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساء...^(١).

ويعني بالنفس الواحدة نفس آدم عليه السلام.

كما يذكر في سورة النساء وآل عمران آيات تتضمن خلق الزوجة من جنس الزوج ضمن استعراض نعم الله عزوجل على الإنسان. ولا تجد في القرآن أثراً لما تجده في كتب الاديان الأخرى من أن المرأة قد خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل أو أن المرأة ناقصة الخلقة وأن حواء قد خلقت من أحد أعضاء آدم عليه السلام. وعليه، نرى انه توجد في الاسلام نظرة احتقار تجاه المرأة في طبيعة خلقها وأصلها.

ونظرية أخرى من النظريات التي تحقر المرأة والتي كانت سائدة فيما مضى وتركت في أدب الشعوب آثاراً سيئة ذلك التي تقول: المرأة هي عنصر الخطيئة ومن وجودها يدب الشر والفساد، وان المرأة يدا في كل جريمة وخطأ يرتكبه الرجال... فيقولون: ان الرجل في حد ذاته مبدأ من الخطأ، وان المرأة هي التي تجره الى الخطيئة، ويقولون: ان الشيطان لا يجد طريقاً مباشراً الى الرجل. وانما الى المرأة التي تخدع الرجل بدورها، فالشيطان يوسوس للمرأة وهي تووس للرجل، ويقولون: ان آدم عليه السلام، الذي خدعاه الشيطان وتسبب في اخراجه من جنة النعيم انما كان انخداعه عن طريق المرأة، فالشيطان خدع حواء وهي

(١) - سورة النساء، الآية، ١.

أغرت آدم عليه السلام.

هذا بينما نجد القرآن يطرح قصة جنة آدم بدون أن يشير أبداً إلى أن الشيطان أو الشعبان قد أغوت حواء، وإن حواء أغوت آدم، بل أنه لا يجعل حواء مسؤولاً رئيسياً ولا يخرجها من الحساب. فالقرآن يقول: «يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلما منها رغداً حيث شئتم»^(١) ثم حين يتطرق إلى وسوسه الشيطان نجده يتحول إلى الثنوية في الحديث فيقول: «فوسوس لهما الشيطان»^(٢) و«فدللاهما بغرور»^(٣) و«وقاسمهما إني لكم من الناصحين»^(٤).

فيدخل القرآن حرباً ضد الافكار التي كانت منتشرة في ذلك العصر، ويبرىء المرأة مما كان ينسب إليها من كونها عنصر وسوسه وخطيئة، وشيطاناً صغيراً.

ومن النظريات الأخرى التي تحقر المرأة تلك التي تتعلق باستعداداتها الروحية والمعنوية، فكانوا يقولون إن المرأة لا تدخل الجنة، وأنّها لا تستطيع أن تسمو في المراتب الروحية والدينية، ولا ان تدرك ما يدركه الرجل في القرب من الخالق جل وعلا. هذا بينما نجد

(١) - سورة البقرة، الآية ٢٥.

(٢) - سورة الاعراف، الآية ٢٠.

(٣) - سورة الاعراف، الآية ٢٢.

(٤) - سورة الاعراف، الآية ٢١.

في القرآن آيات كثيرة تصرح بأن الجزاء الآخرمي والقرب من الله لا يرتبط بجنس الفرد ذكراً أو أنثى. بل بالإيمان والعمل الصالح، سواء من قبل المرأة أو من قبل الرجل. ثم يضع القرآن إلى جانب كل رجل عظيم ومقدس امرأة عظيمة ومقدسة، فيذكر بكل تقدير زوجات آدم وإبراهيم، وأمهات عيسى وموسى. وإذا كان قد أشار إلى زوجتي نوح ولوط على انهما زوجتان غير صالحتين فقد أشار إلى زوجة فرعون على أنها امرأة عظيمة ابتليت برجل فاجر، وكأن القرآن قد حفظ في قصصه التوازن بين المرأة والرجل ولم يقصر البطولة على الرجال فقط.

يقول القرآن في حدثه عن أم موسى:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا أُمُّ مُوسَى أَنْ أُرْضِعِيهِ...﴾^(١)

ولا يخفى ما في العبارة من الدلالة على مكانتها اذ يوحى اليها الله العلي القدير.

ويتحدث عن مريم والدة عيسى عليهمما السلام كيف كانت الملائكة تحدثها في المحراب، وكيف كان رزقها يأتيها عن طريق الغيب حيث يدل على ما بلغته من رتبة ربانية عالية حتى ان النبي زمانها احتار في أمرها وتجاوزت هى في درجتها عند الله وبقي زكريا مبهوتا أمامها.

وفي التاريخ الإسلامي ذاته قديسات كثيرات وجليلات اذ لم يبلغ

الدرجة التي بلغتها خديجة الكبرى (رض) من الرجال الا القليل، كما لم يبلغ درجة الزهراء (سلام الله عليها) رجل غير الرسول ﷺ والامام علي عليهما السلام فهي أفضل من أبنائهما على أنهم أئمة، وأفضل من كل الأنبياء غير رسول الله ﷺ. والاسلام لا يرى فرقاً بين الرجل والمرأة في سيرهما التكاملية نحو الله عزوجل، بل الفرق الوحيد الذي وضعه الاسلام في مسيرة الانسان نحو الحق هو اختياره الرجل لتحمل مسؤولية النبوة والرسالة وهداية الناس الى الحق، اذ نظر الى الرجل على أنه الانسب لهذا الامر.

ومن النظريات الاخرى التي كانت تحتقر المرأة تلك التي تتعلق بالرياضة الجنسية وتقدس العزوبيّة اذ ان العلاقة الجنسية - كما نعلم - تعتبر في بعض الشرائع قذرة في حد ذاتها. واتباع هذه الشرائع يعتقدون ان الانسان لا يبلغ الرتب الروحية العالية الا إذا قضى عمره أعزب.

يقول أحد زعماء الاديان في العصر الحديث: (اقلعوا شجرة الزواج بمطرقة البكاراة). وتفس هؤلاء الزعماء والقادة الدينيين قد يجيزون الزواج لبعض أتباعهم من باب اختيار أهون الشررين. فهم يدعون أن الأفراد بما انهم غالباً لا يطيقون حياة العزوبيّة، والصبر عن الزواج فيفقدون من أيديهم زمام أمرهم ويتردون في الفحشاء مما يؤدي الى اتصالهم بعدة نساء، فمن الافضل اذن ان يجيزوا لهم الزواج لكي يضمنوا اتصالهم بأمرأة واحدة فقط. واساس فكرة الرياضة الجنسية والعزوبيّة ما

هو إلّا سوء الظن بالعنصر النسائي واعتبار الميل نحو المرأة من المفاسد الأخلاقية العظمى.

وقد حارب الإسلام هذه الخرافات بشدة واعتبر الزواج أمراً مقدساً والغزوية انحطاطاً، وجعل حب المرأة من أخلاق الانبياء، فورد: (من أخلاق الانبياء حب النساء) وقال الرسول الأكرم ﷺ: (حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة).

يقول برتراندرسل: «في جميع الاديان نوع من التشاوم وسوء الظن تجاه العلاقة الجنسية ما عدا الاسلام، انه قد وضع لهذه العلاقة ضوابط وحدوداً لصالح المجتمع ولم يستقدرها على الاطلاق».

ومن النظريات التي تحقر المرأة تلك التي تقول: «ان المرأة خلقت من أجل الرجل وهي لعبة بيده».

اما الاسلام فلم ترد فيه مثل هذه أبداً، بل يوضح بكل صراحة مبدأ العلية، ويقول بوضوح كامل ان الارض والسماء والصحاب والرياح والنباتات والحيوان خلقت كلها من أجل الانسان لم يقل مطلقاً ان المرأة خلقت من أجل الرجل، نعم، قال ان المرأة والرجل قد خلق كلُّ منهما للآخر: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾^(١)

ولو اعتبر القرآن أن المرأة خلقت من أجل الرجل، لظهر ذلك في

(١) - سورة البقرة، الآية ١٨٧.

القوانين التي شرعها، ولكن لعدم وجود مثل هذه النظرة عند الاسلام في بيان حكمة الخلق، وعدم اعتباره المرأة تابعة لوجود الرجل، لم يظهر أي أثر لذلك في مواقفه الخاصة تجاه المرأة والرجل.

ومن النظريات القديمة التي كانت تحقر المرأة أيضا هي: «ان المرأة من وجهة نظر الرجل شر لابد منه» فكان كثير من الرجال على الرغم مما يجنونه من فوائد من وجود المرأة الى جانبهم، الا انهم يحتقرونها وينظرون اليها على انّها اساس تعاستهم وبؤسهم، بينما نجد القرآن ينافش هذا المطلب بالذات فيعتبر وجود المرأة باب خير للرجل، واساس سكته وهدوء بالله ﴿... تسكنوا اليها...﴾^(١)

ومن النظريات ما كانت تغفل دور المرأة وأثرها في النسل والاولاد، فقد كان عرب الجاهلية وبعض الامم الاخرى ينظرون الى المرأة على أنها وعاء لنطفة الرجل ولا يعود دورها الا حفاظ بهذه النطفة وانماءها. بينما يقول القرآن الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَقَائِلٍ...﴾^(٢) فيساوي في الخطاب والمنزلة بين المرأة والرجل، وهذا ما دلل عليه في كافة خطاباته للمرأة والرجل في كافة المواضيع مما أدى

(١) - سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) - سورة الحجرات، الآية ١٣.

١٤٤ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

في النهاية الى القضاء على هذه النظرة عند الشعوب التي آمنت بالاسلام.

يتبيّن مما تقدّم ان الاسلام من ناحية النظرة الفلسفية وأسباب الخلق لا يتضمّن نظرة احتقار الى المرأة بل انه ردّ على النظريات التي تحقر المرأة وفندّها.

والآن جاء دور معرفة الحكمة من وراء عدم تشابه حقوق المرأة وحقوق الرجل في الاسلام.

لا، للتشابه... نعم للمساواة

قلنا ان للإسلام فلسفة خاصة حول علاقات وحقوق المرأة والرجل تختلف عما كان سائداً قبل أربعة عشر قرناً كما تختلف عما هو سائد في العالم هذا اليوم.

وقلنا ان مسألة تساوي المرأة والرجل في الإنسانية من وجهة نظر الاسلام مسألة غير قابلة للنقاش، اما هل ان حقوقهما الاسرية متساوية أم لا؟ فإن المرأة والرجل في نظر الاسلام انسانان كاملاً انسانية، ويتمتعان بنفس الدرجة من حقوق الانسان، لكن الذي يطرحه الاسلام هو أن المرأة بما انتها امرأة تختلف عن الرجل لكونه رجلاً في جوانب كثيرة، فعالم المرأة غير عالم الرجل، وخلقة وطبيعة المرأة غير خلقة وطبيعة الرجل. وهذا يؤدي بالطبع إلى ان كثيراً من الحقوق والواجبات والعقوبات سوف لا تكون واحدة لكليهما.

في دنيا الغرب اليوم، سعي حيث لمساواة المرأة والرجل في القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما.

والاختلاف بين النظرة الاسلامية والنظم الغربية يكمن في هذه النقطة. وعليه نقطة الاختلاف في بلادنا بين مؤيدي الحقوق الاسلامية من جهة واتباع النظم الغربية من الجهة الأخرى هي في مسألة تشابه حقوق المرأة والرجل وليس في مسألة المساواة بينهما وما كلمة (المساواة) إلا شعار مزيف يطلقه مقلدو الغرب وعلامة تجارية يلصقونها على هذه البضاعة الغربية.

وقد كنت اتجنب في كل كتاباتي وندواتي واحاديثي استعمال هذه العالمة المزيفة، وكانت أذكر دائمًا بأنها ليست إلا دعوة لتشابه وتماثيل حقوق المرأة والرجل تطرح باسم المساواة.

انا لا أدعى أن دعوات المساواة بين المرأة والرجل لا معنى لها في أي مكان في العالم، وأن جميع قوانين العالم قد وضعت على أساس حق المساواة ولم تفتقد إلا تشابه الحقوق.

كلا، انا لا أدعى هذا. واوروبا ما قبل القرن العشرين أحسن شاهد على ذلك. ففي اوروبا ما قبل القرن العشرين كانت المرأة فاقدة للحقوق الإنسانية قانونا وعمليا. إذ لم تكن لها حقوق متساوية أو مشابهة لحقوق الرجل... بل من خلال النهضة السريعة التي حدثت أخيرا في أقل من

قرن باسم المرأة ومن أجل المرأة حصلت على حقوق مشابهة تقريراً لحقوق الرجل. ولكنها لم تحصل على حقوق متساوية لحقوق الرجل لو أخذنا بنظر الاعتبار وضعها الفيزيائي والفيزيولوجي، لأن المرأة إذا أرادت أن تحصل على حقوق الرجل وعلى سعادة متساوية لسعادة الرجل، طريقها الوحيد هو أن تترك تشابه الحقوق وتحل محلها حقوقه المناسبة لها وتكون لها حقوقها المناسبة لها، وهذا هو السبيل الأمثل لحصول الوحدة والأخلاص الحقيقية بين الرجل والمرأة، والذي تدرك به المرأة سعادة متساوية بل أكثر من سعادة الرجل ويؤدي إلى أن يحرص الرجال بكل أخلاص وبدون خداع للمرأة على اتاحة حقوق لها متساوية لحقوقهم بل أكبر من حقوقهم.

كذلك فانا لا أدعى ان للمرأة في مجتمعنا - الاسلامي المظاهر - اليوم حقوقاً متساوية لحقوق الرجال وقد قلت مراراً وتكراراً ان من الواجب والضروري ان نهتم بوضع المرأة في مجتمعنا وأن نعيد إليها الحقوق التي منحها الاسلام لها والتي سُلبت إياها طيلة العهود التاريخية السابقة دون ان نقلد تقليداً أعمى الطراز الغربي الذي جرّ على الغربيين أنفسهم آلاف المآسي والتعاسات فنكون قد وضعنا اسماً جميلاً لفرضية خاطئة فتضيق مصائب الغرب الى مصائبنا نحن الشرقيين. ولكننا ندعو الى عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في المجالات التي تختلف فيها طبيعة كل منها فتنسجم بذلك مع العدل والحق الفطريين، ونؤمن بشكل أفضل سعادة الاسرة، وندفع بالمجتمع الى امام.

وأرجو الانتباه جيداً إلى أن ما ندعيه الآن هو أن العدالة والحقوق الفطرية والانسانية تستدعي عدم تشابه المرأة والرجل في بعض الحقوق لغير. فبحثنا الحالي بحث فلسفي مئة بالمئة، مجاله فلسفة الحقوق، وهو يرتبط بمبدأ اسمه (مبدأ العدل) والذي هو أحد أركان الكلام والفقه المسلمين. ومبدأ العدل هو الذي أوجده قانون التطابق بين القلق والشرع في الإسلام. وهذا يعني في الفقه الإسلامي - أو الفقه الشيعي على الأقل - أنه إذا ثبت أن العدل يتطلب أن يكون القانون الفلاحي على صورة معينة وليس على صورة أخرى والا فانه ظلم وخلاف العدل؛ فيجب أن نقرّ القانون على الصورة التي اقتضتها العدل، لا على الصورة المغايرة.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية وطبقاً للمبدأ الذي طرحته هي ذاتها، لن تخرج مطلقاً على محور العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية. وقد وضع علماء الإسلام - ببيان مبدأ العدل - أساس فلسفة الحقوق، ولكنهم - بتأثير المعوقات المختلفة على مر التاريخ - لم يستطيعوا ان يضمنوا تطبيق هذا المبدأ دائماً على الواقع الاجتماعي. وإن الاهتمام بحقوق البشر وبمبدأ العدالة على أنها أمور ذاتية وتكوينية خارجة عن نطاق القوانين الوضعية كان لأول مرة بمبادرة من المسلمين، وهم الذين وضعوا أساس الحقوق الطبيعية والعقلية. ولكن لم يكن من المقدر لهم أن يستمروا في طريقهم الذي بدأوه، فكان ان جاء

علماء وفلاسفة اوروبا بعدهما يقارب الثمانية قرون ليقلدوا علماء الاسلام الاوائل، وينسبوا علمهم لانفسهم، فطرحوا المجتمعهم فلسفات اجتماعية وسياسية واقتصادية من جهة، ومن جهة اخرى وعوا الافراد والجماعات بقيمة الحياة وحقوق الانسان ودفعوا المجتمع الى ان يتحرك بشكل نهضات وثورات وغيروا بذلك وجه العالم.

وفي رأيي ان هناك -عدا الاسباب التاريخية -سبباً نفسياً وموضعاً كان له دخل أيضاً في تخلی المشرق الاسلامي عن الاهتمام بمسألة الحقوق العقلية التي وضع هو اسسها الاولى، وذلك التفاوت النفسي والمعنوي بين الفرد الشرقي والفرد الغربي. فالشرق يميل الى الاخلاق، اما الغرب فيميل الى الحقوق... الشرق يعيش الاخلاق والغرب يعيش الحقوق... الشرقي بحكم طبيعته الشرقية يرى انسانيته بالطف والغفو وحب ابناء جنسه وبشهامته. لكن الغربي يرى الانسانية في ان يعرف حقوقه ويدافع عنها والا يدع أحداً يسلبها منه. ان البشرية بحاجة الى الاخلاق كما هي بحاجة الى الحقوق، فالانسانية ترتبط بالحقوق كما ترتبط بالاخلاق، وليس أي من الحقوق أو الاخلاق معياراً وحيداً للانسانة.

الدين الاسلامي المقدس كان ولا يزال يملك هذه الميزة وهي «الاهتمام بالحقوق والاخلاق معاً». فكما ان العفو والاخلاص والخير تعد أمورا اخلاقية مقدسة في الاسلام كذلك معرفة الحقوق والدفاع عنها

تعد مقدسة وانسانية، ولهذا الموضوع شرح مفصل ليس الآن وقت عرضه.

لكن الروح الشرقية الخاصة قد عملت كذلك، فأخذ الشرقي بادئه الامر من الاسلام حقوقه وأخلاقه، ثم بالتدريج ترك الحقوق واهتم فقط بالأخلاق.

الغرض الان ان المسألة التي نواجهها هي مسألة فلسفية وعقلية، مسألة استدلال وبرهان. وهي ترتبط بحقيقة العدالة وطبيعة الحقوق. فالعدالة والحق كانوا موجودين من قبل أن يشرع قانون في الدنيا. ولا يمكن تغيير ماهية العدل والحق بوضع قانون بشري.

يقول منتسكيو: «قبل ان يضع الانسان القوانين، كانت هناك روابط عادلة اتحكم بين الموجودات، ثم اصبح وجود هذه الروابط سببا لوضع القوانين. فاذا افترضنا الان انه لم يكن هناك أي شيء عادلا كان أو ظالما عدا القوانين البدائية، فذلك يشبه قول من يفترض ان نقطار دائرةٍ لم يرسمها بعد، غير متساوية».

ويقول هربرت سبنسر: «تمتزج العدالة بشيء آخر غير الاحساسات الا وهو الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أجل أن يكون للعدالة وجود خارجي، يجب على الأفراد أن يحترموا الحقوق والامتيازات الطبيعية».

وهكذا نجد ان كثيرا من حكماء اوروبا يتبنون هذه الفكرة، وان

حقوق الانسان التي صيغت بعنوان بيانات ومواد انما كان منبعها فرضية الحقوق الطبيعية التي ذكرنا. وبتغيير آخر ان لائحة حقوق الانسان لم تكن تعني - في حقيقتها - غير فرضية الحقوق الطبيعية والفطرية ليس الا.

وكما وجدنا في علماء ومفكري اوروبا من أمثال متنسكيو وسبنسر وغيرهما من عرّفتم رأيهم في العدل حيث جاء مطابقاً لمقيدة المتكلمين المسلمين في الحسن والقبح العقليين ومبدأ العدل، كذلك وجد بين علماء الاسلام أفراد أنكروا مسألة الحقوق الذاتية واعتبروا العدالة أمراً وضعياً.

لائحة حقوق الانسان فلسفة وليس قانونا

من المضحك ما يقال من أن مواد لائحة حقوق الانسان قد صادق عليها المجلسان، ولما كان حق المساواة بين المرأة والرجل ضمن مواد اللائحة، اذاً يجب ان يتمتع كل منهما بحقوق متساوية بموجب هذا القانون.

ولكن متى كانت لائحة حقوق الانسان داخلة ضمن صلاحية المجلسين كي يصادقا عليها أو يرفضاها؟

فمحتويات اللائحة ليس عقوداً او اتفاقيات كي يمكن للسلطات التشريعية في مختلف البلدان ان تصادق عليها أو لا تصادق.

لائحة حقوق الانسان وضعت موضع البحث والنقاش: الحقوق

الذاتية للانسان والتي هي بطبعها غير قابلة للسلب والاسقاط، وطرحت - كقانون - حقوقا للانسان ادعت أنها شرط لانسانية الانسان، وان يد القدرة هي التي منحت الانسان هذه الحقوق الاخيرة. أي ان لائحة حقوق الانسان افترضت للانسان حقوقا ادعت أن القوة الخالقة التي منحت الانسان العقل والارادة والشرف الانساني هي التي منحته هذه الحقوق.

وليس من حق الناس أن يضعوا لأنفسهم ما وضعته ومنحته ايها لائحة حقوق الانسان ولا أن يسلبوها أنفسهم. اذن فماذا تعني مصادقة المجلسين والسلطة التشريعية عليها؟

ان لائحة حقوق الانسان فلسفة وليس قانونا. فيجب ان يقرها الفلاسفة النواب اذ لا يمكن للمجلسين عن طريق التصويت والقيام والقعود أن يضعوا للشعب فلسفة ومنطقا. ولو كان الامر كذلك لتوجّب أن تعرض نظرية انيشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها، وكذا الحال بالنسبة لفرضية وجود الحياة على الكواكب الأخرى. ان القانون الطبيعي لا يمكن المصادقة عليه أو رفضه بواسطة القوانين الوضعية ومثل ذلك كمثل قولنا: ان المجلسين قد صادقا على ان الكثثير إذا طعمت بالتفاح كان الناتج جيدا وإذا طعمت بالتوت لم تكن كذلك!

مثل هذه اللائحة حين تصدر من قبل مجموعة من المفكرين

والفلاسفة فإن الامم يجب ان تضعها بين أيدي فلاسفتها واصحائيني الحقوق لديها. فاذا وافق عليها فلاسفة ومفكروا تلك الامة، كان على أفرادها أن يتعاملوا معها على أنها حقائق فوق القانون. واصبح لزاماً على السلطة التشريعية ان لا تصادق على قانون يعارضها.

اما الامم الاخرى، فما لم يثبت لديها وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة؛ لا تكون ملزمة ببراعاتها. ومن ناحية اخرى. فإن هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا مختبرية لكي تحتاج الى مختبرات وأجهزة لتدقيقها مما يتيسر للاوربيين ولا يتيسر لسوادهم. انها ليست تفجير اذريا كي يقتصر انجازه والاحاطة به على افراد معينين دون غيرهم، بل هي الفلسفة والمنطق، وأدواتها العقل وقوة الاستدلال.

ولو افترضنا ان هناك بعض الامم لا تجد في نفسها الكفاية والخبرة في الامور الفلسفية، فتقوم بتقليل غيرها في مسائل الفلسفة، الا اننا - نحن الايرانيين - قد اثبتنا جدارة فائقة منذ القدم في البحوث المنطقية والفلسفية، فلم نقلد غيرنا فيها حتى اليوم؟

العجب ان علماء الاسلام حين كان يعرض أساس مبدأ العدالة والحقوق الذاتية للبشر، كانوا يمنحونه أهمية كبرى على أساس ان هذا هو حكم الشرع من دون: كيف؟ ولماذا؟ قاعدة تطابق العقل والشرع. أي ان العدالة والحقوق الذاتية للانسان تحتاج الى تأييد شرعي. اما اليوم فقد وصل بنا الحال الى ان تحتاج هذه الامور الى مصادقة التواب

لكي تحظى بتأييدنا وقبولنا.

الفلسفة لاتثبت بالقسيمة

والمضحك أكثر هو أتنا حين نريد البحث في الحقوق الإنسانية للمرأة، يتوجب علينا استطلاع آراء الأولاد والبنات الشابات. فنطبع القسمات ونوزعها عليهم وبعد ملئها من قبلهم ودراستها نتعرف على حقوق الإنسان. وفيما إذا كانت حقوق المرأة والرجل - كأناس - من نوع واحد أو نوعين. وعلى كل حال، فاتنا سنبحث مسألة الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل علمي وفلسفى، وعلى أساس الحقوق الذاتية للبشر كي نرى ما إذا كانت المبادىء التي اقتضت ان تكون للإنسان عموما حقوق طبيعية من قبل خالقه، توجب أن تكون المرأة والرجل على حال واحدة متشابهة بالنسبة لهذه الحقوق أم لا؟ لذا نرجو من علماء ومفكري وحقوقىي القطر، والذين هم المرجع الوحيد ذو الصلاحية في النظر في هذه الامور ان يحققوا بعين القد والانتقاد فيما نذكر الآن. وساكون مسؤولا إذا اعربوا عن رأيهم - في الرفض أو القبول - معزوا بالادلة. ولبحث هذا المطلب يجب أولا ان نبحث في أساس الحقوق الإنسانية عموما ثم في خصوص حقوق المرأة والرجل بعد ذلك. ولا أرى بأسا قبل كل ذلك أن أشير باختصار الى نهضات المطالبين بالحقوق في القرون الأخيرة والتي انتهت بنظرية حق المساواة بين الرجل والمرأة.

نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا

بدأت في اوروبا منذ القرن السابع عشر همسات تتناول حقوق الانسان. ثم سعى الكتاب والمفكرون -في القرنين السابع عشر والثامن عشر- لنشر آرائهم حول حقوق الانسان الطبيعية والفطرية غير القابلة للسلب، بين الناس سعيا حثيثاً وعجبياً، وكان من بين هؤلاء المفكرين والكتاب جان جاك روسو، وفولتير ومنتسيكيو. وكانت اول نتيجة عملية ل усили هؤلاء الكتاب أن حصل في انكلترا أخذ ورد شديدان بين الحكومة والشعب، وما أن حل عال ١٦٨٨ حتى حصل الشعب الانجليزي على جزء من حقوقه الاجتماعية والسياسية بعد اعداد بيان بهذه الحقوق وموافقة الحكومة عليها.^(١)

ومن النتائج العملية البارزة لانتشار هذه الافكار خلال حروب الاستقلال التي شنتها الولايات المتحدة ضد انكلترا أن ثلاثة عشرة مستعمرة انكليزية في أمريكا الشمالية تمردت نتيجة الضغوط عليها من قبل الانكليز واصلت كفاحها حتى نالت استقلالها.

وفي سنة ١٧٧٦ عقد في فيلادلفيا مؤتمراً أعلن حق كل الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ثم نشر بيان في هذا المجال ورد في مقدمته: «ان جميع أفراد البشر متساوون في الخلقة وقد منح الخالق كل

(١) - ترجمة تاريخ آلماره، ج ٤، ص ٣٣٦

فرد حقوقا ثابتة لا تتغير مثل حق الحياة وحق الحرية، وان الغاية من تشكيل الحكومات حفظ الحقوق المذكورة وان قوة الحكومات ونفوذ كلمتها منوطان برضاء الشعب».^(١)

اما ما اشتهر في العالم باسم لائحة حقوق الانسان فذلك ما أعلنه بعد الثورة الفرنسية الكبرى. وهذه الائحة عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة في بداية القانون الاساسي لفرنسا، وتعتبر جزءاً لا يتجزأاً من هذا القانون. وتشتمل على مقدمة وسبعين عشرة مادة. وأول مادة في هذا القانون هي: «ان افراد البشر ولدوا أحرازاً ويظلون مدى الحياة أحرازاً ومتساوين في الحقوق...».

وفي القرن التاسع عشر ظهرت أفكار جديدة في مجال حقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والسياسية، انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب حصر العائدات بالطبقات الكادحة، وانتقال الحكم من الرأسمالية الى يد الطبقية العاملة.

وحتى أوائل القرن العشرين، كان كل ما طرح وبحث في مجال حقوق الانسان، هو مما يتعلق بحقوق الشعوب في مقابل الحكومات أو حقوق الطبقات الكادحة في مقابل ارباب العمل.

وفي القرن العشرين ظهرت لأول مرة مسألة (حقوق المرأة) في

(١) - ترجمة تاريخ آلبير ماله، ج ٥، ص ٢٣٤.

مقابل حقوق الرجل، واعترفت انكلترا لأول مرة في أوائل القرن العشرين بتساوي حقوق المرأة والرجل علماً بأنّها تعدّ أقدم دولة ديمقراطية. أما الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بالحقوق الإنسانية عند اعلان استقلالها في القرن الثامن عشر فقد صادقت عام ١٩٢٠ على قانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وفي القرن العشرين أقرت فرنسا بهذا الامر.

وعلى كل حال، ففي القرن العشرين، ظهرت في جميع أنحاء العالم مجتمعات كثيرة تدعى إلى اجراء تحول عميق في العلاقات بين الرجل والمرأة من ناحية الحقوق والواجبات. وفي نظر هؤلاء، إن جميع التحولات التي حصلت في علاقة الشعوب بالحكومات وعلاقة الكادحين بأرباب العمل، لا تضمن تأمين العدالة الاجتماعية مادامت لم تتناول العلاقات الحقيقية بين الرجل والمرأة.

ولهذا - ولأول مرة في العالم - جاء في مقدمة البيان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ ما يلي:-

«لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد اعترفت بحقوق الإنسان وقيمة الفرد الإنساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة...».

ولما ظهرت الثورة الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين وما رافقها من تحولات ووقع الحيف على العمال - وخصوصا النساء -

أصبح موضوع حقوق المرأة أكثر الحاحا، فقد كتب «آلبر ماله» في كتابه التاريخي المعروف^(١) قائلاً:

«حين كانت الحكومات لا تهتم بأحوال العمال ولا تلقي بالا إلى ما كانوا يلقونه من معاملة سيئة من قبل أرباب العمل، كان أصحاب المعامل يستخدمون النساء والاطفال القاصرين بأجور زهيدة، ولما كانت ساعات العمل كثيرة، فقد كان هؤلاء يقعون فريسة الامراض المختلفة ويموتون وهم في سن الشباب».

كان هذا استعراضا سرياً لنهضة حقوق الانسان في اوروبا.

وكما نعلم فإن جميع مواد لائحة حقوق الانسان التي كانت جديدة على الأوروبيين، كان الاسلام قد طرحتها قبل أربعة عشر قرنا وقد كتب عن ذلك بعض علماء العرب واليرانيين مقارنين بين الالتحن في كتب خاصة. وبالطبع، فهناك اختلافات بين بعض ما ورد في الائحة، وما طرحة الاسلام. وهي بحد ذاتها مجال بحث ممتع. ومن ضمن هذه الاختلافات مسألة حقوق المرأة والرجل التي يطرح فيها الاسلام مبدأ المساواة ويرفض مبدأ التشابه.

الكرامة والحقوق الإنسانية

«لما كان الاقرار بالكرامة الذاتية لكافه اعضاء الاسرة الإنسانية

(١) - تاريخ آلبر ماله، ج ٦، ص ٣٢٨.

والحقوق المتساوية غير القابلة للانتقال، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام.

ولما كان عدم الاعتراف بحقوق الإنسان واحتقارها يؤدي إلى ارتكاب الأعمال الوحشية نتيجة الضغوط النفسية للأفراد، فإن ظهور عالم يتمتع فيه أفراد البشر بحرية الجهر بالعقيدة ويخلص فيه الناس من الخوف والفقر، يكون هو المثل الأعلى للبشرية.

ولما كانت حماية حقوق الإنسان يجب أن تتم بوساطة القانون لكي لا يضطر الناس إلى الثورة ضد الظلم والطغيان كعلاج آخر.

ولما كان من اللازم أساساً تشجيع تعميق العلاقات الودية بين الشعوب.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت ضمن بيان إيمانها بالحق الأساسية للإنسان وقيمة الفرد الإنساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة، وصممت بعزم راسخ على المساعدة في التقدم الاجتماعي والعمل على تحقيق حياة أفضل في محيط أكثر حرية.

لكلّ ما تقدم وغيره:

فإن الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الإنسان شعاراً مشتركاً لجميع الشعوب والأمم لكي يضعها جميع الأفراد وشخصيات المجتمع أمام أنظارهم ويجهذوا عن طريق التربية والتعليم في تعميق� احترام هذه الحقوق والحرريات وتوسيعها ويتخذوا التدابير التدريجية

بين شعوبهم وبقية شعوب العالم من أجل ادراكتها ادراكا واقعيا وتطبيقتها على واقعهم وحياتهم سواء كان ذلك بين الدول الاعضاء أو بين الشعوب التي تقطن ضمن حدودها الاقليمية...».

العبارات الذهبية اعلاه كانت مقدمة اللائحة العالمية لحقوق الانسان، المقدمة التي قيل بصدقها: «انّها أعظم انجاز توصل اليه البشر لحد الآن على طريق تأييد حقوق الانسان».

وقد حسب حساب كل كلمة وجملة فيها، وكما ذكرنا فيما مرّ انّها نتيجة أفكار فلاسفة الحرية والحقوقيين لعدة قرون.

ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان

نظمت هذه اللائحة في ثلاثين مادة. وبغض النظر عن أن بعض الامور قد تكررت في بعض المواد، أو على الاقل ان ذكر احدى المسائل في مادة من المواد مغفل عن ذكر محتويات مواد أخرى أو أن بعض مواد اللائحة يمكن تجزئتها الى مواد متعددة، فهناك ملاحظات مهمة على مقدمة اللائحة نراها جديرة بالعرض:

- ١- يتمتع جميع الناس بمستوى واحد من الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية غير القابلة للانتقال.
- ٢- الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية للانسان عامة لجميع أفراد النوع الانساني بدون فرق، يتساوى في ذلك الابيض والاسود، والطويل والقصير، والمرأة والرجل، فكما ان بين أعضاء الاسرة

الواحدة لا يمكن أن يدعى أحدهم أن جوهره أشرف وأكثر أصالة من باقي الأعضاء، فكذلك جميع أفراد البشر الذين هم أعضاء أسرة أكبر وأعضاء جنس واحد متساوون من حيث الشرف، ولا يستطيع أيُّ فردٍ منهم أن يدعى أنه أشرف من أيٍ فرد آخر.

٣- أساس الحرية والسلام والعدالة ان يؤمن جميع الافراد في قرارة أنفسهم بكرامة واحترام جميع الناس.

ان هذه اللائحة تود ان تقول: (انها اكتشفت علة جميع المشكلات التي تقع بين أفراد البشر، ان سبب نشوب الحروب ووقوع الظلم والاعتداء والجرائم بين الافراد والاقوام انما هو عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي للانسان. فإن عدم اعتراف طرف بكرامة الطرف الآخر يضطر الاخير الى الثورة والتمرد، وهذا ما يعرض الامن والسلام الى الخطر).

٤- المثل الاعلى الذي يجب ان يسعى الجميع لبلوغه هو بناء عالم تسوده حرية الاعتقاد والامن والرفاه المادي بشكل كامل، وينعدم فيه الخوف والفقر والارهاب. وقد نظمت مواد اللائحة الثلاثون من أجل تحقيق المثل الاعلى.

٥ - يجب أن يتربى جميع الافراد على الایمان بالكرامة الذاتية للانسان واحترام حقوقه غير القابلة للسلب والانتقال.

مكانة الانسان واحترامه

لما كانت لائحة حقوق الانسان قد وضعت على أساس من احترام الانسانية والحرية والمساواة من أجل احياء حقوق الانسان فهي محل احترام وتقدير كل انسان شريف، ونحن شعوب الشرق قد كنا ننادي منذ قديم الزمان بضرورة احترام الانسان وقيمه ومكانته، وفي الدين الاسلامي - كما ذكرنا سابقاً - يتمتع الانسان وحقوق الانسان والحرية والمساواة بأقصى درجات الاحترام. وان كتاب ومنظمي هذه اللائحة وكذلك الفلاسفة الذين كانوا هم الملمهين الحقيقيين لهذه اللائحة هم محل احترامنا وتقديرنا. ولكن بما ان هذه اللائحة هي متن فلسفى كتب ييد انسان لا يهد ملائكة، وهي من استنباط مجموعة من أفرادبني الانسان، فمن حق أي فيلسوف اذاً أن ينتقدوها، وإذا وجد في بعض موادها أحيانا شيئاً من الضعف، ان يشير اليه.

هذه اللائحة ليست خالية من نقاط الضعف ولكننا لا نريد الان ان نشير الى نقاط الضعف بل الى نقاط القوة فيها.

تستند اللائحة الى (مكانة الانسان الذاتية)، والشرف والكرامة الذاتية للانسان، الانسان - في نظر اللائحة - يمتلك مجموعة من الحقوق والحريات نتيجة لامتلاكه لنوع خاص من الكرامة والشرف، مما تفتقده باقي الاحياء وتفقد معه هذه الحقوق والحريات. وهذه هي نقطة القوة في اللائحة.

هبوط الانسان في الفلسفات الغربية

هنا نقف وجهالوجه -مرة ثانية - مع مسألة فلسفية قديمة هي قيمة الانسان ومكانته وشرفه بالنسبة الى باقي المخلوقات، وشخصيته اللائقة بالاحترام. و يجب الآن ان نتساءل عن ماهية الكرامة الذاتية للانسان والتي كانت منشأ حقوق له ميزة عن الحصان والبقرة والخروف والحمامة.

وهنا بالذات يبرز تناقض واضح بين اساس لائحة حقوق الانسان من جهة وبين قيمة الانسان في فلسفة الغرب من جهة أخرى.

في فلسفة الغرب كان الانسان - لسنوات - فاقد القيمة والاعتبار. وما كان يذكر في السابق في بلاد الشرق عن الانسان ومكانته الممتازة، هو اليوم محل سخرية واحتقار اغلب الفلسفات الغربية.

فالانسان في النظرة الغربية قد هبط الى مستوى الماكنة اما روحه وأصالته فهي محل انكار هناك. والاعتقاد بـ(العلة الغائية) والهدف من وجود الطبيعة يعد اعتقاد رجعيا.

في الغرب لا يمكن الحديث عن كون الانسان أشرف المخلوقات لانه في نظر الغربيين صار الاعتقاد بهذه الفكرة وبأن باقي المخلوقات متطفلة على الانسان ومسخرة له ليس الا امرا ناشئا عن العقيدة الباطلية القديمة التي ضمنت فيما ضمنت فكرة مركزية الارض ودوران الكواكب الاخرى حول الارض وتضمنت شرحاً عن شكل

الارض والكواكب الاخرى، وبزوال هذه العقيدة، زالت كذلك فكرة كون الانسان أشرف المخلوقات. ففي الغرب لم تكن هذه الفكرة الا نتيجة اعجاب الانسان بنفسه في الماضي، اما اليوم فقد اصبح متواضعا لا يرى نفسه أكثر من قبضة من التراب - كبقية المخلوقات - بدأ من الارض ويعود اليها وينتهي فيها.

والغربي اليوم - وبكل تواضع - لا يرى الروح جانبا من جوانب الانسان ولا يعتقد ببقائها، ولا يرى في ذلك فرقا بين الانسان والنبات والحيوان. الغربي لا يرى فرقا بين الفكر والنشاط الروحي من جهة وبين حرارة الفحم الحجري من جهة أخرى من ناحية الماهية والجوهر، فكلها في نظره مظاهر للمادة والطاقة وفي نظر الغرب ان الحياة ما هي الا ميدان دام يضم جميع الاحياء ومن جملتها الانسان حيث تجري معارك تنتهي يحكم الوجود خلاها مبدأ تنازع البقاء بين الاحياء ومن جملتها الانسان. والانسان في هذا الوجود يكافح بجد من أجل استمرار بقائه. وما العدالة والعمل الصالح والتعاون وحب الخير وسائر المفاهيم الاخلاقية الانسانية الا افرازات مبدأ تنازع البقاء ابتكرها الانسان لحفظ وجوده وبقائه.

والانسان في نظر بعض الفلسفات الغربية ماكينة لا تحرکها الاصالح الاقتصادية، اما الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والادب والفن فليست الا واجهات بناء أساسه وسائل الانتاج وتوزيع الثروة،

وكل ذلك مظاهر للجانب الاقتصادي من حياة الإنسان.

لا، بل ان هذه القيمة التي حدودها للإنسان أكثر من قدره في نظر القسم الآخر من الفلاسفة، فإن المحرك والدافع الأساسي لنشاط الإنسان - في نظرهم - هو العامل الجنسي، وأما الأخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن إلا مظاهر لطيفة للعامل الجنسي في وجود الإنسان.

ولكن لأدري فيما لو انكرنا وجود الغاية والحكمة من الخلق، واعتقدنا ان الطبيعة تعمل بشكل اعمى، وفيما لو كان القانون الوحيد الذي يحكم حياة الاحياء هو تنازع البقاء وانتخاب الاصلح، وان كل متغيرات الطبيعة تحكمها المصادفة، وان وجود وبقاء الإنسان ما هو الا نتيجة تغيرات صدفية وغير هادفة قد استمرت بضع ملايين من السنين حيث كان اجداد الإنسان الحالي اليق بالحياة من باقي الانواع مما أدى الى ظهور انسان اليوم، واذا اعتقدنا ان الانسان نفسه ليس الا نموذجا من الماكينات التي تصنعها يداه، واذا كان الاعتقاد بالروح والاصالة وبقاء الإنسان نوعاً من الاعجاب بالنفس والبالغة في تعظيم الانسان نفسه، واذا كان الدافع الرئيس للبشر في جميع النشاطات هو الامور الاقتصادية أو الجنس أو حب الظهور، واذا كان الخير والشر عموما مفاهيم نسبية، والالهامات الفطرية والوجданية حديث هذيان. واذا كان النوع الانساني عبداً للشهوات والاهواء ولا يذعن الا للقوة، واذا ...

فكيف اذاً نستطيع ان نتحدث عن كرامة وشرف الانسان وحقوقه
غير القابلة للسلب وشخصيته المحترمة ونعتبرها أساس جميع
نشاطاته؟!

الغرب يقع في تناقض حول الانسان

في الفلسفة الغربية، أهينت الى أقصى حد ممكناً، الكرامة الذاتية
للإنسان وتبدلت مكانته الى الحضيض. فالعالم الغربي - في مسألة خلق
الإنسان وعوامل وجوده، والغاية من خلقه، ونمسيح تركيبه ودراويفه
وحوافزه ووجوداته وضميره - هبط الى الدرجة التي وصفنا.

هذا من ناحية، وفي الوقت ذاته يصدر من ناحية أخرى لائحة
مطولة ومفصلة حول قيمة الإنسان وكرامته ومكانته وشرفه الذاتي
وحقوقه المقدسة غير القابلة للانتقال، ويدعو جميع أفراد البشر الى
الإيمان بها.

وكان على الغرب ان يعي الناظر في تقييمه للإنسان اولاً، ثم يصدر
آنذاك لائحة المفصلة على أساس من الحقوق المقدسة والفطرية
للإنسان.

ولا اعتقاد ان جميع فلاسفة الغرب ينظرون الى الإنسان نفس
النظرة. فإن كثيراً منهم لاختلفون في نظرتهم الى الإنسان في قليل أو كثير
عن النظرة الشرقية. واعتقد ان اتجاه الفكر الذي ساد أكثر الاوساط
الغربية قد ترك أثراً على شعوب العالم.

ان لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يرى في الانسان شيئاً أكبر من تركيب مادي ميكانيكي، ولا يرى دوافع الانسان محصورة في الامور الحيوانية، ومن يعتقد أن للانسان شيئاً اسمه الوجدان.

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها الشرق الذي يؤمن بمبدأ **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**^(١) ويرى في الانسان مظاهر الالوهية، والذي ينادي بحقوق الناس يجبان يعتقد بالغاية من وجود الانسان: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ كَادِحُونَ إِلَى رَبِّكُمْ كَذَّابُونَ﴾**^(٢).

ولائحة حقوق الانسان اللائقة بالبشر تلك التي تستند الى فلسفة تؤمن بوجود حب الخير في طبيعة الانسان على أساس: **﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاها فَأَلْهَمَهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾**^(٣).

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يحسن الظن بطبيعة الانسان ويراها أكمل وأحسن الطبائع على أساس **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا النَّاسَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾**^(٤).

(١) - سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) سورة الانشقاق، الآية ٦.

(٣) - سورة الشمس، الآيات ٧ - ٨.

(٤) - سورة التين، الآية ٤.

وأما ما يلائم نظرة الغرب الى الانسان فليس لائحة حقوق الانسان، بل يلائمها وينسجم معها ما يقوم به الغرب فعلا من تصرفات ومواقف تجاه الانسان من اغتيال العواطف الانسانية والاستخفاف بامتيازات البشر، وتفضيل رأس المال على الانسان، وتقديم المال على الفرد الانساني، وعبادة الآلة، وتأليه الشروء، واستغلال الانسان، والتحكم اللامحدود للرأسمالية الى الحد الذي حين يوصي مليونير بثروته من بعده الى كلبه المحبوب يجد هذا الكلب من الاحترام فوق ما يجد الانسان، ويتسابق الناس هناك الى العمل في خدمة الكلب التري بصفة خادم وسكرتير، ومدير مكتب، وينحنون أمامه تعظيمًا واحتراما!

الغرب ينفس نفسه وربه

ان أساس مشكلة المجتمع الانساني اليوم هو ان الانسان - بتعبير القرآن - قد نسي نفسه ونسي ربه، والنقطة المهمة في ذلك أنه احتقر ذاته، فأهمل تربية باطنها، وأغفل التوجه الى ضميره، وحجّم وجوده كلياً بعالم الحس والمادة، فلم يعد يرى من غاية لوجوده سوى تذوق الماديات ولم يعد يرى وجوده الا عبثاً في عبث. فأنكر ذاته وفقد روحه. وأكثر مشاكل البشرية اليوم ناشئة من هذا النوع من التفكير الذي يكاد تقريراً - وللاسف - يسيطر على العالم ويقضي فجأة على وجوده قضاء تماماً.

هذا اللون من التفكير أدى الى ان المدنية كلما اتسعت وعمقت،

ازداد احساس المتمدن بالحقاره وصار الانسان الحقيقي أثراً تاريخياً يبحث عنه في الماضي ولا وجود له في الحاضر. وتستطيع عجلة الحضارة العظيمة اليوم أن تصنع كل عظيم من الآلات الا الانسان فانها لا تقدر على صنعه وصياغته.

يقول غاندي: «استحق الانسان الغربي لقب ملك الارض لانه يسيطر على جميع الامكانيات والمواهب الارضية. انه يستطيع ان يقوم باعمال على الارض تراها الشعوب الاخر بمن اختصاص الله وحده. لكن الانسان الغربي عاجز عن شيء واحد ذلك هو التأمل في باطننه، وهذا الموضوع وحده كاف لاثبات زيف أنوار التمدن الجديد.

فالتمدن الغربي يدعو الغربيين الى الخمر والانغماس في الاعمال الجنسية من أجل أن ينسى الانسان الغربي ذاته بدلاً من البحث عنها.

والقدرة العلمية للانسان الغربي في مجال اكتشاف واختراع الاسلحة والمعدات الحربية ما هي الا مظهر للهروب من الذات وليس مظهراً من مظاهر السيطرة على الذات نفسها. ان مظهر الخوف من الوحدة والصمت، واستخدام المال قد أعجز الانسان الغربي عن سماع نداء ضميره وهذا هو الهدف من نشاطاته المستمرة. ان الذي دفعه الى السيطرة على انحاء العالم هو عجزه عن حكم ذاته، وهذا ما يدفعه الى نشر الفساد والاضطراب في كل ارجاء الدنيا... وماذا ينفع الانسان فتح العالم وهو قد خسر روحه... والغربيون الذين أمرهم الانجليز ان يكونوا

مبشرين بالحق والحب والسلام في العالم، توجهوا الى كل صوب يبحثون فيه عن الذهب والعيبد والمنافع الشخصية، وبدلًا من ان يسيحوا طلبا للعدل والتسامح في بلاد الله طبقا لتعاليم الانجيل، نجدهم يستخدمون - للتحرر من خطاياهم - الدين سلاحاً، وبدلًا من نشر كلام الله، نجدهم يصيرون القنابل على رؤوس الشعوب».

ولهذا السبب، نجد ان أول من ينقض لائحة حقوق الانسان وأكثر من ينقضها هو الغرب نفسه، فالفلسفة التي يتبعها الغرب في واقعه العملي اليوم لا تسمح بغير نقض هذه اللائحة.



الأسرة والأسس الطبيعية

الفصل السادس

الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (١)

قلنا ان اساس وروح لائحة حقوق الانسان هو ان للانسان كرامة وشخصية ذاتية قابلة للاحترام، وانه قد منح في أصل خلقته مجموعة من الحقوق والحريات غير القابلة للسلب والانتقال بأي حال من الاحوال.

وقلنا ان هذا الاساس والروح قد حظي بتأييد الاسلام والفلسفات الشرقية وان الذي لا ينسجم مع روح وأساس هذه اللائحة ويعتبرها واهية لا تستند الى أساس، هي التفسيرات التي تطرحها المدارس الفلسفية في الغرب حول الانسان ونسيج خلقه.

وبديهي ان المصدر الوحيد المخول في تعريف حقوق الانسان والواقعية هو كتاب الخلق الشمين، فبالرجوع الى صفحات وسطور هذه الكتاب العظيم، نطلع على حقوق الانسان الحقيقة وعلى حقوق المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض.

والعجب ان بعضا من البسطاء، غير مستعدين اطلاقا للاعتراف بهذا المصدر العظيم. وفي نظر هؤلاء ان المصدر الوحيد المخول هو مجموعة من افراد البشر الذين كانت لهم يد في تنظيم لائحة حقوق

الانسان وهم اليوم يحكمون العالم كله. وهم يتزمون عملياً ببنود هذه اللائحة، ولا يجرؤ الآخرون على الاعتراض عليهم. اما نحن فباسم حقوق الانسان نفسها نعطي لأنفسنا حق الاعتراض ونعتبر جهاز الخلقة العظيم (العالم) - هذا الكتاب الإلهي المعبّر - مرجعاً صالحاً لنا في البين.

انني اعتذر مجدداً للقراء المحترمين من ورود بعض الامور في هذه السلسلة من المقالات حيث ظهر فيها لون فلسفـي جاف قد يسبب لهم الملل، وقد حاولت قدر الامكان عند طرح هذه المسائل ان أجتنب ذلك، الا ان ارتباط قضـايا حقوق المرأة ببعض المسائل الفلسفـية الجافة كانت من القوة بحيث لا يمكن تجنبها.

ترابط الحقوق الطبيعـية وهادـفـية الطبيـعة

ان الحقوق الطبيعـية والفطـرـية - من وجهـة نظرـنا - ترجع الى الاستعدادات التي أوجـدتـها القـوـةـ الخـالـقـةـ فيـ الـمـوـجـودـاتـ والتـيـ تستثـمـرـهاـ فيـ تـوـجـيهـ هـذـهـ الـمـوـجـودـاتـ بـهـادـفـيـةـ وـقـصـدـ نحوـ التـكـاملـ الذـيـ تـرـيـدـ لهاـ.

ففي مقابل كل استعداد طبيعـي يوجد «حق طـبـيعـي» ويحسب به سندـاً طـبـيعـياً فالـإنسـانـ - مثـلاًـ - يـمـلـكـ حقـ التعليمـ والـذـهـابـ الىـ المـدـرـسـةـ، أماـ الـخـرـوفـ فلاـ يـمـلـكـ هـذـاـ الحـقـ لـمـاـذاـ؟ لأنـ الاستـعـدـادـاتـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ وبـلـوغـ الـمـرـاتـبـ الـعـلـمـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـنـيـ الـإـنـسـانـ وـمـفـقـودـةـ فـيـ الـخـرـوفـ. والـقـدـرـةـ الـخـالـقـةـ قدـ اوـدـعـتـ سـنـدـ هـذـاـ الحـقـ فـيـ وـجـودـ الـإـنـسـانـ وـلـمـ

تودعه في وجود الخروف. وهذا يصدق على حق التفكير والتصويت وحرية الارادة، ويغيب الى البعض ان فرضية «الحقوق الطبيعية» وتميز الانسان - خلقة - بحقوق خاصة؛ ادعاء أجوف وأناني يجب ان يطرد من الذهان فلا فرق بين الانسان وغير الانسان في الحقوق.

كلا، وليس الامر كذلك. فإن الاستعدادات الطبيعية تختلف، وان القوة الخلقة قد وضعت كل نوع من أنواع الموجودات في مدار خاص بها وحصرت سعادتها كل ذلك النوع في حركته ضمن مداره الطبيعي، وهذه القوة لها هدف من وراء هذا العمل فهي لم تسلم هذه السنادات بيد المخلوقات عبثاً ومصادفة.

ان أساس وجذر حقوق الاسرة التي هي مجال بحثنا الان - مثل باقي الحقوق الطبيعية - يجب ان يخضع للتدقيق. ومن الاستعدادات الطبيعية - للمرأة والرجل - التي اودعها الخالق فيهما نستطيع أن نفهم ما إذا كانت المرأة والرجل يملكان حقوقاً وواجبات متشابهة أولاً. ولا تتسوا ان مجال بحثنا الان - كما قلنا في المقالات السابقة هو «تشابه حقوق» المرأة والرجل في الاسرة وليس «تساوي حقوقهما».

الحقوق الاجتماعية

يتمتع أفراد بني الانسان في مجال الحقوق الاجتماعية غير الاسرية - أي في المجتمع الكبير خارج محيط الاسرة - بوضع متساو ومتشابه. أي ان لكل منهم حقوقاً أولية طبيعية يتتساوى فيها الجميع

تماماً. فللجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل وللجميع أن يشتراكوا في سباق الحياة، وللجميع الحق في ترشيح أنفسهم لاي مقام اجتماعي شاءوا ولكل منهم أن يسلك للحصول على ذلك كل طريق مشروع، وللجميع الحق في اظهار استعداداتهم العلمية والعملية.

وبالطبع فإن نفس هذا التساوي في الحقوق الأولية الطبيعية سيجريهم بالتدريج الى وضع غير متساو في الحقوق المكتسبة، فهم جميعاً يملكون حقاً على درجة واحدة في العمل والاشتراك في سباق الحياة، ولكن حين يصل الامر الى كيفية انجاز الاعمال والاجتهاد في السباق، فإن الجميع لا يخرجون من المسابقة بدرجة واحدة من الاجادة والانجاز، ففيهم من هو أكثر استعداداً، وفيهم من هو أقل استعداداً، و منهم النشيط الفعال، ومنهم الكسول المتقاعس. والخلاصة أن بعضهم أعلم وأكمل وأكثر تفناً وأكثر انتاجاً وأليق من البعض الآخر، وهذا مما يؤدي الى حصولهم على حقوق مكتسبة غير متساوية، وإذا أردنا أن نساوي بينهم في الحقوق المكتسبة كما تساوا في الحقوق الطبيعية الأولية فلن يوسم تصرفنا هذا بغیر الظلم والعدوان.

ولننظر الآن لماذا كان جميع الأفراد يتمتعون بقدر متساو ومتشابه من الحقوق الطبيعية الأولية في المجتمع؟

الجواب: قد ثبت من خلال مطالعة أحوال البشر، أن الأفراد لم يولدهم أي منهم رئيساً أو مرؤوساً بالطبع، ولم يولده أحد منهم عملاً أو صانعاً أو

استاذاً او معلماً او ضابطاً او جندياً او وزيراً، فليست هذه المهارات الـ مزايا وخصوصيات تعد جزءاً من الحقوق المكتسبة أي أن الافراد يكتسبونها من المجتمع بفعل لياقتهم واستعدادهم ونشاطهم ومتابرتهم، ويقوم المجتمع بمنح هذه المناصب على اساس من قانون وضعى. ولا تختلف حياة الانسان الاجتماعية عن حياة الحيوان الاجتماعية كالنحلة مثلا الا في هذا الجانب، فإن التشكيلات الحياتية لهذه الحيوانات طبيعية مئة في المئة، فقد وزعت الطبيعة أعمالها ومراتبها وليس للحيوانات أي دخل في ذلك. فرئيسها رئيس بالطبع ومرؤوسها مرؤوس بالطبع، وفيها العامل وفيها المهندس وفيها المراقب وكلها قد خلقت لتكون كذلك. أما الحياة الاجتماعية للانسان فليست كذلك.

ولذا فإن بعض العلماء انكر - بالمرة - النظرية الفلسفية القديمة التي تقول: «الانسان اجتماعي بالطبع» وافتراض ان يكون المجتمع الانساني تعاقدياً مئة في المئة.

حقوق الأسرة

كان هذا في المجتمع غير الاسري. فما هي الحال في المجتمع الاسري؟ هل ان أفراد الاسرة الواحدة متشابهون كذلك في الحقوق الطبيعية ومختلفون في الحقوق المكتسبة؟ أم أن المجتمع الاسري «أي المجتمع المكون من الزوجة والزوج، والاب والام والابناء، والاخوان والأخوات» يختلف عن المجتمع غير الاسري في الحقوق الطبيعية

حيث يخضع أفراد الأسرة لقانون الطبيعي حقوقى خاص بهم؟ وهنا توجد فرضيتان:

الاولى: ان تكون العلاقة بين الزوجين أو بين الاب وابنه، أو بين الام ووالدها؛ مثل باقي العلاقات الاجتماعية التي تحكم المؤسسات الوطنية والحكومية فلا تكون هذه العلاقة سببا في اكتساب حقوق معينة وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد الرئيس والمرؤوس... المطيع والمطاع... الذي يكسب راتبا أكثر من يكسب راتبا أقل. فلا تكون للزوجة باعتبارها زوجة وللزوج باعتباره زوجا وللاب كأب وللأم وللولد كولد ميزة خاصة، وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد مركز كل منهم بالنسبة الى الآخر.

ان فرضية «تشابه حقوق الزوجة والزوج في حقوق الأسرة» والتي سميت خطأ بـ«المساواة في الحقوق» مبنية على أساس هذا الفرض. واستناداً الى هذه الفرضية، فإن الزوجة والزوج بما يتمتعان به من استعدادات واحتياجات متشابهة ووثائق حقوقية متشابهة منحتهما اياها الطبيعة فيجب أيضا ان تنظم حقوقهما الاسرية على أساس التشابه والممااثلة.

الثانية: ان الحقوق الطبيعية الاولية لهؤلاء متباعدة، فكون الزوج زوجا يمنحه حقوقا ويفرض عليه واجبات معينة والزوجة كزوجة لها حقوق وعليها واجبات اخرى، وهذا لا يصدق على الابوة والامومة

والبنوة. وعلى أي حال فإن المجتمع الاسري يختلف عن سائر الشركات والتعاونيات الاجتماعية الأخرى. وفرضية «عدم تشابه الحقوق الاسرية بين المرأة والرجل» التي يقبلها الاسلام مبنية على هذا المبدأ.

والآن أي هاتين الفرضيتين اللتين ذكرنا صحيح؟ وعن أي طريق يمكن لنا أن ثبت صحتها؟

(٢) الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة

من أجل ان يتوصل القراء المحترمون الى استنتاج واضح لابد ان يضعوا نصب أعينهم النقاط التي مرت في الفصل السابق
قلنا:

١- الحقوق الطبيعية مصدرها، ان اللطبيعة أهدافا، ولتحقيق هذه الاهداف أودعـت في الموجودـات استعدادـات معـينة ومنـحتـها عـلـى أساسـها حقوقـا معـينة.

٢- الإنسان - بحكم كونه إنسانا - يتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة التي أطلق عليها اسم حقوق الإنسان، بينما لا تمتلك الحيوانات بمثل هذه الحقوق.

٣- كيفية تحديد الحقوق الطبيعية وشكلها مرتبط بمسألة الخلق.

فكل استعداد طبيعي هو سند طبيعي لحيازة حق طبيعي.

٤ - أفراد النوع الانساني في المجتمع المدني يتمتعون بحقوق طبيعية متساوية ومتتشابهة، وما اختلافهم الا في الحقوق المكتسبة التي تعتمد على العمل وانجاز الواجب والمشاركة في سباق أداء الواجبات الاجتماعية.

٥ - ان السبب في تتمتع أفراد النوع الانساني في المجتمع المدني بحقوق طبيعية متساوية ومتتشابهة هو ان المطالعة في طبيعة الانسان توضح أن أفراد الانسان - بخلاف الحيوانات الاجتماعية كالنحل - ليس بينهم من ولد ليكون رئيساً أو مرؤوساً بالطبع... آمراً أو مأموراً بالطبع... عاماً أو رب عمل بالطبع... ضابطاً أو جندياً بالطبع. فتشكيلات حياة الانسان ليست طبيعية، أي أن الاعمال والمناصب والواجبات لم توزع من قبل الطبيعة.

٦ - فرضية تشابه الحقوق الاسرية للمرأة والرجل مبنية على أساس أن مجتمع الاسرة يشبه المجتمع العام. فيكون لأفراد الاسرة حقوق واحدة متشابهه والمرأة والرجل يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ويمتلكان سندات طبيعية متشابهة. وإن قانون الخلقة لم يضع لهما تنظيمات طبيعية ولم يوزع بينهما الاعمال والواقع.

أما فرضية عدم تشابه حقوق الاسرة فتبني على أساس أن مجتمع

الاسرة هو غير المجتمع العام، والمرأة والرجل لا يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ولا يمتلكان سندات طبيعية متشابهة، وإن قانون الخلقة قد عين لهما موقع وأدوارا مختلفة ووضع كلاً منها في مدار غير مدار الثاني. والآن لنتظر أي الفرضيتين صحيحة، وكيف ثبتت صحتها وسلامتها.

وبالمقياس الذي حددها فيما سبق، ليس صعباً أن نحدد أي الفرضيتين هي الصائبة. فإن ذلك يتبع باعادة النظر في الاستعدادات والاحتياجات الطبيعية لكل من المرأة والرجل أو ما يدعى بالسدات الطبيعية التي منحها قانون الخلقة للمرأة والرجل.

هل الحياة الاسرية طبيعية أم وضعية؟

ذكرنا في المقالة السابقة أن هناك نظريتين حول «الحياة الاجتماعية للانسان».

الاولى: أنها طبيعية، اصطلحوا على الانسان انه «مدني بالطبع».
الثانية: على العكس من ذلك ترى ان الحياة الاجتماعية للانسان وضعية اختارها الانسان بنفسه نتيجة ضغط عوامل خارجية «لا من داخل الانسان».

ولكن ماذا بالنسبة الى الحياة الاسرية؟ هل هنا أيضاً نظرتان؟ كلا، هنا لا توجد الا نظرة واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية مئة في المئة، أي ان الانسان خلق بطبعه «منزلياً». ولو ترددنا فرضاً في طبيعة

الحياة «المدنية» للإنسان، فلن تتردد في طبيعة الحياة «المنزلية» أي الحياة الاسرية. كذلك فهناك كثير من الحيوانات بالرغم من افتقادها الحياة الاجتماعية الطبيعية بل الحياة الاجتماعية كلها، فأنها تعيش حياة زوجية طبيعية كالحمام وبعض الحشرات التي تعيش أزواجا.

ان الحياة الاسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية، فإن في الطبيعة تدابير مهيئة من أجل دفع الإنسان وبعض الحيوانات بشكل طبيعي باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية وانجاح الاطفال.

ولم يثبت حتى الآن، وجود عصر من عصور التاريخ لم يعش فيه الإنسان الحياة العائلية أي أن تعيش المرأة والرجل فيه منفصلين أو تكون فيه العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الأفراد. وحتى حياة القبائل المتوحشة الموجودة في العصر الحاضر - والتي هي نموذج لحياة الإنسان القديم - لم تكن كذلك.

وقد اتخذت حياة الإنسان القديم في بعض الأحيان شكل «حكومة الام» وفي أحيان أخرى شكل «حكومة الاب».

فرضية المراحل الأربع

في مسألة الملكية نالت هذه الحقيقة قبول الجميع في أنها ابتدأت بشكل مشترك ثم اختارت بالأفراد بعد ذلك. ولكن في الناحية الجنسية لم يحصل مثل هذا أبدا. والسبب في الملكية المشتركة في حياة البشر الأولى هو كون المجتمع آنذاك قبليا، وتلعب العواطف والعلاقات

الاسرية دورها في حياة القبيلة مما يؤدي إلى بقاء الملكية مشاعبة بينهم. ولنفرض انه لم تكن في مراحل البشرية الاولى قوانين تحدد مسؤولية المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض، انما الاحساسات الطبيعية هي التي كانت تحدد لهما واجبات وحقوقا، ولم تكن الحياة الجنسية بدون قيد أو شرط. كذلك الحال بالنسبة للحيوانات التي تعيش بشكل زوجي، صحيح ان قانونا اجتماعيا أو وضعيا لم يكن يحكم علاقاتها ولكنها كانت تراعي حقوقا وواجبات بحكم قانون طبيعي، كما ان حياتها الجنسية لم تكن بدون قيد أو شرط.

تقول السيدة منوهریان في مقدمة كتاب «انتقاد برقوانين ااسي ومدني ایران» أي نقد لقوانين ایران الاساسية والمدنية: «من وجهة نظر علم الاجتماع، تقسم حياة المرأة والرجل في مختلف بقاع المعمورة الى أربع مراحل تاريخية:

١- المرحلة الطبيعية.

٢- مرحلة سلطة الرجل.

٣- مرحلة اعتراض المرأة.

٤- مرحلة تساوي حقوق المرأة والرجل.

في المرحلة الاولى، كانت المرأة والرجل يعيشان حياة جنسية مختلطة بدون قيد أو شرط».

ان علم الاجتماع يرفض هذا القول وأقصى ما يقبله هو أن بعض

القبائل المتوجهة كان يحصل فيها أحياناً أن يتزوج عدد من الاخوة من الاخوات، ولكن جميع الاخوة يكونون أزواجاً لجميع الاخوات ويكون الاولاد اولاداً للجميع. أو أن الابناء والبنات لا يتقيدون بحدود قبل الزواج وانما بعد الزواج. واذا حصل أحياناً في بعض القبائل المتوجهة وضع جنسي أعم من هذا، أو ما يصطلاح عليه بوضع «المرأة المشتركة»، فانما يعد ذلك حالة استثنائية و انحرافاً عن الوضع الطبيعي العام.

يقول ويل ديورانت في الجزء الأول من تاريخ الحضارة صفحة ٥٧: «الزواج هو أحد اختراعات أجدادنا الحيوانات، ففي بعض الطيور يكفي كل طائر بزوجته فقط، وفي الغوريلا والأورانغutan -من القرود- تستمر العلاقة الزوجية بين الذكر والأنثى إلى نهاية مرحلة تربية طفليهما، وهذه العلاقة شبيهة من نواح كثيرة بعلاقة المرأة والرجل وكلما حاولت الأنثى الاقتراب من ذكر آخر، تعرضت لتأنيب شديد من قبل الذكر الأول».

ويتحدث دوكر سيني عن قرود اورانغutan بورنيو قائلاً: «أنها تعيش بشكل اسر تتكون من الذكر والأنثى والولاد».

ويكتب الدكتور سافاج عن الغوريلا: «عادتهم ان يجلس الاب والام تحت أحدي الاشجار وينهمكان في تناول الفاكهة وفي الثرثرة، بينما أولادهما من حولهما منتشرون فوق الاشجار. ان الزواج ظهر على

صفحات التاريخ قبل ظهور الانسان. وما أقل المجتمعات التي لم تمارس مسألة الزواج ولكن الباحث كان يمكن أن يلتقي بعده مجتمعات على النحو الاخير».

المقصود ان المشاعر العائلية عند الانسان امر طبيعي وغريزي، وليس نتيجة السعادة والتمدن، كما ان كثيرا من الحيوانات تمتلك - بصورة طبيعية وغريزية - المشاعر العائلية.

وعلى هذا، فلم تمر بالبشرية أبدا مرحلة كان الجنسان يتعاشان فيها بشكل تام دون أي قيد ولا شرط ولا التزام ولو كان التزاما طبيعيا. ومثل هذه المرحلة المفترضة تمثل الاشتراك الجنسي الذي لا يدعنه حتى مدعو الاشتراكية المالية في المراحل الاولى.

فرضية المراحل الأربع في علاقات المرأة والرجل ليست الا تقليدا لفرضية المراحل الاربع التي يؤمن بها الاشتراكيون حول الملكية اذ يقولون: «ان البشرية فيما يخص الملكية قد مررت بأربع مراحل: مرحلة الاشتراكية البدائية، ومرحلة الاقطاع، ومرحلة الرأسمالية ومرحلة الاشتراكية والشيوعية التي تعد عودة الى الاشتراكية البدائية ولكن على مستوى أعلى».

والطريف ان السيدة منوegerian أطلقت اسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على المرحلة الرابعة من علاقة المرأة بالرجل وبذلك تكون قد أعرضت عن تقليد الاشتراكيين اذ لم تطلق عليها اسم العودة

إلى الاشتراكية البدائية. ولكنها مع ذلك تدرك التشابه بين المرحلة الرابعة والمرحلة الأولى فتقول صراحة: «وفي المرحلة الرابعة - التي تشبه كثيراً المرحلة الأولى - تعيش المرأة والرجل سوية دون أن يكون لاي منهما أية سلطة على الآخر».

ولم استطع لحد الآن أن أفهم غرضها من عبارة «تشبه كثيراً» فإذا كان قصدها فقط عدم تسلط الرجل وتساوي التزامات وظروف الطرفين في مقابل كل منهما، فهذا ليس شبيهاً بين المرحلة الرابعة والمرحلة الأولى والتي تقول هي إنما لم يكن فيها أي التزام أو قيد شرط وإن حياة المرأة والرجل كانت فاقدة للصورة الأسرية. أما إذا كان ما تقصده بالتشابه هو أن القيود والالتزامات تختفي تدريجياً في المرحلة الرابعة مما يؤدي إلى اختفاء الأسرة في النهاية وشروع الاشتراكية الجنسية، فيصبح واضحاً أن ما تعنيه بـ«تساوي الحقوق» - الذي تتبناؤه هي بشكل جدي - شيء غير ما يعنيه باقي أنصار تساوي الحقوق والذي يرونها في بعض الأحيان شيئاً مخفياً.

والآن لنتجه إلى البحث في طبيعة الحقوق الأسرية للمرأة والرجل، وفي هذا المجال لابد أن نتناول شيئاً:

ال الأول: هل يختلف الرجل عن المرأة من الناحية الطبيعية أم لا؟ وبتعبير آخر هل ان الاختلاف بينهما هو فقط من حيث طبيعة الجهاز التناسلي؟ أم ان بينهما فروقاً أعمق؟

الثاني: انه إذا كانت هناك اختلافات وفروق بينهما فهل أنها من قبيل الفروق التي تؤثر في تحديد الحقوق والواجبات أم أنها من نوع فروق اللون والعنصر التي ليست لها علاقة بطبيعة حقوق الإنسان؟

المرأة في الطبيعة

في الجانب الاول لا أظن ان هناك خلافا بين اثنين، فكل من له أدنى اطلاع في هذا الجانب، يعلم ان الفروق بين المرأة والرجل لا تقتصر على الجهاز التناسلي فقط، انما الخلاف في ان هذه الفروق هل تتدخل في تحديد الحقوق والواجبات لكل منها أم لا؟

وقد بين علماء ومحققو أوروبا هذه الفروق بصورة وافية، والتدقيق في البحوث الحياتية والنفسية والاجتماعية التي قدمها هؤلاء العلماء لا يدع أدنى مجال للشك في هذا الأمر. أما الشيء الذي لم يحز الا على قليل من اهتمام هؤلاء العلماء هو كون هذه الفروق مؤثرة في تحديد الحقوق والواجبات الاسرية وأنّها تضع المرأة والرجل في موقع متباعدة.

ويعرف الكسيس كارل - الفيزيولوجي والجراح وعالم الحياة الفرنسي المعروف والذي حاز على شهرة عالمية - في كتابه القيم «الانسان ذلك المجهول»^(١) بكل القسمين. أي انه يقول ان المرأة

(١) - بالفارسية: (انسان موجود ناشناخته).

والرجل مختلفان من حيث الخلقة، وان هذه الاختلافات الخلقية تقتضي ان يتفاوتا في الواجبات والحقوق.

انه يذكر في فصل تحت عنوان «النشاطات الجنسية وانتاج المثل»^(١) ما يلي: «للخصيدين والمبيضين اعمال متشعبة، اذ انها تقوم بانتاج الخلايا الذكرية او الانثوية أولاً والتى بتزاوجها يتكون انسان جديد، وفي نفس الوقت تقوم بافراز مواد داخل الدم تعين الخصائص الجنسية للرجل والمرأة في الانسجة والاعضاء والمشاعر، كما تقوى سائر الفعاليات البدنية. فافراز الخصيدين يوجد الشجاعة والغضب والنشاط والخشونة في الرجل، وهي ذاتها الخصائص التي تميز الثور المصارع عن ثور الحراثة، وأما المبيض فيترك آثاره الانثوية الخاصة كذلك على المرأة».

«... ان الاختلاف بين المرأة والرجل لا يرتبط فقط بشكل الاجهزة التناسلية ووجود الرحم عند المرأة والحمل والولادة ونمط التعليم الخاص، وانما هو نتيجة لسبب أعمق ناشيء من أثر المواد الكيميائية التي تفرزها الغدد التناسلية في الدم».

«وبسبب عدم استيعاب مؤيدي النهضة النسائية لهذه النقطة الرئيسة والمهمة، فقد تصوروا ان كلا الجنسين يمكن ان يتلقيا تعليما وتربيـة

(١) - نفس المصدر السابق، ط٣، ص ١٠٠.

واحدة ويأخذا على عاتقهما مسؤوليات وصلاحيات واعمال واحدة. فالمرأة تختلف في الحقيقة عن الرجل في جوانب كثيرة. فكل خلية من خلايا جسمها - وكذلك أجهزتها وخصوصا الجهاز العصبي - تفرض عليها خصائص جنسها. والقوانين الفيسيولوجية تماما مثل القوانين الفلكية ثابتة وغير قابلة للتغيير. فليس بالامكان ان تخضعها لاهواء ورغبات الانسان، بل نحن مضطرون الى ان نقبلها كما هي، والنساء يجب ان يجتهدن في اظهار مواهبهن الطبيعية بالطريقة التي تفرضها طبيعتهن بدون تقليد أعمى للرجال. دورهن في التكامل الانساني أكبر بكثير من دور الرجال ولا ينبغي ان يتخلين عنه ويهملنه».

وبعد ان يشرح (كارل) كيفية تكون حimin الرجل وبويضة المرأة واتحادهما ويشير الى أن وجود الانثى ضروري لاستمرار الرجل على خلاف وجود الذكر، وان الحمل يكمل جسم وروح المرأة، يقول في الفصل الاخير: «يجب ان لازمي الشابات على نفس الطراز الفكري والحياتي ونفس الهدف والمثال الذي نربى عليه الشبان، ويجب على المتخصصين في مجال التربية والتعليم، ان يأخذوا الاختلافات العضوية والروحية بين الرجل والمرأة والواجبات الطبيعية لكل منهما بنظر الاعتبار، فإن النسبة الى هذه النقطة الاساسية مهم جدا في بناء مستقبل حضارتنا».

وكما تلاحظون فإن هذا العالم الكبير يشرح الفروق الطبيعية

الكثيرة بين المرأة والرجل ويعتقد أيضاً أن الفروق تضع المرأة والرجل من ناحية الواجبات والحقوق في موقع متباعدة. وفي الفصل التالي سنعرض أيضاً نظريات العلماء حول الفرق بين المرأة والرجل ثم نستنتج في أي الجوانب تتشابه استعداداتهما واحتياجاتهما وتتشابه - تبعاً لذلك - حقوقهما، وفي أي الجوانب تتفاوت الاستعدادات، وتتفاوت - تبعاً لها - الحقوق والواجبات. وهذا القسم هو أكثر الأقسام حساسية عند بحث وتحديد الحقوق والتکاليف الاسرية للمرأة والرجل.

فوارق المرأة والرجل

الفصل السابع

الفروق بين المرأة والرجل ^(١)

«الفروق بين المرأة والرجل! يا له من كلام منمق، يظهر انه يوجد لحد الآن - ونحن في النصف الثاني من القرن العشرين - أشخاص يحملون أفكار القرون الوسطى ويتبعون فكرة الرق بين المرأة والرجل القديمة البالية، ويتصورون أن المرأة تختلف عن الرجل، ولا بد انهم - كأهل القرون الوسطى - يريدون ان يتوصلا الى ان المرأة جنس أدنى، انسان ناقص، نقلة بين الحيوان والانسان، وليس لها لائقة لأن تحيا حياة مستقلة وحرة، بل يجب ان تعيش تحت قيوده وولاية الرجل، بينما أصبحت هذه الافكار قديمة وبالية وقد ثبت اليوم ان كل هذا الكلام كان كلام غش أله الرجل ظلما في مرحلة التسلط على المرأة وثبت عكسه الآن، فالمرأة هي الجنس الأفضل والرجل هو الجنس الأدنى والأقل». «

كلا، أيّها السيد، ففي القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المثير، أصبحت الفوارق بين المرأة والرجل أكثر وضوحاً وتحديداً، وليس غشاً وافتراء، بل حقائق علمية تجريبية. لكن هذه الفوارق لا علاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنساً أفضل والثاني جنساً أدنى وأحق وأنقص. فإن لقانون الخلقة قصداً آخر في ذلك، فهو قد أوجد هذه

الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتنقية أساس الوحدة بينهما. أوجد هذه الفوارق من أجل أن يوزع المسؤوليات بين المرأة والرجل ويحدد لهما الحقوق والواجبات الاسرية. وإن الهدف من ايجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من أجله أوجد الفوارق بين أعضاء الجسد الواحد. فهو حين عين م الواقع العين والاذن واليد والرجل والعمود الفقري، لم يكن يفضل عضوا على آخر ويحب عضواً ويكره آخر.

تناسب أم تعفن وكمال

من المواضيع التي تثير عجب اصرار البعض على أن الفوارق بين المرأة والرجل من حيث الجسم والعقل نقصا في المرأة وكاما للرجل، ويدعون ان قانون الخلقة قد خلق المرأة ناقصة لحكمة ما. واعتبار المرأة ناقصة كان مشتها في الغرب قبل ظهوره بين شعوب الشرق. فالغربيون كثيرا ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها ناقصة. اذ قالوا على لسان الكنيسة والدين: «ان المرأة يجب ان تخجل من كونها امرأة». وقالوا: «المرأة هي الموجود ذو الشعر لاطويل والعقل القصير». و«المرأة آخر موجود وحشى دجنه الرجل» و«المرأة نقلة بين الحيوان والانسان» وامثال ذلك.

وأعجب من هذا ان يستدير بعض الغربيين مئة وثمانين درجة ويريدون ان يثبتوا الآن بألف دليل ودليل أن الرجل موجود ناقص

الخلقة، وضيع وحير، والمرأة موجود كامل وأفضل من الرجل. ولو قرأتم كتاب «المرأة الجنس الأفضل»^(١) لأشلي مونتاغو والذي ينشر في مجلة «إمرأة اليوم»^(٢) لرأيتم كيف يريد هذا الرجل - بمختلف التلفيقات وأقوال الزور - ان يثبت ان المرأة أكمل من الرجل. هذا الكتاب من حيث المعلومات الطبية والنفسية، والاحصاءات الاجتماعية التي يعرضها مباشرة؛ قيم جدا، ولكن حين يقوم الكاتب نفسه بالاستنتاج من ذلك ما يريد ان يثبت به عنوان كتابه؛ تصل التلفيقات غايتها القصوى. لماذا يعتبرون المرأة يوماً بهذه الحقارة والدناءة لكي يضطروا في يوم آخر الى ان يرفعوا عنها كل هذه النقائص ويطلقونها بالرجل؟ وما الداعي لاعتبار الفوارق بين المرأة والرجل نقصاً في أحدهما وكمالاً في الآخر لنكون مضطرين الى ان نحيف مرة على الرجل ومرة على المرأة؟ يصر أشلي مونتاغو على ان يقدم المرأة على أنها أفضل من الرجل من جهة، ويقوم من الجهة الأخرى بتعليل مميزات الرجل على أنها نتيجة العوامل التاريخية والاجتماعية لا العوامل الطبيعية.

وعلى كل حال، فإن الفوارق بين الرجل والمرأة تناسب وليس نقصاً وكمالاً. وقد شاء قانون الخلقة ان يوجد - بهذه الفوارق - تناسباً

(١) - بالفارسية كتاب «زن جنس برتر».

(٢) - بالفارسية (زن روز).

أكبر بين المرأة والرجل اللذين خلقا - قطعا - لحياة مشتركة وما حياة العزوبة إلا انحراف عن هذا القانون وسيوضح هذا الامر عند عرض الفروق بين الجنسين.

نظريّة افلاطون

ان هذه الفكرة ليست حدثاً جديداً ظهر في قرننا هذا، انما ترجع في قدمها الى الفين واربع مئة عام خلت. اذ انّها قد طرحت على نفس هذه الصورة في كتاب «جمهوريّة افلاطون» حيث يدعى افلاطون بصرامة تامة ان للنساء والرجال استعدادات متشابهة ويمكن لنساء ان يتزمن بنفس واجبات الرجال ويتمتعن بنفس حقوقهم.

وعلى هذا فإن نوأة جميع الافكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة وحتى تلك التي أعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطرفة وغير مقبولة، تجدها في أفكار افلاطون وهذا ما جعله محل اعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة. وقد بحث افلاطون في الفصل الخامس من كتاب «الجمهورية» ضمن ما بحث؛ اشتراكية المرأة والطفل واصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التنااسل وحصره بالافراد الذين يتمتعون بميزات جيدة، وتربية الاولاد خارج محيط الاسرة، وحصر التنااسل في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد افلاطون انه كما يدرب الرجال على فنون الحرب كذلك

يجب ان تناول النساء نفس التدريب، وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية، كذلك النساء.

الا ان هناك ملاحظتين على أقوال افلاطون:

الاولى: انه يعترف ان النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية او القوى الروحية او العقلية، أي انه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقا «كميا» ويرفض كونهما مختلفين من ناحية الاستعدادات. فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة. الا أن النساء أضعف من الرجال في جميع الجوانب، هذا ما لا يدعوا الى أن تعمل النساء في مجالات غير مجالات عمل الرجال

وافلاطون بسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، يشكر الله على ان خلقه رجلا لامرأة. فيقول «أشكر الله لأنني خلقت يونانيا لغير يوناني، ابني ولدت حرا لا عبدا، وأنني خلقت رجلا لامرأة».

الثانية: ان افلاطون فوض الى الطبقة الحاكمة «الفلاسفة الحكماء» مسائل تحسين النسل، والتنمية المتماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، اشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار انه يرى الحكماء الفلاسفة أجدر الناس بتولي الحكم. وبما اننا نعلم ان افلاطون في المجال السياسي يرفض الديمقراطية ويؤيد الارستقراطية فإن ما قاله فيما مر يتعلق بالطبقة الارستقراطية واما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسط في مواجهة افلاطون

وقد آلت آراء افلاطون في العالم القديم من بعده إلى تلميذه ارسطو. ففي كتابه «السياسة» عرض ارسط آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالف فيها استاذة افلاطون مخالفه شديدة. فهو يؤمن ان الفرق بين المرأة والرجل ليس كميا فقط وانما كيفيا أيضا. انه يقول ان استعدادات المرأة تختلف نوعا عن استعدادات الرجل، وان الواجبات التي القاها على عاتقهما قانون الخلقة، والحقوق التي أرادها لهما تختلف من جوانب كثيرة. وفي نظر ارسطو، ان الفضائل الأخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن ان يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتبر فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل.

وقد نسخت نظريات ارسطو نظريات افلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاءوا بعدهما نظريات ارسطو على نظريات افلاطون.

نظرة عالم اليوم

كان هذا ما يتعلق بأراء العالم القديم، فلننظر ماذا يقول عالم اليوم؟ العالم الجديد لا يكتفي بالحدس والتتخمين، انما اعتماده على المشاهدة والاختبار، والاحصاءات والارقام، وما تراه العين. وفي العالم الجديد، وعلى ضوء الدراسات المعمقة في الطب والنفس والمجتمع تم اكتشاف

ففارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يكن يعرفها العالم القديم. فشعوب العالم القديم إنما كانت تقيم المرأة والرجل على أساس أن أحدهما أضخم والآخر أصغر، هذا أخشن وهذا أنعم، هذا أطول وهذا أقصر، صوت الرجل أخشن وصوت المرأة أنعم، شعر الرجل اكثف وشعر المرأة أقل كثافة، وكانوا على كل حال لا يتتجاوزون في المقارنة أكثر من التفريق في سن البلوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منهما، فيجعلون الرجل مظهر العقل والاتزان والمرأة مظهر العاطفة والحب. أما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علاوة على الفروق التي كانت معروفة من قبل. وسنذكر فيما يلي مجموع الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمها إلى ما هو طبيعي وما هو نتيجة للعوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية. والحقيقة أن قسماً من هذه الفروق يمكن ادراكه بقليل من التجربة والاطلاع والقسم الآخر بدريهي لا يمكن انكاره بحال من الاحوال.

نوعان متبابنان من الناحية الجسمية

الرجل -بشكل عام- أضخم جسماً، والمرأة أصغر جسماً... الرجل أطول والمرأة أقصر... الرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، صوت الرجل خشن وصوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع، ونمو جسم الرجل بطيء، حتى ليقال ان الجنين الانثى أسرع نمواً من الجنين الذكر،

نمو عضلات الرجل وقواه البدنية أكثر من المرأة، مقاومة المرأة لكثير من الامراض أكثر من مقاومة الرجل.

المرأة تبلغ رشدتها أسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام أسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل أكبر من معدل حجم دماغ المرأة، ولكن لوأخذنا بنظر الاعتبار نسبة حجم الدماغ الى حجم الجسم، لكان دماغ المرأة أكبر من دماغ الرجل... استيعاب رئة الرجل للهواء أكثر من استيعاب رئة المرأة، ضربات القلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

من الناحية النفسية

يميل الرجل الى الرياضة والصيد والاعمال الحركية أكثر من المرأة، الرجل يميل الى المبارزة والقتال، والمرأة تميل الى السلم والمؤانسة، الرجل أكثر تعدياً واثارة للصخب والمرأة أكثر هدوءاً وسكوناً.

المرأة تتتجنب استعمال الخشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى ان نسبة انتشار النساء أقل منها لدى الرجال. والرجال في كيفية الانتشار كذلك أقسى من المرأة.

فهم يستعملون المسدس، المشنقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، أما

النساء فيستعملن الأقراص المنومة والترياك^(١) وأمثال ذلك.

مشاعر المرأة أسرع تهيجا من مشاعر الرجل، أي أن المرأة في مجال الحب أو الخوف سريعة التأثر والانفعال، والرجل أبطأ تأثرا بهذه المشاعر، والمرأة بطبيعتها تهتم بزيتها وجمالها وبالم ospas المختلقة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة أقل ثباتا من مشاعر الرجل، المرأة أكثر احتياطا من الرجل وتدينا وثرثرة، وخوفا ومجاملة.

مشاعر المرأة امومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للأسرة وادراكها الطبيعي لأهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل. المرأة في علوم الاستدلال والمسائل العقلية الجافة لا تصل إلى مستوى الرجل لكنها لا تقل عنه مهارة في الآداب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، الرجل أقدر من المرأة على كتمان الاسرار - وحتى الاسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له - ولذا نجد الرجل أكثر من المرأة ابتلاءً بالأمراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرق قلبا من الرجل وأسرع منه إلى البكاء وأحيانا إلى الحيلة.

(١) - هو سائل يستخرج من حوز نبات الخشاش فيجفف وهو مخدر يستعمله كثير من المدمنين على المخدرات، كما يدخل في تركيب كثير من الأدوية، المصحح.

من ناحية المشاعر تجاه بعضهما

الرجل عبد شهوته والمرأة أسيرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه ويختارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليه اهتمامه ويظهر لها حبه مسبقاً، الرجل يريد المرأة التي تتبعه ويسطير عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه، الرجل يريد أن يسيطر على المرأة عنوة والمرأة تريد أن تسيطر على الرجل بالنفوذ إلى قلبه، الرجل يريد أن يأخذ المرأة والمرأة تريد أن تجذب الرجل، المرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والاقدام والرجل يعجبه فيها الجمال والدلالة، المرأة تعتبر حماية الرجل لها أغلى شيء ليدها، وهي أقدر من الرجل على امتلاك شهوتها. وشهوة الرجل بادئة مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالاثارة.

(٢) الفروق بين المرأة والرجل

نشرت مجلة «امرأة اليوم»^(١) نظرية بروفسور عالم نفس أمريكي مشهور يدعى «بروفسور ريك» قضى سنوات طويلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحصل على نتائج جيدة، وقد نشر - في كتاب ضخم - الفروق التي لا تعدد بين المرأة والرجل.

يقول البروفسور: «عالم الرجل يختلف عن عالم المرأة فإذا كانت

(١) - «زن روز» باللغة الفارسية، العدد ٩٠

المرأة لا تستطيع ان تفكّر أو تتصرّف كالرجل، فإنّ هذا يدلّ على أنّ لكلّ منها عالمًا مختلفاً عن الآخر».

ويقول: « جاء في التوراة: خلق الرجل والمرأة من لحم واحد» نعم، بالرغم من انّهما خلقاً من لحم واحد، فإنّ لهما جسدين مختلفين ومتفاوتين كلّياً من حيث التركيب. وبالاضافة الى ذلك، فإنّ أحاسيس ومشاعر هذين الموجدين لن تتشابه في أي وقت من الاوقات، ولن يحدث مطلقاً أن يكون لهما رد فعل واحد تجاه الاحداث، والمرأة والرجل - بحكم الاختلاف الطبيعي في الجنس - يتصرّفان بنحوين مختلفين، ويتحرّكان كنجومتين في مدارين متبباينين، انّهما يفهمان بعضهما ويكملان بعضهما ولكنّهما لن يكونا شيئاً واحداً أبداً، لذا فهما يتمكنان من العيش سوية، يعشق احدهما الآخر ولا يملّ أو ينزعج من صفاتيه وأخلاقه». وقد أجرى البروفيسور ريك مقارنة بين مشاعر كلّ من المرأة والرجل وسجل الفروق بين الاثنين. ومن هذه الفروق قوله:

«يميل الرجل البقاء مدة طويلة بجوار المرأة التي يحبها، اما المرأة فليس شيء أللّذّعندها من أن تكون دائمًا على مقربة من تحبه.

○ يحب الرجل أن يكون في كل أيامه على حال واحدة. اما المرأة فتسعى تصنع من نفسها انساناً جديداً كل يوم وان تنهمض من فراشها كل يوم بوجه جديد.

○ أحلى جملة يمكن أن يقولها رجل لامرأة هي عبارة «عزيزي تي،

أنتي أحبك».

○ وأجمل عبارة تقولها المرأة للرجل الذي تحبه هي عبارة «أنا فخورة بك».

○ الرجل الذي كانت في حياته أكثر من امرأة يصبح محل أعجاب النساء الآخريات بينما لا يرتاح الرجال للمرأة التي كان لها في حياتها أكثر من رجل واحد.

○ حين يهرم الرجال، يشعرون بالتعاسة لأنهم قد فقدوا مصدر قوتهم وهو القدرة على العمل، أما النساء المسنات فيشعرن بالرضا لأن أحسن شيء في نظرهن: بيت وعدد من الأحفاد.

○ النجاح في نظر الرجال هو الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة وشخصية موضع احترام كل أصناف المجتمع.

○ والنجاح بالنسبة للمرأة امتلاك قلب رجل والاحتفاظ به طول العمر.

○ ويسعى الرجل لأن يكسب المرأة التي يحب إلى دينه وجنسه.

○ وكما يسهل على المرأة تغيير لقبها بعد الزواج طبقاً للقب زوجها. كذلك يسهل عليها تغيير دينها وجنسيتها من أجل الرجل الذي تحب».

آية الخلق

بغض النظر عن كون الفروق بين المرأة والرجل تستوجب التفاوت

في الحقوق والواجبات الاسرية أم لا، فإن هذه المسألة هي اساسا من عجائب آيات الخلق، بل هي درس في التوحيد ومعرفة الله، ودليل على التنظيم الحكيم والدقيق للعالم، ونموذج واضح على غياب الصدفة في سير الخلق، وان الطبيعة لا تجري أحداثها بصورة عشوائية، ودليل نير على ان موجودات الكون لا يمكن تفسير وجودها بدون اللجوء الى قانون «العلية».

ولقد انشأت القدرة - من أجل تحقيق هدفها وحفظ النوع - جهازا عظيما لادامة النسل ينتج دائما في معمله جنس الذكر وجنس الانثى، وحين يستدعي بقاء النسل تعاون جنسين - خصوصا في الانسان - فانه من أجل أن يتعاون الجنسان على انجاز هذا العمل؛ طرح فكرة وحدتهما واتحادهما، واستطاع ان يستبدل الانانية وحب الذات - اللازمين لكل حي - بالخدمة والتعاون والتسامح والايشار، ودفعهما الى ان يسعيا الى الحياة المشتركة. ومن أجل ان يحقق الخطة كاملة في الواقع ويوثق عرى العلاقة بينهما جسما وروحًا؛ باين بين جسميهما روحيهما وهذا التباين هو الذي يجذب كل منهما نحو الآخر و يجعل منهما عاشقين لبعضهما. ولو كان للمرأة جسم وروح واحلاق ورغبات الرجال لتعذر عليها ان تجتذب الرجل نحوها وتحوله الى عاشق محب لها، ولو كان للرجل نفس مواصفات المرأة الجسمية والروحية، لما امكن المرأة ان تعدد فارس احلامها وتظهر من فنونها ما تصطاد به قلبه. خلق الرجل ليسخر العالم وخلقت المرأة لتسخر الرجل. ان قانون

الخلقة جعل المرأة والرجل متعلقين ببعضهما وطالبين لكلٌّ منها، لكن هذا التعلق ليس من نوع التعلق بالأشياء. فالتعلق بالأشياء ناتج عن الانانية، أي ان الانسان يريد الأشياء لذاته ويتعامل معها على انّها وسائل يريد ان يستخدمها من أجل توفير الرفاه لنفسه، اما الحب الزوجي فانه قد صنع بالصورة التي تجعل كلاً من الزوجين يسعى من أجل سعادة ورفاه زوجه، ويتلذذ بالايشار والتضحية في سبيله.

علاقة أسمى من الشهوة

العجب ان بعض الافراد لا يستطيعون ان يفرقوا بين الشهوة والرأفة، فيتصورون ان الذي يربط الزوجين ببعضهما يقتصر على الطمع والشهوة والرغبة في الاستخدام والاستغلال. تماما كالشيء الذي يشد الانسان الى المأكولات والمشروبات والملبوسات ووسائل النقل. انهم لا يدركون ان في الخلقة والطبيعة دوافع اخرى اضافة الى الانانية وطلب المنفعة، وتلك الدوافع لم تنتج عن الانانية بل عن العلاقة المباشرة بالغير وهي السبب في نشوء التضحية والايشار وتحمل المشاق في سبيل راحة الغير، وانّها هي التي تجسد انسانية الانسان بل ان طرفا منها - يعني ذلك الذي يرتبط بالزوج والولد - يشاهد أيضا لدى الحيوانات، هؤلاء الافراد يظنون ان الرجل ينظر الى المرأة دائما بتلك العين التي ينظر بها شاب أعزب الى أية فتاة يراها في الشارع، أي انّها - فقط - الشهوة التي تربط بين الاثنين وتشدهما الى بعضهما، في الوقت

الذي يوجد هناك رباط أسمى من الشهوة وهو الاساس في وحدة الزوجين، وهذا الشيء هو ما عنده القرآن الكريم بكلمة «مودة ورحمة» اذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَنفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَا بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

ما أكبره من خطأ ان نفس تاريخ علاقات المرأة والرجل فقط على اساس حس الاستخدام والاستغلال وتنازع البقاء، وما أكثر التفاهات التي تحاك في هذا المجال، والحقيقة اتنى اعجب وأسف لجهل البعض حين أقرأ بعض ما كتب في تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وأجد ان المبدأ الذي استندوا اليه اساساً هو مبدأ الصراع، فيفترضون ان المرأة والرجل مثل طبقتين اجتماعيتين دائمي الصراع والتجادب. فاذا استطعنا ان نفس تاريخ علاقة الآباء بالابناء على اساس حس الاستخدام والاستغلال، عند ذاك لا يمكن ان نفسر العلاقة التاريخية بين الزوجات والزواج على نفس اساس. صحيح ان الرجل كان دائماً أقوى من المرأة الا ان قانون الخلقة قد صاغ غرائز الرجل بشكل لا يستسيغ ممارسة الظلم تجاه المرأة بالشكل الذي يمارسه مع غلمانه وعيده وخدمه وجيرانه، كما انه لا يستسيغ ذلك الظلم لا ولاده.

انا لا انكر ظلم الرجال للنساء، انما انكر التفسير المطروح حول هذا الظلم. لقد مارس الرجال ضد النساء على طول التاريخ ظلماً كثيراً لكن دوافع هذا الظلم هي نفس الدوافع التي تحدو الرجل الى ممارسة الظلم

ضد أولاده الذين يحرص كل الحرص على سعادتهم ومستقبلهم، هي نفس الدوافع التي تحدوه إلى ظلم نفسه. إن سببها الجهل والتعصب والعادة وليس طلب المنفعة. أرجو أن تسنح لي فرصة في وقت مناسب أطرح فيها بحثاً مفصلاً عن تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل.

تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما

ان العلاقة الاسرية بين المرأة والرجل لا تختلف فقط عن علاقتهما بالأشياء بل ان علاقة أحدهما بالآخر هي الأخرى غير متشابهة، أي ان علاقة الرجل بالمرأة للمرأة، قد تمت بعجلة شديدة لكونها جاءت متأخرة. ولم تمثل الاحساسات العلم ليقول كلمته ويهتمى بهداه. لذا فقد أحرقت هذه النهضة الاخضر واليابس تختلف عن علاقة المرأة بالرجل نوعاً. صحيح أنها علاقة تجاذب بين طرفين، ولكنها على عكس الجمادات، حيث يجذب الجسم الأصغر باتجاه الجسم الأكبر. فإن الخالق قد جعل الرجل مظهراً للطرف المحب العاشق الطالب، والمرأة مظهراً للطرف المحبوب المغشوق المطلوب. احساسات الرجل تمثل الحاجة واحسasات المرأة تمثل الدلال، احساسات الرجل طالبة واحسasات المرأة مطلوبة.

قبل فترة نشرت أحدى الصحف صورة شابة روسية كانت قد انتحرت. وقد كتبت في قصاصة ورق كانت قد تركتها ما يلي:

«لحد الآن لم يقبلني رجل، لذا فإن هذه الحياة لم تعد تحتمل».

ان عدم حصول البنت على من يحبها ويقبلها يعتبر - بالنسبة لها - فشلا ذريعا. ولكن متى ييأس الشاب من الحياة؟ هل حين لا تقبله فتاة أيضا؟ كلا، بل حين يستطيع هو ان يقبل فتاة.

يقول ويل ديورانت في بحوثه المفصلة والجامعة.

«ولو امتازت الفتاة بالعلم والتفكير ولم تحظ الا بالقليل من الجاذبية وفنون الغنجم والدلائل فسوف لا توفق كثيراً في الحصول على الزوج».

ثم يقول: «ان ستين بالمائة من فتيات الجامعة يبقين بلا أزواج، فهذه السيدة مونيا كوالوسكى - وهي عالمة بارزة - كانت تشكو من أن أحدا لم يتزوجها، وتتساءل: «لم لا يحبني أحد؟ اتنى أستطيع أن أكون أفضل من كثير من النساء، ومع ذلك فإن النساء اللواتي هن أقل أهمية مني يتوجهن الرجال بالحب وأترك أنا».

أرجو ان تلاحظوا ان نوع الاحساس بالفشل عند هذه السيدة يختلف عن نوع الاحساس بالفشل عند الرجل. انها تقول: «لماذا لا يحبني أحد؟» أما الرجل فانه يحس بالفشل في أمر الزواج الا حين لا يجد المرأة التي ترضيه، أو انه إذا وجدتها لم يستطع ان يخضعها لسلطانه.

ولكل ذلك فلسفة، هي تمتين وتعزيز الصلة الواحدة، ولم هذه الصلة؟ هل هي من أجل ان تتلذذ المرأة والرجل أكثر في الحياة؟ كلا،

ليس هذا فحسب بل ان اساس المجتمع الانساني وتربيـة الجيل القـادم قد بـني على ذلك.

نظـرية عـالمة نفسـانية

نقلـت مجلـة «المـرأـة الـيـوـم»^(١) بـحـثـا نفسـيا كـتبـته عـالـمـة نفسـانـية تـدعـى كلـيف دـالـسـون تـقولـ فيه:

«بـاعتـبارـي متـخصـصـة نفسـانـية فإنـ أـكـبرـ رـغـبةـ لـدـيـ هيـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ نفسـياتـ الرـجـالـ. وـقـبـلـ فـتـرةـ كـلـفـتـ بـعـملـ تـحـقـيقـاتـ حـولـ العـوـامـلـ التـفـسـيـةـ عـنـدـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، وـقـدـ توـصلـتـ إـلـىـ هـذـاـ النـتـائـجـ.

١ - تـرـغـبـ جـمـيعـ النـسـاءـ بـالـعـلـمـ بـإـمـرـةـ شـخـصـ آـخـرـ. وـبـتـعـيـرـ آـخـرـ انهـنـ يـفـضـلـنـ انـ يـصـبـحـنـ مـرـؤـوسـاتـ باـشـرافـ رـئـيـسـ.

٢ - تـحـبـ جـمـيعـ النـسـاءـ انـ يـشـعـرـنـ انـ وـجـودـهـنـ ذـوـ اـثـرـ وـمـحـلـ اـحـتـيـاجـ».

ثمـ تصـوـغـ هـذـهـ السـيـدةـ رـأـيـهاـ كـمـاـ يـليـ:

«فيـ نـظـريـ انـ هـذـينـ الـاحـتـيـاجـينـ الـرـوـحـيـنـ لـلـمـرأـةـ يـنـبعـانـ منـ انـ النـسـاءـ يـجـرـيـنـ وـرـاءـ الـمشـاعـرـ وـالـرـجـالـ يـجـرـوـنـ وـرـاءـ الـعـقـلـ. وـكـثـيرـاـ ماـ لـوـحـظـ انـ السـيـدـاتـ فـيـ مـجـالـ الذـكـاءـ لـاـ يـواـزـيـنـ الرـجـالـ فـحـسبـ، بلـ يـفـضـلـنـهـمـ أـحـيـاناـ. وـنـقـطـةـ ضـعـفـ السـيـدـاتـ تـكـمـنـ فـقـطـ فـيـ إـحـسـاسـهـنـ

المرهفة. الرجال يفكرون دائمًا بشكل عملي أكثر كما انهم يحكمون أحسن، وينظمون أحسن ويوجهون بشكل أفضل، اذاً ففضل الرجال روحيا على النساء أمر خطته الطبيعة. ومهما حاولت السيدات أن يدفعن هذه الحقيقة فلن يجدنهن ذلك نفعا، وبما انهن أكثر حساسية من الرجال، فقد وجب عليهن اذاً ان يتقبلن حقيقة حاجتهن الى اشراف الرجل عليهن في الحياة... والهدف الاعلى للسيدات في الحياة هو «الامن». فاذا نلنا هذه الهدف، تركنا العمل والنشاط... والمرأة من أجل الوصول الى هذا الهدف تخشى مواجهة الاخطار. والاعمال التي تحتاج الى التفكير الدائم تتعب المرأة وتضجرها».

النهضة العاجلة

ان النهضة التي قامت في اوروبا من أجل احراق الحقوق المحتضمة اذ ازاحت عن المرأة مجموعة تعاسات ومنحتها كثيرا من الحقوق وفتحت بوجهاها الابواب المغلقة، ولكنها في المقابل جاءت بتعاسات ومشاكل جديدة للمرأة وللمجتمع الانساني كله. ومن المسلم به أن احراق الحقوق المرأة لو لم يتم بهذه العجلة لاتخذ صورة أفضل، ولما ارتفعت صيحات الحكماء الى السماء من سوء اوضاع الحاضر ومخاطر المستقبل، ولكن الامل ما يزال باقيا في ان يجد العلم طريقه في النهضة النسائية، وتعود هذه النهضة لتنهل من العلم بدلا من التأثر بالمشاعر كالسابق. وآراء علماء اوروبا في هذا المجال تبشر بان الامور تسير في

هذه الاتجاه والذى يظهر ان الامور التي تبهر اليوم مقلدي الغرب فى باب علاقة المرأة والرجل قد تخطتها الغربيون أنفسهم.

نظريه ويل ديورانت

ويل ديورانت في القسم الرابع من كتاب «الذات الفلسفية» يورد بحوثاً مفصلة وجامعة حول المسائل الجنسية والاسرية. وقد انتخنا اجزاء مختصرة من هذا الكتاب لعرضها على القراء كي يطلعوا على التيارات الفكرية المتجدة بين علماء الغرب ولا يتخللوا باصدار الاحكام.

يقول ويل ديورانت في القسم الرابع من الفصل السابع من هذا الكتاب تحت عنوان «الحب» ما يلي:

«أول نعمات الحب تبدأ مع اقتراب البلوغ، وكلمة البلوغ تقابلها الكلمة «پيورتي» باللاتينية التي تعنى «سن الشعر» وهي السن التي يبدأ فيها شعر الشبان بالظهور وخصوصاً شعر الصدر الذي يتبااهون به، وشعر الوجه الذي يحلقونه بصبر كصبر «سي سي فوس»^(١). ان كيفية الشعر «في حالة سلامه الجوانب الأخرى» لها صلة - على ما يظهر - بالقوة

(١) - بالانكليزية رجل اسطوري يمثل قمة الصبر ويقابلها في الاسلام «صبر ايوب» ويقصد الكاتب بهذا انهم كانوا يتأملون اثناء حلاقتهم له لعدم توفر وسائل الحلاقة المرحة آنذاك.

التناسلية، أحسن وضع له هو عندما يبلغ النشاط الحيوى أوجهه. هذا النمو المفاجئ للشعر يشكل مع خشونة الصوت جزءاً من الصفات الجنسية الثانوية التي تظهر عند الشاب لدى البلوغ. أما الشابات فتمنحهن الطبيعة في هذه السن نعومة الاطراف والحركات التي تحرير الناظرين، وسعة الحوض لتسهيل عمل الامومة، وامتلاء الصدور وبروزها من أجل ارضاع الاطفال. ولكن ما هو سبب ظهور هذه الصفات الثانوية؟ لا أحد يعلم، ولكن نظرية البروفيسور «ستارلينغ» في هذا الخصوص قد نالت مؤيدين. بمحض هذه النظرية، تقوم الخلايا التناسلية ليس فقط بتوليد البويضة والحيمن بل تولد أيضاً نوعاً من الهرمونات التي تفرز في الدم وتؤدي إلى حدوث تغيرات جسمية ونفسية، وفي هذه السن، لا يتمتع الجسم وحده بحيوية جديدة بل تظهر هناك الآف التأثيرات المتنوعة على النفس والطبيعة.

يقول رومن رولاند: خلال سنّي الحياة، يأتي زمان تظهر على جسم الرجل تغيرات بطيئة... وعند المرأة يكون ما ذكرنا هو أهم هذه التغيرات... وتؤدي القوة والشجاعة إلى زيادة دقات القلب، وتشير النعومة واللطف ميلاً ورغبة جامحة.

ويقول دموسيه: «كل الرجال كذابون، ماكرون، شراثرون، وذوو وجهين ومخاصمون، وكل النساء متكبرات ويعشقن المظاهر وخائنات، وليس في العالم الا شيء واحد مقدس وسام، وذلك هو

اجتماع هذين الموجودين الناقصين...».

«آداب الزواج عند الكبار عبارة عن هجوم الرجال للاستيلاء، وتراجع النساء من أجل اجتذاب القلوب والمخادعة - وهناك بالطبع استثناءات في بعض الاحيان - ولأن الرجل مقاتل وحيوان مفترس بطبيعة، فعمله ايجابي وهجومي، والمرأة بالنسبة له كجائزة يريد ان يستولي عليها ويمتلكها. فالبحث عن القرین حرب وكفاح، والزواج امتلاك واقتدار». «العفة الكافية لدى المرأة تخدم قضية التناسل، لأن امتناعها عن مهاجمة الرجال للحصول على القرین - بسبب الحياة والخجل - سيساعدها في اختيار الزوج المناسب. والعفة تقوی مكانة المرأة حيث يختارها الراغب بعد بحث كثير كي يفوز بمقام الابوة لاولادها. ان مصلحة النوع والجماعة تظهر على لسان المرأة، كما ان مصلحة الفرد تظهر على لسان الرجل... وفي ممارسة الحب تكون المرأة أمهراً من الرجل لأن ميلها ليس من القوة بحيث يحجب تأثير عقلها».

* وقد لاحظ داورين في أكثر الانواع ان الاشئ لارغبة لها في ممارسة الجنس.

ويقول لمبرزو، وكيسن، وكرافت ألينغ: «أكثر ما تتغىّبه النساء الرفاه والمديح المطلق والمبهم، وأكثر ما يرغبن فيه اهتمام الرجل برغباتهن، وهذا الامر أقوى لديهن من الميل الجنسي».

ويقول لمبرزو: «ان الاساس الطبيعي للجانب الجنسي عند المرأة ليس إلا صفة ثانوية متفرعة من الامومة، كما ان جميع الاحساسات والعواطف التي تبديها للرجل لا تنبع من رغبات جسمية بل من غريزة الانقياد والتسلیم للرجل وقد جاءت هذه الغريزة من أجل ملاءمة الاوضاع».

ويقول ويل دبورات في فصل تحت عنوان الرجال والنساء: «دور المرأة الخاص هو الابقاء على النوع، ودور الرجل الخاص خدمة المرأة والطفل. ومن الممكن أن يكون لكلّ منها آدوار أخرى ولكن كل ما يقومان به من اعمال تابع لهذين الدورين الاساسيين على سبيل الحكمة والتدبير، وكل هذه مقاصد أساسية لكنها غير متكاملة الوعي، يمكن فيها معنى الانسان والسعادة، وطبيعة المرأة تفتقد الغريزة القتالية أصلا، فإذا قاتلت الانثى فمن أجل أطفالها».

* المرأة أكثر من الرجل، ومهما كانت شجاعة الرجل في الامور الخطيرة وفي مواجهة مصاعب الحياة عظيمة، الا ان التحمل المستمر واليومي لدى المرأة في قبال المشاكل الصغيرة المتعددة أعظم... أما كفاح المرأة فيتمثل بمظهر آخر فالمرأة تحب الجنود وتعجب بالرجل القوي، ويشيرها عند مشاهدة مظاهر القوة عامل عجيب - يدعى «ماسوشيسitic»^(١) حتى لو كانت تلك القوة سببا في

(١) – Masochistic كلمة لاتينية تعني تحمل العذاب من أجل التلذذ به. المصح.

القضاء عليها».

○ ... هذا السرور القديم والتلذذ بالقوة والرجولة يغلب أحياناً على المشاعر الاقتصادية للمرأة اذ انها ترجع في بعض الاحيان الزواج من مجنون شجاع، والمرأة تستسلم بكل سرور للرجل ذي الارادة القوية. واذا كانت المرأة في هذه الايام أقل طاعة من ذي قبل، فلان القوة والاخلاق عند الرجال أضعف اليوم من ذي قبل... ان اهتمام المرأة موجه الى الامور العائلية، ومحيطها عادة البيت، انها كالطبيعة عميقة الا انها كييتها محدودة بحدود، وتشددها الغريزة الى العادات القديمة، انها ليست في الذهنية والعادية من أهل التجربة والاختيار «ويجب ان نستثنى من ذلك بعض نساء المدن الكبرى»، وحتى إذا اتجهت الى التحرر الجنسي فليس ذلك لأنّها تستسيغه، وإنما لأنّها يئست من الحصول على الرجل المؤهل لتحمل هذه المسؤولية فتتزوجه، واذا افتنت أحياناً في سن الشباب بالعبارات والمصطلحات السياسية وامتد اهتمامها الى كافة الجوانب الانسانية، وبعد العثور على الزوج الوفي تسدل - وكذلك زوجها - الستار على كل النشاطات السابقة، وتعلمه كيف يجب أن يكون وفاؤه مقصوراً على البيت فقط. والمرأة - من غير حاجة الى مزيد من التفكير - تؤمن بأن الاصلاحات تبدأ من البيت. وهي في الوقت الذي تتمكن فيه من ان تحول رجلا شارد الذهن حائراً الى رجل مضمّن و منشد الى البيت والاطفال تكون عامل حفظ وبقاء النوع، اذ ان الطبيعة لا تهتم بالقوانين والحكومات انما تعشق البيت

والطفل، فإذا وفقت في المحافظة عليهم، فلا ارتباط ولا علاقة لها بالحكومات، وهي تسخر من الذين شغلو أنفسهم في تغيير هذه القوانين الأساسية. وإذا عجزت الطبيعة - اليوم - عن حفظ البيت والطفل، فذلك لأن المرأة قد نسيتها لمدة من الزمن، لكن هزيمة الطبيعة ليست دائمة، بل تستطيع في أي وقت شاءت أن تؤمن مصالها من ذخائرها، فهناك أقوام وعناصر أخرى أوسع وأكثر منا تستطيع الطبيعة أن تؤمن دوامها الأكيد واللامحدود من خاللهم». .

* * *

كان هذا بياناً قصيراً للفوارق بين المرأة والرجل ونظريات العلماء في هذا الباب.

كان بودي أن أبحث تحت عنوان «سر الفوارق» إلى أي حد تمكنت فيها العوامل التاريخية والاجتماعية أن تؤثر في هذه الفوارق، ولكنني أصرف النظر عن بحث ذلك إلى وقت آخر كي لا أطيل أمد البحث، ولكن الموضوع سيتضمن كاملاً في البحوث القادمة.

المهر والنفقة

الفصل الثامن

(١) المهر والنفقة

من السنن القديمة جدافي العلاقات العائلية الانسانية ان الرجل لدى الزواج يمنع المرأة «مهرًا». يهب شيئاً من ماله للمرأة أو لوالدها، وبالاضافة الى ذلك يتهدى بمصارف المرأة والولاد طيلة الحياة الزوجية.

فما هي جذور هذه السنة؟ ولماذا وكيف ظهرت؟ وأي صيغة يمثل هذا المهر؟ ولماذا الانفاق على المرأة؟ وهل – إذا نال كل من المرأة والرجل حقوقهما الطبيعية والانسانية وحكمتهما العلاقات العادلة والانسانية وعولمت المرأة كأنسان – يبقى موجب للمهر والنفقة؟ أم أن المهر والنفقة يمثلان ذكرى عصور تملك الرجل للمرأة، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الانسان – خصوصاً في القرن العشرين – أن يلغى المهر والنفقة، فتعقد الزيجات بدون مهر، وتتعهد المرأة بمسؤولية حياتها المالية، ومشاركة الرجل بالتساوي في النفقة على الولاد أيضاً.

نبأً حدثنا الآن عن المهر لنرى كيف وجد؟ وما هي فلسنته وكيف يفسر علماء الاجتماع وجوده؟

تاريخ المهر

يقال انه في زمان ما قبل التاريخ كان البشر يعيشون بطريقة وحشية، وكانت هناك طريقة تجمعهم تأخذ شكل القبيلة، ولا سباب مجهولة، كان الزواج بالاقرب غير جائز فكان شباب القبيلة الذين يبغون الزواج يظطرون الى ان يقصدوا القبائل الاخرى لاختيار زوجة او حبيبة، وفي ذلك الزمان لم يكن الرجل يدرك دوره في انجاب الالاد. اي أنه لم يكن يعلم أن لقاء بالزوجة هو الذي يؤدي الى الانجاب فكان يعتبر الالاد اولاداً لزوجته لاله، وكان يعجز عن تفسير شبه اولاده به ولا يدرك دلالته. وبالنتيجة فإن الالاد أنفسهم كانوا يعدون أنفسهم أولاد امهם لأولاد زوجها، وكان النسب يحدد عن طريق الامهات لا الآباء. فكان الرجال يعدون موجودات عقيمة، وبعد الزواج يعيش الرجل بين قبيلة زوجته بوصفه انساناً طفلياً تحتاجه المرأة رفيقاً وتحتاج الى وجود قوته البدنية. هذه المرحلة هي مرحلة سلطة الام.

ولم يمض طويلاً وقت حتى شعر الرجل بدوره في انجاب الاطفال، وعد نفسه المالك الرئيس لهم، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الزوجة تابعة له، وتسلم هو رئاسة الاسرة وبدأت ما تسمى مرحلة «سلطة الاب». وفي هذه المرحلة بقي الزواج من الاقارب ممنوعاً أيضاً، وكان الرجل مظطراً الى اختيار زوجته من قبيلة أخرى ليأتي بها الى قبيلته. وبما ان

حالة الحرب والصدام هي التي كانت سائدة بين القبائل فقد اتخاذ اختيار الزوجة صورة اختطاف الفتاة. أي أن الشاب يجب ان يختطف الفتاة التي تعجبه من قبيلة أخرى.

وبالتدرج حل الصلح محل الحرب وبدأت القبائل المختلفة تتعايش سلبياً فيما بينها. وفي هذه المرحلة، نسخ عرف اختطاف الفتاة وصار الرجل الذي يرغب في الاقتران بفتاة، يذهب الى قبيلتها ليصبح أجير والدها ويعمل لديه لمدة من الوقت فيزوجه ذاك ابنته مقابل خدماته ثم يعود بالفتاة الى قبيلته.

وبعد ان ازدادت الثروة لدى الناس، ارتأى الرجل تقديم هدية مناسبة لوالد الفتاة مقابل الزواج منها بدل ان يعمل لديه أجيراً لعدة سنين. لقد نفذت هذه الفكرة ومن هنا كان «المهر»، وعلى ذلك، ففي المراحل البدائية عاش الرجل طفيليًّا على المرأة وخدمها لها، وكانت المرأة تحكمه. وفي المرحلة الثانية حيث صار الحكم بيد الرجل اصبح الرجل يختطف المرأة من القبيلة الاخرى. وفي المرحلة الثالثة؛ صار الرجل - من أجل الفوز بالفتاة - يذهب الى بيت والدها وي العمل لديه أجيراً لعدة سنوات، وفي المرحلة الرابعة أصبح الرجل يقدم مبلغاً بصفة «هدية» الى والد الفتاة ومن هنا نشأت عادة المهر.

يقولون ان الرجل منذ ان قضى على النظام «سلطة الام» واسس نظام سلطة الاب أصبح يعامل المرأة كامة او - في أحسن الاحوال -

كأجيرة له، وينظر إليها كسلعة تتفعل أحياناً في تسكين شهوته. ولم يمنحها أي استقلال اجتماعي أو اقتصادي. كما أن ناتج عملها وجهدها ملك لغيرها أباً كان أو زوجاً. ولم يكن للمرأة حق في اختيار زوجها، ولا في أن تعمل طبقاً لرغبتها أو يكون لها ناتج نشاطها الاقتصادي والمالي، في الحقيقة أن المال الذي كان يدفعه الرجل مهراً، والنفقات التي يبذلها بوصفها نفقة، كان يقبضها فائدة اقتصادية تؤديها المرأة خلال فترة زواجها.

المهر في النظام الحقوقي الإسلامي

وهناك مرحلة خامسة سكت عنها علماء الاجتماع والمتحدثون. في هذه مرحلة يقدم الرجل لدى الزواج «هدية» إلى زوجته لا يحق لوالديها التصرف بها، وفي نفس الوقت الذي تتسلم فيه المرأة هدية الرجل، تحفظ أيضاً استقلالها الاجتماعي والاقتصادي كما يلي:

اولاً: اختار زوجها بارادتها لا بارادة الآب أو أخ.

ثانياً: في الفترة التي تقضيها في دار أبيها وكذلك في الفترة التي تقضيها في دار زوجها لا يحق لأحد أن يستخدمها أو يستغلها، وعائد عملها وجهدها يكون لها غيرها، ولا تحتاج إلى قيمة الرجل عليها في معاملاتها الحقيقية.

والرجل من حيث استفادته من المرأة ليس له الحق في أن يتصل بها إلا في فترة الزواج، وهو ملزم - مadam زوجها وعلى صلة بها - ان

يؤمن معيشتها في حدود امكاناته. هذه المرحلة هي التي ارتضاها الاسلام وبنى بنيانه عليها. ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر ان مهر المرأة ملك لها لالغيرها. والرجل خلال فترة الزواج ملزم بتأمين احتياجات المرأة، وفي نفس الوقت يكون عائد عمل المرأة لها لالغيرها - أباً كان أو زوجا -

وهنا تتخذ مسألة المهر والنفقة شكل اللغز، فإذا كان المهر يدفع لوالد الفتاة وتحمل هي الى بيت زوجها - كالأمة - حيث يقوم الزوج باستغلالها، تصبح فلسفة المهر ثمن شراء الفتاة من والدها، وفلسفة النفقة ما ينفقه كل مالك على مملوكته. فإذا تقرر الا يدفع لوالد الفتاة شيء ولم يكن للزوج حق استغلال زوجته والانتفاع بمواردها الاقتصادية، وصار للمرأة استقلال اقتصادي كامل ولم تكن هناك حاجة - من الناحية الحقيقة - لوجود قيم ووصي على المرأة، فلماذا اذاً يدفع المهر وتصرف النفقة؟

نظرة في التاريخ

اذاً أردنا أن نتابع فلسفة المهر والنفقة في المرحلة الخامسة، يجب ان نعود قليلاً الى المراحل الاربع السابقة. الحقيقة أن كل ما قيل في هذه المراحل ليس الا سلسلة افتراضات وتخمينات وليس حقائق تاريخية او علمية او تجريبية. ومنشأ بعض القرائن من جهة وبعض الفرضيات الفلسفية حول الانسان والعالم من جهة أخرى. وما قيل عن

مرحلة ما يسمى بـ«سلطة الأم» ليس مما يمكن تصديقه بسهولة، كذلك ما قيل عن بيع الآباء لفتياتهم واستغلال الزوجات من قبل أزواجهن.

وفي هذه الافتراضات والتخيّلات يلفت أنظارنا شيئاً.

الاول: انهم حرصوا على تصوير تاريخ الإنسان الاول بالقسوة المتناهية، والخشونة ومجانبة العواطف الإنسانية.

الثاني: انهم تجاهلوا دور الطبيعة من حيث التدابير المحيرة التي وضعتها من أجل الوصول إلى اهدافها الكلية.

مثل هذه التصورات والأراء حول الإنسان والطبيعة، مقبولة عند الإنسان الغربي. أما بالنسبة للإنسان الشرقي -إذا لم يكن مقلداً للغرب- فغير مقبولة. ذلك أن الغربي بعيد عن العواطف الإنسانية لأسباب خاصة، فليس بامكانه أن يرى للعاطفة والحرارة الإنسانية دوراً أساسياً في التاريخ. فإذا انطلق الغربي من ناحية الاقتصاد لم ير إلا الخبز، فالتاريخ -في نظره- مأكمة لا تعمل إلا إذا اطعمتها الخبز. وإذا انطلق من المسائل الجنسية عد الإنسانية وتاريخ الإنسانية -مع كل صور الثقافة والفن والأخلاق والدين ومع كل التوجهات الروحية السامية- مجرد الاعيب تعبير عن حالات متطرفة للميول الجنسية. وإذا انطلق من حب الظهور والسيادة كان تاريخ البشرية في نظره سلسلة متصلة من نزف الدم والقصاؤة.

عانياً الإنسان الغربي في القرون الوسطى من الدين وباسم الدين

من التعذيب واللام، وشاهد حالات القاء أحياء من البشر في النار، ولهذا صار يفرغ من اسم الله والدين وكل ما تشتم منه رائحة ذلك. وبالرغم من جميع الآثار والادلة العلمية المتعددة على وجود الهدافية في الطبيعة وعدم ترك العالم بدون هدف الا انه لا يجد في نفسه الجرأة الكافية للاعتراف بمبدأ «العلية».

اننا لا نريد من مفسري التاريخ ان يعترفوا بوجود الانبياء الذين ظهروا على مدار التاريخ، ونادوا بالعدل والانسانية، وحاربوا الانحرافات وحصلوا على نتائج مثمرة من مجاهداتهم، انما نريد منهم الا ينسوا - على الاقل - الدور الواعي للطبيعة.

في تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وقعت مظالم كثيرة وقسوة لا تتصور، وقد تحدث القرآن عن أشد هذه المظالم قسوة الا انه لا يمكن القول ان هذه القسوة والخشونة قد وجدت على طول التاريخ.

الفلسفة الحقيقية للمهر

ان المهر - في رأينا - قد وجد نتيجة تدبير ذكي في أصل الخلقة من أجل تمتين علاقة المرأة بالرجل وتماسكها.

وجد المهر لأن دور كل من المرأة والرجل في مسألة الحب مختلف في أصل الخلقة، وهذا القانون يسري - عرفا - على الوجود بأجمعه اذ يقال ان قانون الحب والجاذب والمحذوب يسري على جميع الموجودات والمخلوقات، مع خاصية مفادها يجب اداوه، فطبق عليها

جميعاً قاعدة «الاحتراق بنار العذاب من جهة والصبر عليه وعدم الشكوى منه من جهة أخرى».

يقول الشاعر المعروف ما ترجمته:

وَتُرِّطِبُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُ الْمُشَاقِّ أَيُّ وَتَرْ هُوَ؟
ذَاكُ الَّذِي مِنْ أَلْمِ جَرْحِهِ ضَجَّتِ الْأَفْلَاكُ التَّسْعَةُ
إِذَا عَرَفَتِ السَّرُّ الَّذِي خَلَفَ هَذِهِ الْسَّتَّارَةَ
لَعْلَمْتَ لِمَاذَا قَيَّدَتِ الْحَقِيقَةَ بِقِيدِ الْمَجَازِ
الْعُشُقُ هُوَ الَّذِي يَبْدُو كُلَّ لَحْظَةٍ بِلُونِ
فَهُوَ دَلَالٌ فِي مَكَانٍ وَاحْتِيَاجٍ فِي آخِرِ
كُلِّ مَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِ الْمُشَاقِّ تَحْرِقَ
وَكُلِّ مَا يَبْدُو عَلَى الْمَعْشُوقِ تَحْمِلُ وَصَبَرَ

لقد ذكرنا في أحدي مقالات هذه السلسلة - حيث بينا الفوارق بين المرأة والرجل - ان مشاعر المرأة والرجل تجاه كل منهما ليست متشابهة. فقانون الخلقة قد منح المرأة الجمال والغثور والاستغناء، ومنح الرجل الاحتياج والطلب والعشق والتغزل فعادل ضعف المرأة في مقابل قوة الرجل بهذه الطريقة وهكذا نجد الرجل هو الذي يذهب لخطبة المرأة، وكما رينا من قبل طبقاً لاقوال علماء الاجتماع في مرحلة سلطة الأم كما في مرحلة سلطة الاب أن الرجل هو الذي يبحث عن المرأة.

يقول العلماء: الرجل أكثر شهوة من المرأة، وقد ورد في الروايات الإسلامية ان الرجل ليس أكثر شهوة من المرأة بل على العكس من ذلك، الا ان المرأة خلقت أكثر من الرجل قابلية على مقاومة شهوتها، ونتيجة الكلامين واحدة، ففي كلتا الحالتين يكون الرجل تجاه غريزته أضعف من المرأة، وهذه الخاصية اضفت على المرأة مزية هي الا تذهب في طلب الرجل ولا تستسلم له بسهولة، بل على العكس من ذلك اضطر الرجل الى اظهار حاجته الى المرأة والمبادرة الى جلب رضاها، وكان من هذه المبادرات - من أجل جلب رضاها واحترام رغبتها - ان يقدم لها هدية.

لماذا يتنافس الذكور دائماً من أجل الفوز بصحبة الانثى وتقع بينهم الحروب والمنازعات لذلك، اما في الاناث فلا يحدث أبداً ان يظهر الحرص والولع لاصطحاب الذكر؟ السبب هو ان دور الذكر غير دور الانثى. فجنس الذكر اقتنى بدور الطالب وجنس الانثى لم يطلب جنس الذكر بحرص وولع مطلقاً، بل يظهر نوعاً من الاستغناء وعدم الحاجة. وللمهر جذر مشترك مع حياء وعفة المرأة، فقد ادركت المرأة بالهام فطري أن عزتها واحترامها يقضيان بأن لا تسلم نفسها للرجل مجاناً: أي كما يصطلح عليه - أن تعرض سمعتها بثمن غال.

وقد أدى ذلك كله الى أن تستطيع المرأة - مع ضعفها الجسمي - جرّ الرجل الى ساحتها خطاباً، وتدفع الرجال الى التنافس من أجلها، كما

أنها - باخراج نفسها من متناول يد الرجل - صنعت الحب الرومانطيكي فصار كل مجنون يعدو خلف ليله، وحين ترضى بالزواج من الرجل تتسلم منه هدية دليلا على الصداقة.

يقولون انه في بعض القبائل المتوحشة، حين تواجه الفتاة بعدد من الطلاب والعشاق المولهين، تدعوهם الى منازلة بعضهم، فأيهم غالب الآخر أو قتله، فقد أثبتت لياقته للزواج منها.

وقد كتبت صحف طهران قبل مدة، ان فتاة دفعت بشابين الى «البراز» في طهران حين تنافسا في خطبتها، وقد اشتباك الاثنين بالسلاح الابيض وهي حاضرة.

وفي نظر الاشخاص الذين يرون القدرة فقط في قوة الساعد - ويرون تاريخ علاقة المرأة بالرجل حلقات متصلة من الظلم والاستغلال من قبل الرجل لا يصدقون أن المرأة - هذا المخلوق الضعيف والظريف - تستطيع ان تدفع افراد الجنس الخشن الى التنازع فيما بينهم. ولكن الشخص الذي له ادنى اطلاع على التدابير الماهرة للخالق والقدرة العجيبة والذكية التي عبأها في وجود المرأة يعلم ان هذا الشيء ليس بعجيب ابدا.

ان للمرأة على الرجل تأثيرا كبيرا، وتأثيرها فيه أكبر من تأثيره فيها، فالرجل في كثير من فنونه وشجاعته واقداماته ونبوغه وشخصيته مدین للمرأة، وان التمنع الظريف للمرة مدین لحيائها وعفافها أي مدین

الى «العرض الغالي» للمرأة. المرأة دائمًا تصنع الرجل، والرجل دائمًا يصنع المجتمع، وفي الوقت الذي يذهب حياء المرأة وعفافها وامتناعها وتبادر الى ممارسة دور الرجل، ينتفي دورها، وينسى الرجل رجولته، فينهدم المجتمع في النهاية.

هذه القدرة - التي حفظت للمرأة شخصيتها طول التاريخ، وصانتها من الركض وراء الرجل، وجعلت الرجل يقصد ساحتها كخاطب، ودفعت الرجال الى التنافس والتخاصم من أجلها الى حد القتل، وجعلت شعارها الحياة والعفاف وسترت جسدها عن عيني الرجل... وجعلت منها شخصية محفوفة بالاسرار، ملهمة الرجل وخلافة عشقه ومنبع فنه وشجاعته، ونبوغه... أوجدت في ذاته حس «اللغز» والمدح ودفعته الى التواضع ونكران ذاته أمامها - هي التي جعلت الرجل يقدم للمرأة عند الزواج هدية باسم المهر.

المهر مادة في قانون عام صُبَّت في أساس الخلقة وهيئت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع المهر بالصورة التي ذكرناها في المرحلة الخامسة. المهر بهذه الصورة هو ابداع الخلقة ودور القرآن انما هو اعادة المهر الى حالته الفطرية.

يقول القرآن الكريم بلطف وظرف منقطعي النظير: «واتوا النساء

صدقتهن نحلة^(١)، أي أعطوا النساء مهورهن - التي هي ملك لهن - بأيديهن لا بأيدي الآباء أو الأخوة. إنها هداياكم اليهن.

والقرآن الكريم في هذه الجملة القصيرة اشار الى ثلاث نقاط:

أولاً: سمي المهر «صدقه» بضم الدال والصادقة مشتقة من مادة «صدق» ولذا يسمى المهر صداقاً أو صدقة لدلالته على صدق العلاقة مع الرجل، وقد اشار الى هذه النقطة بعض المفسرين كصاحب الكشاف. وكذلك أورد الراغب الاصفهاني في مفردات غريب القرآن ان الصدقة «فتح الدال» سميت كذلك لأنها دليل على صدق اليمان.

ثانياً: بالحاق ضمير «هن» بالصدقات أراد عزوجل ان يشير الى تعلق المهر بنفس المرأة لا بالاب والام، لأن المهر ليس أجرة التربية والارضاع والاطعام وغيرها من الخدمات التي قدماها.

ثالثاً: انه باستعمال الكلمة «نحلة» يوضح ان المهر ليس له عنوان غير الهدية والمنحة فحسب.

تفاوت المشاعر لدى الحيوانات

في جميع الاحياء - وليس الانسان وحده - وحيثما كان قانون الجنسين حاكماً، وكان الجنسان محتاجين الى بعضهما خلق جنس الذكر أكثر احتياجاً الى جنس الانثى، أي أن مشاعره ذاتها أكثر

(١) - سورة النساء، الآية ٤

احتياجا الى الاثنى. وهذا بدوره أدى الى ان يخطو الذكر خطوات على طريق جلب رضاها وكان سببا في اصلاح علاقة الجنسين، فلا يستغل الذكر قوته ضد الاثنى بل يلتزم جانب التواضع والخضوع امامها.

الهدية في العلاقات الالашرعية

ولا يقتصر ذلك على الزواج والرباط الشرعي لعلاقات الجنسين، بل كلما أراد «المرأة والرجل» ان يتلذذا ببعضهما أو يمارسا ما اصطلاح عليه باسم الحب الحر، كان الرجل هو الذي يقدم للمرأة هدية. وإذا ما تناولا معا القهوة أو الشاي أو وجبة غذاء أحيانا نجد الرجل يدرك واجبه في ان يكون هو الذي يدفع ثمن ذلك. وترى المرأة ان من الاهانة لها ان تبذل مالا من أجل الرجل. ان عبث ومجون الشاب يتطلب ان يكون لديه مال. وعبث الفتاة وسيلة للحصول على الاموال. هذه العادات التي تجري حتى في العلاقات غير المشروعة وغير القانونية منشؤها اختلاف نوع المشاعر التي تكنها المرأة والرجل لبعضهما.

العشق عند الغربيين أكثر طبيعية من الزواج

في العالم الغربي، غيروا الوجه الطبيعي لمسألة المساواة في الحقوق الاسرية بعنوان المساواة في حقوق الانسان وهم يسعون خلافا لقانون الطبيعة الى ان يضعوا المرأة والرجل في موقع متشابهة ويعهدوا اليهما بأدوار متشابهة في الحياة العائلية ولكننا نرى ان المسألة حين تتصل بما يسمى بالحب الحر ويكون تصرف الرجل خارجا عن سلطة

القوانين الوضعية، يقوم الاخير بواجبه الطبيعي تجاه المرأة متمثلا بالاحتياج والطلب وتقديم المال وبذل المصاريف، ويقدم الهدية الى المرأة ويتحمل نفقاتها بينما في الزواج الغربي لا وجود للمهر، كما يعهد الى المرأة بمسؤولية ثقيلة من ناحية نفقتها. أي أن الحب العربي أكثر انسجاما مع الطبيعة من الزواج الغربي.

المهر وسيلة من الوسائل التي تجسد لنا ان المرأة والرجل قد خلقا باستعدادات غير متشابهة، وان قانون الخلقة قد منح كلا منهما سندات متفاوتة من حيث الحقوق الفطرية والطبيعية.

(٢) المهر والنفقة

ذكرنا في الفصل السابق الفلسفة والعلة الرئيسة لظهور المهر. ووضح أن المهر إنما وجد لأن قانون الخلقة في علاقات الجنسين قد عهد لكل منهما بدور متميز. كما ظهر أن المهر نشأ عن المشاعر الرقيقة والعاطفية لدى الرجل وليس عن مشاعر الخشونة والتملك. أما فيما يتعلق - من هذا الجانب - بالمرأة، فهو مشاعر التمنع لديها للاضعف ولا فقدان الإرادة. وما المهر إلا تدبير وضعه قانون الخلقة من أجل رفع قيمة المرأة ووضعها في مستوى أرفع. ان المهر يمنح المرأة شخصيتها، وان قيمته المعنوية بالنسبة للمرأة أكبر من قيمتها المادية.

العادات الجاهلية التي نسخها الاسلام

نسخ القرآن الكريم عادات الجاهلية حول مسألة المهر واعادها الى حالتها الطبيعية الاولى.

في الجاهلية كان الآباء والامهات يعتبرون المهر ثمن اراضع الفتاة وثمن الاتعب والجهود التي بذلوها لها منذ الطفولة حتى الزواج. وقد ورد في تفسير الكشاف وغيره، أنه حين كان يولد لأحد هم فتاة، ويريد آخر أن يهنته يقول له: «هنئنا لك النافجة» أي الزيادة في الثروة، يقصد أنها ستجلب له مالاً حين تشبّث وتتزوج ويدفع له مهرها.

وفي الجاهلية كان الآباء - وعند عدم وجودهم فالاخوة من بعدهم - يتباردون الفتيات مع الآباء أو الاخوة الآخرين باعتبارهم أولياء الفتاة والقيمين عليها وهم الذين يزوجونها حسب رغبتهم لارغبتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانهم يعتبرون مهر الفتاة ملكاً لهم لا لها، فكان الرجل يقول للآخر: زوجتك من ابنتي أو أختي في مقابل تزويحك لي من ابنتك أو أختك، ويقبل الآخر قوله، وبذلك تصح كل فتاة مهراً للآخر ولتحق بأبي أو أخي صاحبتها. هذا النوع من النكاح كان يسمى نكاح «الشغار». وقد نسخ الاسلام هذه العادة، بقول الرسول ﷺ: «لا شغار في الاسلام».

وجاء في الروايات الاسلامية ان الاب ليس فاقداً الحق في مهر ابنته فحسب ولكن حتى لو اشترط للاب في عقد الزواج شيء منفصل

عن مهر الفتاة واعطى المهر لنفس الفتاة، صح العقد وبطل الشرط، أي ان الاب لاحق له في ان يستفيد شيئاً لنفسه من تزويج ابنته، حتى لو كانت هذه الفائدة منفصلة عن المهر.

وألغى الاسلام أيضاً عادة عمل العريس عند والد الفتاة التي يذكر علماء الاجتماع انها كانت موجودة في المراحل التي لم تكن الشروط قابلة للمبادلة، لكن عمل العريس عند والد فتاته لم يكن فقط بسبب ان الاب كان يرغب في الافادة من بناته، وإنما كانت هناك جذور اخرى للمسألة ترتبط أحياناً بتلك المرحلة من التمدن، ولم يكن هذا الامر - بحد ذاته - ظلماً. وعلى كل حال فمثل هذه العادة كانت موجودة قطعاً في العالم القديم.

قصة موسى وشعيب التي وردت في القرآن الكريم تشير الى وجود مثل هذه العادة. فموسى في أثناء فراره من مصر، وحين وصل الى بئر «مدین» اشفع على ابنتي شعيب اللتين كانتا تنتظران الى جانب اغناهما حين لم يرحمهما أحد، فسقى موسى لهما. وحين عادت الفتاتان الى أبيهما، وقصتا عليه أحدهات اليوم، بعث احداهما في اثره فدعته الى البيت، وبعد ان تعارف موسى وشعيب، قال شعيب لموسى ذات يوم اني اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تعمل عندي مدة ثمانية سنوات، واذا رغبت ان تضيف من عندك سنتين، فيصبح عملك عندي عشر سنوات، فقبل موسى وأصبح شهر شعيب. كانت هذه

العادة موجودة في ذلك الزمان وتعود اسبابها الى أمرين:

الاول: عدم وجود النقود آنذاك، فكانت الخدمة التي يمكن أن يؤديها العريس -للمرأة أو لا يبيها - محصورة غالبا في العمل لهما.

الثاني: عادة تجهيز الفتاة، يعتقد علماء الاجتماع ان عادة تجهيز الفتاة من قبل الاب هي من العادات والسنن القديمة. فلكي يمكن والد الفتاة من توفير جهازها يتخذ من العريس أجيرا عنده أو يتسلمه منه مقدارا من النقود، ويكون ما يأخذة الاب من العريس لمصلحة الفتاة ولها.

على كل حال، فقد الغيت هذه القاعدة في الاسلام، ولم يعد لوالد الفتاة أن يعد مهرها مالا له، حتى ولو كان هدفه صرفه من أجل ابنته. انما الفتاة نفسها هي التي تملك حق التصرف في المال فتصرفه على أي نحو تشاء. وتصرح الروايات الاسلامية ان مثل هذا المهر غير جائز في المرحلة الاسلامية.

وفي الجاهلية، كانت هناك عادات اخرى تؤدي عمليا الى حرمان المرأة من مهرها، من هذه العادات توارث الزوجية، فاذا مات الرجل كان وارثوه من قبيل الابناء، والاخوة يرثون الزواج من أرملته بعد موته كما يرثون ثروته، فيتصور ابن أو اخو الميت ان له حق الزوجية الذي كان للميت، ويرى نفسه مخيرا بين ان يزوج أرملة المتوفى من آخر ويقبض قيمة مهرها أو يتزوجها زوجة له بدون مهر جديد بل بمحوجب

نفس المهر الذي كان الميت قد دفعه لها من قبل.

وقد الغي القرآن الكريم ارث الزوجة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(١)

والقرآن الكريم في آية ثانية يحرم بشكل عام زواج الابن من زوجة أبيه حتى لو لم تكن ارثا وأرادا الزواج من بعضهما طوعا حيث يقول:

﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

والغى القرآن الكريم كل عادة تستوجب تضييع مهر النساء، ومن جملتها ان الرجل كان حين يفقد ميله الى زوجته فانه يضايقها ويؤذيها قاصدا بأذيتها ان ترضى بالطلاق وتعيد اليه كلا أو قسما مما كان قد وهبها من المهر. يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تضلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِبْدٍ مِّمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٣)

ومن هذه العادات ايضا ان رجلا مثلاً يتزوج من امرأة و يجعل لها مهرا غاليا، وحين يملها ويشتاق الى الزواج من اخرى، يتهم الاولى بالفحشاء ويلوث سمعتها ويدعى - لذلك - ان هذه المرأة لم تكن لائقة

(١) - سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) - سورة النساء، الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

بالزواج منه أصلاً ويجب فسخ عقد الزواج، ويطالب باستعادة قيمة المهر الذي وبه لها عند الزواج، وقد الغى القرآن الكريم هذه العادة ومنها.

نظام المهر الاسلامي مختص بالاسلام

من مسلمات الدين الاسلامي ان الرجل لاحق له في مال المرأة ولا عملها. فلا يمكن ان يأمرها بالقيام بعمل ما، وادا ما اشغلت المرأة وحصلت على مال نتيجة شغلها فليس للرجل حق التصرف فيه بدون رضاها، ومن هذه الناحية يتساوى وضع المرأة والرجل. وعلى خلاف العادة المتتبعة في اوروبا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين، فالمرأة المتزوجة في نظر الاسلام ليست تحت قيمومة الرجل في معاملاتها وعلاقاتها الحقيقية، بل لها استقلال وحرية كاملة في انجاز معاملاتها. والاسلام في الوقت الذي منح الزوجة مثل هذا الاستقلال الاقتصادي في مقابل الزوج ولم يجعل للزوج حقا في مالها ولا عملها ولا معاملاتها، لم يلغ نظام المهر. وهذا نفسه يدل على ان المهر في نظر الاسلام لم يكن من أجل ان يفيد الرجل بعد ذلك من وجود الزوجة اقتصادياً ويستغل امكانياتها البدنية، اذاً فللاسلام نظام خاص بالمهر. وهذا النظام المهي وفلسفته يجب الا يقرنا بنظم المهر الاخرى، وان الاعتراضات الواردة على نظم المهر الاخرى ليست واردة على النظام الاسلامي.

قانون الفطرة

كما قلنا في المقالة السابقة، يصرح القرآن الكريم أن المهر «نحلة» وعطية، والقرآن يعتبر هذه العطية أو الهدية شرطاً، لأنه يراعي بدقة كاملة رموز النظرية الإنسانية، ولأن كلاً من المرأة والرجل قد عهد إليه دور خاص في الطبيعة من حيث علاقات الصدقة، لذلك لم ينس أن يؤكد شرط المهر. دور المرأة أن تستجيب لحب الرجل، وحب المرأة سليم حين يكون رد فعل لحب الرجل لامبادرة منها، أما العشق الذي يبدأ من المرأة - أي الذي تبادر به فتعشق الرجل قبل أن يكون هو الذي بدأ بذلك - فسيواجه فشل الحب وفشل شخصية المرأة ذاتها، على خلاف الحب الذي يأتي جواباً من المرأة على حب آخر، فمثل هذا الحب لا يفشل ولا يسيء لشخصية المرأة.

هل حقاً ان المرأة عديمة الوفاء؟ وأن عهد حبها واهٍ؟ وأن حبها لا ير肯 اليه؟

هذا الرأي صادق وكاذب في آن واحد. هو صادق حين يبدأ الحب من المرأة فإنها إذا بادرت الرجل بالحب والعشق وتعلق قلبها به، فسرعان ما تخبو نار هذا العشق، فلا يمكن الركون إلى مثل هذا الحب. وهو كاذب حين يكون الحب المتّاجج للمرأة رد فعل للحب الصادق من قبل الرجل وجواباً للحب الحقيقي لديه. مثل هذا الحب يستبعد أن يفسخ، إلا إذا برد حب الرجل نفسه، فحينها ينتهي حب المرأة، والحب

القطري للمرأة هو هذا النوع من الحب.

واشتهر المرأة بعدم الوفاء انما يحدث في النوع الاول من الحب.
والامتنان الذي حصل نتيجة وفاء المرأة مرتبط بالنوع الثاني منه،
والمجتمع إذا أراد لروابط الزوجية ان تستحكم، فلا مفر من ان يسلك
نفس سبيل القرآن وذلك مراعاة لقوانين الفطرة ومن جملتها: ان يأخذ
بنظر الاعتبار الدور الخاص لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب،
فقانون المهر انسجام مع الطبيعة من حيث أنه دليل على ابتداء الحب من
جانب الرجل وما المرأة الا مستحبة لحبه. والرجل لا يقدم لها هذه
الهدية والمهر الا بداعف الاحترام وعلى هذا الاساس يجب ان لا نلغي
مادة في هذا القانون العام - الذي دونته يد مقتن الطبيعة - باسم المساواة
في الحقوق بين المرأة والرجل.

وكما لاحظتم فإن القرآن في باب المهر قد غير العادات والقوانين
الجاهلية بالرغم من ميل الرجال آنذاك إليها. فما أقره القرآن في باب
المهر لم يكن هو العادة التي كانت سائدة في الجاهلية لكي نقول ان
القرآن لم يهتم بوجود المهر أو عدمه، فالقرآن كان يمكن ان يلغى المهر
كلياً ويريح الرجال من هذا الناحية لكنه لم يفعل.

انتقادات

والآن وقد اطلعتم على وجهة نظر الاسلام حول المهر، ووضحت
فلسفته فيه، فيستحسن ان تسمعوا اقوال الذين ينتقدون هذا القانون

الإلهي. كتبت السيدة منوچهريان في كتابها: «انتقاد قوانين ايران الأساسية والمدنية»^(١) في فصل بعنوان «المهر» ما ترجمته: «كما يدفع الرجل مبلغاً من المال ليحوز بستاناً أو داراً أو حصاناً أو بغلًا، كذلك يجب أن يخرج من جيده نقوداً لاجل شراء الزوجة، وكما يتفاوت سعر الدار والبستان والبغل حسب الكبر والصغر والتبيح والجمال والمنفعة والاستعمال، كذلك يتباوت سعر الزوجة حسب القبح والجمال والغنى والفقير.

وقد كتب مشرعونا ذوي الشهامة والشفقة ما يقرب من اثنين عشرة مادة حول سعر الزوجة، وفلسفتهم في ذلك ان النقود إذا لم تدخل في الموضوع فإن حبل الزواج المتين سرعان ما يرتخي ثم ينقطع».

لو ان قانون المهر قد جاء به الاجنبي، كان سيرد أيضاً هذا المقدار من التهم والافتراءات والنظرية المتحيز؟ وهل النقود التي يهبها احدهما للآخر تعني انه يريد أنه يشتريه؟ فعلى هذا يجب ان تلغى عادة الهدية والهبة والعطية. ان مصدر قانون المهر الذي جاء في القانون المدني هو القرآن. والقرآن يصرح ان المهر لا عنوان له سوى الهدية والهبة. اضافة الى الاسلام قد صاغ قوانينه الاقتصادية بصورة لا تعطي للرجل الحق في ان يستثمر المرأة اقتصادياً. يوصف المهر حينئذ بأنه سعر للزوجة. يمكن ان تقولوا ان رجال ايران يفيدون - فعلًا - من المرأة اقتصادياً وانا

(١) - بالفارسية «انتقاد برقوانين اساسى ومدنى ایران».

أيضا اعترف ان كثيرا من الرجال الايرانيين على هذه الصورة، ولكن ما علاقة ذلك بالمهر، فالرجال يقولون لما دفعناه من مهر، يجب ان تتحكم في نسائنا، فتحكم الرجل الايراني بالمرأة الايرانية له جذور أخرى. فلماذا تريدون تخريب قانون الفطرة وتزييدون في المفاسد بدلًا من اصلاح المجتمع؟ وان لكم في كل هذه الامال قصدا آخر - غير خاف على أحد - هو ان الايراني والشرقي يجب ان ينسى نفسه وفلسفته حياته ومعاييره الانسانية، ويتخذ لنفسه لونا وشكلا اجنبيين كي يسهل ابتلاعه.

تقول السيدة منوچهريان: «اذا كانت المرأة كالرجل اقتصاديا، فما الحاجة إذانفاق عليها ونكسوها ونجعل لها مهرا. فكما ان مثل هذه الاحتياجات والضمانات لا ترد بخصوص الرجل، كذلك عندها لن ترد بخصوص المرأة».

لو أردنا ان ننعم النظر جيدا في هذا الحديث لاتضح المعنى الحقيقي له كما يلي:

في المراحل التي لم يكونوا يقررون فيها بحق التملك والاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن تعليل وجود المهر والنفقة، ولكن إذا منحت المرأة، استقلالا اقتصاديا - كما حصل في الاسلام - فلا موجب حينئذ

لوجود النفقة والمهر. إنّها تتصرّر^(١) ان فلسفة المهر منحصرة في إيصال النقود إلى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية الم يمكن من الأفضل لها ان تراجع باختصار آيات القرآن الكريم وتأمل قليلا في التعبيرات التي استعملها للمهر فندرك فلسنته الرئيسة وعندها ستغدر بما يتضمنه كتاب امتها السماوي من منطق رفيع؟

وكاتب الأربعين اقتراحا في العدد ٨٩ من مجلة «امرأة اليوم» صفحة ٧١ بعد الاشارة الى الوضع البائس للمرأة في الجاهلية وخدمات الاسلام في هذا الباب، يكتب: «لما كانت المرأة والرجل قد خلقا متساوين فإن بذل ثمن أو أجرة من أحدهما للأخر ليس له سبب معقول، فكما ان الرجل يحتاج الى المرأة، كذلك المرأة تحتاج الى وجود الرجل وقد خلقهما رب محتاجين الى بعضهما، وهذا في هذا الاحتياج متساويان مع بعضهما، وعليه فإن الزام أحدهما بدفع مالٍ الى الآخر يفتقر الى التعليل. ولكن لما كان الطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة ضمانة في حياتها المشتركة معه، فقد اعطي للمرأة - علاوة على مسألة الثقة بالزواج - حق المطالبة بوثيقة مالية من الرجل».

وفي صفحة ٧٢ يقول: «لو ان المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقرر ان: «للرجل في أي وقت يشاء ان يطلق زوجته» عدلٌ ولم يربط الطلاق بميل الرجل وهو سه، فسيفقد الصداق والمهر اساسا مبرر

(١) - أي السيدة منوچهريان.

وجوده». وما تحدثنا به لحد الآن يعني عن توضيح هذه المطالب أكثر، فقد وضح ان المهر ليس ثمناً أو أجراً، كما ان لوجوده سبباً منطقياً، ووضح أيضاً ان المرأة والرجل في احتياجهما البعض غير متساوين، وإن الخالق قد وضع كلاً منهما في وضع يختلف عن الآخر.

والاوهى من كل ما مر؛ القول بأن المهر ضمانة مالية في مقابل اناطة حق الطلاق بالرجل، والادعاء بأن الاسلام قر المهر من هذا المنطلق.

ولنسأل مثل هؤلاء الاشخاص: لماذا اعطى الاسلام حق الطلاق للرجل لكي يوجد الحاجة الى ضمانة مالية بيد المرأة، وأكثر من هذا فإن معنى هذا الكلام هو ما يلي: ان الرسول الاكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل لنسائه مهراً لانه أراد ان يكون لهن عليه ضمانة مالية، وانه في زواج على وفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ قد جعل لفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ مهراً من أجل ان تكون لها ضمانة مالية في مقابل علي عَلَيْهَا السَّلَامُ ويطمئن قلبها. إذا كان الامر كذلك، فلماذا حث النبي الاكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء على أن يبهن مهورهن لازواجهن وذكر ان لهذه الهبات ثواباً عظيماً؟ واكثر من ذلك، لم حث على ان يكون مهر النساء قليلاً؟ افلا يكون غرض النبي الاسلام أن هدية الرجل في الزواج باسم المهر وحبة المهر أو ما يعادله من قبل المرأة لزوجها مما يقوى عرى الالفة والمحبة في الزواج؟

وإذا كان غرض الاسلام ان يكون المهر ضمانة مالية، فلم جاء في كتابه السماوي قوله تعالى: «**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً**»، ولم يقل:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ ضَمَانَةً﴾؟

وعدا عن كل ذلك، فإن الكاتب المذكور تصور ان عادة المهر في صدر الاسلام كانت على ما هي عليه اليوم، اذ مهر هذه الايام له جانب يتعلق بالذمة والعهد، أي أن الرجل يتتعهد بمبلغ من المال طبق عقد أو سند ولا تطالب به المرأة عادة الا إذا حصل خلاف وشجار، هذا النوع من المهر يتخد حقيقة صورة وثيقة الضمان. اما في صدر الاسلام فقد كان الرجل يدفع نقدا ما يتتعهد به من مهر. ولهذا، فلا يمكن القول اطلاقا ان المهر من وجهة نظر الاسلام كان وثيقة تتسللها المرأة.

ويرينا التاريخ ان الرسول الراكم ﷺ لم يكن يوافق بأي وجه من الوجوه على ان يزوج امرأة من رجل بدون مهر. وقد وردت قصة باختلاف بسيط في كتب الشيعة والسنّة على الوجه التالي:

جاءت امرأة الى النبي الراكم ﷺ فوافت بين الحاضرين وقالت:
 - يا رسول الله اتخذني زوجة.

○ سكت الرسول الراكم ﷺ امام طلب المرأة، ولم يقل شيئا،
 وجلست المرأة في مكانها. فقام رجل من الصحابة وقال: يا رسول الله،
 إذا لم تكن راغباً في ذلك، فانا لها.

○ سأله الرسول الراكم ﷺ قائلا: ماذا جعلت لها من مهر؟
 - ليس عندي شيء

○ لا يصح هكذا، اذهب الى دارك عسى ان تجد شيئا تعطيه لها مهرا.

ذهب الرجل الى داره ثم عاد يقول: لم أجد في داري شيئاً.

○ عد وفتش ثانية وحتى لو جئت بخاتم من حديد فهو كاف.

فذهب ثم عاد قائلاً: «لم أجد في داري حتى خاتم حديد وانني على استعداد اجعل ثوبي الذي البسه الان مهراً لهذه المرأة».

فقال أحد الصحابة وكان يعرف الرجل: يا رسول الله، والله ان هذا الرجل لا يملك ثوباً غيره. فاجعل نصف هذا الثوب مهراً للمرأة.

قال الرسول الراكم ﷺ: إذا صار نصف الثوب مهراً للمرأة فايهما

يرتدية؟ وايهما ارتداه، بقى الثاني بدون لباس، كلا لا يصح هكذا. وجلس الخاطب في مكانه. وكانت المرأة تنتظر جالسة في مكانها.

وجرى الحديث في مواضيع أخرى وطال. ونهض الرجل ليذهب فناداه الرسول ﷺ قائلاً: اقترب.

○ وعندما اقترب سأله الرسول ﷺ: هل تعرف شيئاً من القرآن؟

-بلـى، يا رسول الله، اعرف كذا وكذا من السور.

○ هل تستطيع القراءة عن حفظ؟

-بلـى استطيع.

○ حسناً، حلـلت المشكلة، إذا فقد زوجتك هذه المرأة ومهرها ان تعلمها القرآن فأخذـ الرجل يـد عروـسه وخرجـ.

وفي بـاب المـهر مطالبـ أخرىـ، لـكتـنى اـكتـفى بـهـذاـ الـقدـرـ.

(٣) المهر والنفقة

بینا وجهة نظر الإسلام حول المهر وفلسفته. والآن جاء دور النفقة
لبحثها.

يجب أن نعلم أولاً أن في القوانين الإسلامية للنفقة - كما للمهر -
وضعاً خاصاً يمكن النظر إليه كما ينظر إلى ما وضع أو يوجد من قوانين
في العالم غير الإسلامي.

ولو كان الإسلام قد أعطى للرجل حق استخدام المرأة ثم
مصادرة ما تحصل عليه من مال لقاء عملها، وكانت فلسفة اتفاق الرجل
على المرأة واضحة، اذ بدبيهي ان أي إنسان يستخدم حيواناً أو إنساناً
آخر ليفيد منه اقتصادياً، يتوجب عليه تأمين احتياجات ومتطلبات
حياة ذلك المستخدم الحياتية. ولو لم يطعم الحوذى حصانه التبن
والشعير، لما كان بإمكان الحصان أن يجر له العربة المحملة بالاتقال.

لكن الإسلام لا يرى للرجل مثل هذا الحق. بل أعطى المرأة الحق
في ان تملك، وان تكسب المال، ولم يجعل للرجل حق التصرف في
ثرواتها بل اشترط على الرجل - في نفس الوقت - ان يؤمّن مصرف
العائلة، ونفقات الزوجة والأولاد والخادم والمسكن ومختلف
المصاريف. فلماذا كان ذلك؟ مما يؤسف له أن مقلدي الغرب عندنا غير
مستعدين اطلاقالتفكير قليلاً في هذه الامور، بل غضوا الطرف،
وتناولوا الانتقادات التي يودرها الغربيون حول نظمهم الحقوقية - وهي

صحيحة طبعاً - وصاروا يوردونها بشأن نظام الحقوق الإسلامي.

وفي الواقع لو قال شخص أن نفقة المرأة في الغرب حتى القرن التاسع عشر لم تكن شيئاً غير أجراً وشاراً للعبودية، فقد أصاب، لأن المرأة حين تكون مكلفة بادارة الحياة الداخلية للرجل مجاناً ولا يكون لها حق التملك؛ فالنفقة التي تدفع لها هي من جنس الاجرة التي تدفع للأسير أو العلف الذي يوضع امام حيوانات جر الاشقال. اما إذا وجدنا في العالم قانوناً متميزاً يرفع عن كاهل المرأة عبء ادارة الحياة الداخلية للرجل كشرط واجب، ويمنحها حق كسب المال والاستقلال الاقتصادي الكامل، ويعفيها في الوقت ذاته من المشاركة في ميزانية الأسرة، لابد أنه قد اخذ بنظر الاعتبار فلسفة أخرى يجب التأمل في جوانبها.

حجر المرأة الغربية

حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر

ورد في شرح القانون المدني الإيراني ما يلي:

«ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها، والذي أقره فقه الشيعة منذ البداية لم يكن موجوداً في لواائح حقوق اليونان والرومان واليابانيين ولا حتى وقت قريب - في لواائح حقوق غالباً الدول، فالمرأة عندهم كالصغير والمحجور عليها وممنوعة من التصرف في أموالها. ففي إنكلترا - حيث كانت شخصية المرأة سابقاً ذاتية تماماً في

شخصية زوجها - شرع قانونان الاول في عام ١٨٧٠ والثاني، في عام ١٨٨٢ باسم قانون ملكية المتزوجة رفع الحجر بمقتضاهما عن المرأة. وفي ايطاليا كان قانون ١٩١٩ هو الذي أخرج المرأة من عداد المحجور عليهم. وفي قانون ألمانيا المدني لعام ١٩٠٠ وقانون سويسرا المدني لعام ١٩٠٧ أصبح للزوجة مثل حقوق زوجها. لكن المرأة المتزوجة في قانون حقوق البرتغال وفرنسا ما تزال في عداد المحجور عليهم. ويقال ان قانون ١٨ شباط ١٩٣٨ في فرنسا عدل حدود الحجر على المتزوجة». (١)

وكما تلاحظون، لم يمض قرن واحد على صدور أول قانون استقلال مالي للزوجة مقابل الزوج «١٨٨٢م في انكلترا» في اوروبا أي ما يسمى برفع الحجر عنها.

لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟
والآن كيف وقعت هذه الحادثة المهمة قبل قرن؟ هل ثارت المشاعر الانسانية لدى رجال اوروبا وادركتوا ظلمهم السابق.

الجواب نسمعه من «ويل ديورانت». فقد خصص في (الذات الفلسفة) صفحة ١٥٨ بحثاً تحت عنوان «الاسباب» يشرح فيه ما يسمى أسباب تحرير المرأة في اوروبا. وهنا نصطدم - للأسف - بحقيقة مفزعة:

(١) - بالفارسية «قانون مدنی ایران». دکتور شایغان، ص ٢٦٠

اذ يتضح ان المرأة الاوروبية في مقابل الحرية وحق الملكية يجب أن تشكر الآلة لالانسان، ويجب ان تتحنى تعظيمها امام العجلات العظيمة للآلية لأمام رجال اوروبا. فطمع اصحاب المعامل وفرصهم على كسب ارباح اكثرا ودفع أجور أقل هو الذي دعاهم الى تشريع قانون الاستقلال الاقتصادي في البرلمان البريطاني.

يقول ويل ديورانت: «كيف نعمل هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المحترمة والسابقة لتاريخ المسيحية؟ ان السبب لهذا التغيير الكلي هو وفرة وتعدد الآلات، اما «تحرير» المرأة فهو ناتج عن الثورة الصناعية...»

* في انكلترا قبل قرن اصبح العثور على عمل صعبا على الرجال، والاعلانات كانت تطلب منهم ارسال نسائهم وأطفالهم الى المعامل، فأصحاب الاعمال يجب ان يفكروا في الربح والاسهم ويجب ان لا يقدروا خواطرهم بأخلاق وعادات الحكومات، وان الاشخاص الذين تأمروا فجأة على سلامة البيت كانوا أصحاب المعامل الذين هم وطنبيو القرن التاسع عشر.

* في انجلترا كانت أول خطوة لتحرير جداتنا هي قانون ١٨٨٢. بموجب هذا القانون أصبحت نساء بريطانيا العظمى من الآن فصاعدا تتمتع بميزة لم يسبق لها مثيل هي ان لهن الحق بالاحتفاظ بالنقود التي يكتسبنها لأنفسهن، هذا القانون الاخلاقي والمسيحي الرفيع قد وضعه

أصحاب المعامل في مجلس العموم البريطاني من أجل أن يتمكنوا من اجتذاب نساء إنكلترا إلى المعامل، ومنذ ذلك العام وحتى عامنا هذا حرر الربح الذي لا يقاوم هؤلاء النساء من العبودية والعقاب داخل البيت ليصبحن رهن العبودية والعقاب في المتاجر والمعامل».

وكما تلاحظون ان الرأسماليين واصحاب المعامل في انجلترا - ومن أجل المصالح المادية - قد خطوا هذه الخطوة في سبيل المرأة.

القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة

وضع الإسلام هذا القانون قبل ألف وأربع مائة عام فقال:

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾^(١).

فالقرآن المجيد في هذه الآية الكريمة كما اعترف بحق الرجال في ثمرات أعمالهم ونشاطاتهم، كذلك اعتبر النساء ذوات حق في ثمرات اعمالهن ونشاطاتهن.

وجاء في آية أخرى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(٢).

هذه الآية تثبت للمرأة حق الارث. أما أن ترث المرأة أو لا ترث

(١) سورة النساء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٧.

فأمر له تاريخ مفصل سنذكره فيما بعد ان شاء الله. اذ لم يكن عرب الجاهلية يسمحون للمرأة ان ترث. اما القرآن الكريم فقد ثبت للمرأة هذا الحق.

مقارنة

اذاً فقد منح القرآن الكريم المرأة استقلالها الاقتصادي قبل اوروبا بثلاثة عشر قرنا، مع الاختلافات التالية:

اولاً: ان الدافع الذي حدا بالاسلام ان يمنح المرأة استقلالها الاقتصادي لم يكن سوى الجانب الانساني وحب العدالة الإلهية في الاسلام. اذ لم تكن وقتها اطماء اصحاب المعامل الانجليز الذين سعوا لهذا القانون من أجل ملء بطونهم، ثم ملأوا الدنيا ضجيجا بقولهم: «اننا قد اعترفنا بحق المرأة وساوينا بينها وبين الرجل الحقوق».

ثانياً: منح الاسلام للمرأة استقلالها الاقتصادي، لكنه - حسب تعبير ويل ديورانت - لم يهدّ البيوت، ولم ينزل اساس العائلة، ولم يحرض النساء والفتيات على التمرد على الازواج والآباء. فهو قد أوجد بها تين الآيتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكن بهدوء وبدون ضرر أو خطر.

ثالثاً: ان ما فعله عالم الغرب كان كما ذكر (ويل ديورانت) هو تحرير المرأة من العبودية والعقاب في البيت وجعلها رهينة العبودية والعقاب في المتجر والمعلم. أي ان اوروبا فكت عن يدي المرأة وساقيها قيداً واستبدلت به قيداً آخر لا يقل عن الاول قساوة. اما الاسلام فقد حرر

المرأة من استعباد الرجل في البيت والمزرعة وغير ذلك، وبالزام الرجل بتأمين ميزانية المجتمع الاسري؛ رفع عن كاهل المرأة كل إلزام حول تأمين مصروفاتها ومصروفات الأسرة.

ان الإسلام اعطى المرأة حقها في اكتساب الثروة وتنميتها كما تقتضيه الغريزة ولكن ليس بالشكل الذي يسمح لضرورات المعيشة ان تسليها جمالها ولطافتها حيث ينبغي ان تتوفر عليهما دائمًا. ولكن ما العمل وعيون وأذان بعض كتابنا مغفلة عن الحقائق التاريخية والفلسفية المسلمة.

نقد ورد

السيدة منوegerian في كتاب (انتقاد على قوانين ايران الاساسية والمدنية) صفحة ٣٧ كتبت ما يلي: «قانوننا المدني - من جهة - يلزم الرجل بالنفقة على زوجته، أي أن يهديء اللباس، والطعام، والمسكن، فكما ان مالك الحصان والبغل ملزم بتوفير الطعام والمسكن لهما، كذلك يجب على مالك المرأة ان يضع في متناولها هذا الحد الادنى من المعيشة. ولكن - من جهة ثانية - لاندرى لماذا تقرر المادة «١١٠» من القانون المدني عدم استحقاق المرأة للنفقة خلال عدة الوفاء بينما هي احوج ما تكون - والحال هذه - الى التسلية والملاطفة، ولا يجوز عند فقدها لمالكها أن تبقى رهينة لهم واضطراب الفكر. من الممكن ان تقولوا في أنك أنت التي تنادين بتحرير المرأة وتطالبين بمساواتها

بالرجل في كل مكان، لماذا تريدين هنا أيضاً أن تبقى المرأة امة واجيرة وتابعة للرجل وتنتظر أن تستمر هذه العبودية والاسر حتى بعد موته. ونحن نجحيب بأنه طبقاً لفلسفة استعباد المرأة الذي شرع على أساسها هذا القانون، كان من الأفضل لمالكى رقبة المرأة - على حد قول سعدي - ان يوصوا بالاتفاق على المرأة بعد وفاتهم، وان يراعي القانون هذا الجانب كذلك».

ونحن نسأل الكاتبة:

أولاً: أي موضع من القانون المدني وأي موضع من القانون الإسلامي (أو كما تسميه فلسفة استعباد المرأة) استنبطت منه ان الرجل مالك المرأة، وان علة دفع النفقة من قبل الرجل هو تملك للمرأة؟ أي مالك هذا الذي لا يحق له أن يقول لمملوكه: ناولني كأس ماء؟ أي مالك هذا الذي يكون كسب مملوكه ملكاً للمملوك لا له؟ أي مالك هذا الذي يحق لمملوكه كلما قدم له خدمة صغيرة - لو رضي المملوك بتقديمها - أن يطالبه بأجرة عليها؟ أي مالك هذا الذي لا يحق له ان يفرض على مملوكه أن يرضع - مجاناً - طفله الذي ولد في بيته؟

ثانياً: هل ان كل من يقبل نفقة شخص يصبح مملوكاً له؟ فمن وجهة نظر الاسلام - وكل قوانين العالم - يعتبر إتفاق الأب والأم على اولادهما واجباً. فهل يعد هذا دليلاً على ان جميع قوانين العالم تعتبر الاولاد مماليك للأباء؟ وفي الاسلام إذا كان الاب والا م فقيرين فإن

نفقتهمما واجبة على الولد دون أن يفرض عليهم ولدهما شيئاً، فهل يمكن ان نقول ان الاسلام يعتبر الآباء والامهات مماليك لا ولادهم؟

ثالثاً: والا عجب من هذا كله قولها: لماذا لا تجب نفقة المرأة على زوجها في عدة وفاته في وقت هي أحوج ما تكون الى ماله؟ لأن الكاتبة الكريمة تعيش في اوروبا ما قبل مئة عام.

ملاك اعطاء النفقة للزوجة ليس حاجة الزوجة، فلو لم يكن للمرأة ففي نظر الاسلام -في الفترة التي تحياتها مع زوجها - حق الملكية، لكان هذا المطلب سليماً، اذ يختل وضعها بعد وفاة الزوج مباشرة، ولكن ما الداعي للقانون - الذي منح المرأة حق التملك وكانت النساء في ظله يحتفظن بأموالهن بسبب تأمين احتياجاتهن من قبل الزواج - الى ايجاب النفقة الى مدة ما بعد انحلال عرى الزوجية؟ النفقة هي حق حفظ عش الزوجية جميلاً نظيفاً سالماً لكن لا داعي لاستمرار هذا الحق بعد خراب ذلك العش.

ثلاثة انواع من النفقة

توجد في الاسلام ثلاثة انواع من النفقة:

الاول: النفقة التي يجب ان يبذلها المالك للملوك. فالمصروفات التي يبذلها مالك الحيوانات لها هي من هذا القبيل. ملاك هذا النوع من النفقة هو المالكية والمملوكة.

الثاني: النفقة التي يجب ان يبذلها المرء لأولاده إذا كانوا صغاراً أو فقراء، والتي يبذلها لابيه وامه إذا كانوا فقيرين. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية والمملوكة، وإنما الحق الذي يحصل عليه الأولاد طبيعة من والديهم الحق الذي يكون للوالدين على أولادهم بحكم اشتراكهم في الاتيان بالولد الى هذه الدنيا وتحملهم المتابع من أجله ايام طفولته. شرط هذا النوع من النفقة هو ضعف وفق الشخص واجب النفقة.

الثالث: النفقة التي يبذلها الرجل لزوجته. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية والمملوكة ولا الحق الطبيعي بالمفهوم الذي ذكر في النوع الثاني، ولا عجز وضعف وفق المرأة.

فلو فرضنا ان المرأة كانت مليونيرة وتتمتع بمورد مالي ضخم، والرجل قليل الثروة ضعيف المورد مع ذلك فالرجل هو الذي يجب ان يؤمن ميزانية الاسرة وبضمنها ميزانية المرأة الشخصية. فرق آخر بين هذا النوع من النفقة وبين النوعين الاولين وهو أن الشخص المنفق إذا أهمل واجبه في النوعين الاولين ولم يعط النفقة فهو آثم لكن أهماله لواجبه لا يمكن صياغته بصورة دين مقابل المطالبة والاستيفاء، وبتعبير آخر ليس له جانب حقوقى. لكن في النوع الثالث إذا اهمل الزوج واجبه ولم ينفق فللزوجة الحق في اقامة الدعوى عليه بشكل قضية حقوقية، وفي حال ثبوت التقصير، يلزم بتسليمها المال. اما ما هو ملاك هذا النوع من النفقة فهذا ما سنبحثه في الفصل القادم ان شاء الله.

ألا تريد المرأة اليوم المهر والنفقة

قلنا انه - من وجهة نظر الاسلام - يجب على الرجل تأمين ميزانية المؤسسة الاسرية ومن جملتها المصاريف الشخصية للمرأة، وليس على المرأة أية مسؤولية من هذه الناحية. فلو فرضنا ان للمرأة ثروة ضخمة تزيد عدة اضعاف على ما يملكه الزوج، فليست ملزمة بالمشاركة في ميزانية الاسرة. ومشاركتها في الميزانية، سواء من حيث المال الذي تريد اتفاقه أو من حيث العمل الذي يحتاج الى نفقة،تابع لرادتها ورغبتها و اختيارها.

من وجهة نظر الاسلام، بالرغم من ان مصاريف معيشة الزوجة تشكل جزءاً من ميزانية الاسرة وهي من واجبات الرجل. الا ان الرجل ليس له أي تسلط اقتصادي على المرأة ولاحق له في استثمار طاقتها وعملها، وليس له أن يستغلها فنفة المرأة من هذه الناحية تشبه نفقة الوالدين من حيث تجب على الولد في موارد خاصة، فلا يكون للولد - في مقابل هذا الواجب الذي يؤديه - ان يستخدم والديه.

مراجعة جانب المرأة في الامور المالية

التزم الاسلام - بشكل لاسابقة له - جانب المرأة في الامور المالية والاقتصادية فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة وكف يد الرجل عن مالها و عملها، واستعاد لها منه حق القيمة في معاملاتها -والذي كان ييد الرجل في العالم القديم وفي اوروبا حتى

اوائل القرن العشرين - ومن جهة أخرى ازال مسؤولية تأمين ميزانية الاسرة عن كاهلها، وأراحها من السعي لتأمين المال اللازم لتأمين ميزانية الاسرة.

لكن عباد الغرب حين ارادوا ان ينتقدوا هذا القانون باسم الدفاع عن المرأة لم يجدوا طريقة غير الكذب المفضوح والافتراء المضحك، قالوا: فلسفة النفقة هي أن الرجل يعتبر المرأة ملكه وسيتغنى لها لخدمته. فكما ان مالك الحيوان مضطر لتأمين احتياجات حيواناته الضرورية كي تتمكن هذه الحيوانات من ان تؤمن له المركب وتنقل له الاحمال، كذلك قانون النفقة أوجب - بهذا القصد - توفير عيش الكفاف للمرأة.

فلو ان شخصا هاجم قانون الاسلام بعنوان انه بالغ في تدليل المرأة بينما قسا على الرجل وجعل منه خادما بالمجان للمرأة، لكان في اعتراضه مجال للأخذ والرد أكثر مما لو اعترض على القانون باسم المرأة والدفاع عنها.

والحقيقة ان الاسلام لم يكن يريد ان يضع قانونا لمصلحة المرأة ضد الرجل ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة. الاسلام لا يتيحiz للمرأة ولا يتيحiz للرجل. فهو في قوانينه انما اخذ بنظر الاعتبار سعادة الرجل والمرأة والولاد الذين سيتربون في كنفهم وبالتالي سعادة المجتمع الانساني. يرى الاسلام طريق السعادة للمرأة والرجل والولاد والمجتمع الانساني في عدم تجاهل القواعد والقوانين الطبيعية والنظم

التي وضعتها يد الخالق القدير المدبر.

وكما ذكرنا مرارا، فإن الإسلام قد راعى في قوانينه قاعدة هي أن الرجل يمثل الاحتياج، والمرأة تمثل الاستغناء، هو يرى الرجل في صورة المشتري والمرأة في صورة صاحب البضاعة، والاسلام ينظر الى الرجل - في حياته الجنسية والمشتركة مع زوجته - انه هو المستفيد، وانه يجب ان يتحمل الفقات ويجب ان لا تنسى المرأة والرجل أنهاهما في مسألة الحب في نظر الطبيعة ذوا دورين متبانين. فالرابطة الزوجية حين تكون ثابتة قوية تكون ممتعة ويظهر كل من المرأة والرجل دوره الطبيعي فيها.

والسبب الآخر لوضع نفقة الزوجة بعهدة الزوج هو ان الطبيعة وضعت على عاتق المرأة مسؤولية تعب ومعاناة عملية انتاج النسل، اذ ان مسؤولية الرجل من حيث الطبيعة في هذا الجانب ليست الا عملا ملذا آنيا، والمرأة هي التي تعاني من مصاعب وألام الدورة الشهرية (الحيض) عدا امراض الطفولة والكهولة وتقل الحمل واعراضه وصعوبة الولادة وعوارضها. وارضاع الطفل ورعايته. فهذا كله مما يرهق قوتها البدنية، ويضعف قدرتها على العمل والكسب، ولهذا فإن القانون إذا عامل المرأة والرجل على حد سواء في تأمين ميزانية المعيشة ولم يراع المرأة؛ تصبح المرأة مستبعدة، ولذا نرى في الاحياء التي تعيش بشكل زوجي ان الذكر يقوم بالدفاع عن الانثى في فترة التكاثر ويساعد في

تهيئة الغذاء. واضافة الى ان المرأة والرجل لم يخلقا متشابهين من حيث طاقة العمل والنشاط العنيف في مجال الانتاج. فلو أن الرجل تصرف كأجنبي وامتنع عن الانفاق على زوجته عناداً فستعجز المرأة عن الصمود والثبات.

والاهم من كل ما ذكرنا: هو ان حاجة المرأة الى المال والثروة أكثر من حاجة الرجل، فالزينة جزء من حياة المرأة ومن حاجاتها الاساسية، وان ما تنفقه على زينتها وجمالها ومظاهرها يعادل ما ينفقه عدة رجال. والميل الى الزينة ادى بالمرأة بدوره الى ان تميل الى التنوع والتفنن، فبالنسبة للرجل تبقى بدلته مناسبة لارتداء في نظره مادامت لم تبل. ولكن هل هذا هو حال المرأة؟ أنها تستفيد من البذلة مادامت تبدو جديدة، وهي لا تستعمل البذلة أو أية مادة للزينة والتجميل أكثر من مرة واحدة. ان قدرة المرأة وسعيها من أجل كسب المال أقل من الرجل، لكن انفاقها المال أكثر من اتفاق الرجل له بمراتب.

أضف الى ذلك أن المرأة تظل هي المرأة، أي ان دوام مالها، ونشاطها وكرياءها تتطلب رفاهها أكثر وجهداً أقل وراحة نفسية أكبر. فلو اضطررت المرأة، لأن تكون مثل الرجل في الكد والسعى والركض وراء المال، فيسجرح كبرياتها، وتعلو جبينها الاخاذيد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة، وكثيراً ما نسمع ان النساء الغربيات اللواتي يعشن تعasse المعامل والمتأجر والدوائر من أجل لقمة العيش، يتمنن

الفوز بحياة المرأة الشرقية. وبديهي ان المرأة الفاقدة لراحة الذهن لن تجد فرصة العناية بنفسها أو تكون مصدر سرور الرجل وبهجهته.

فإن اعفاء المرأة من السعي الاجباري - المنهك لقوتها - من أجل لقمة العيش ليس في مصلحتها فقط، بل هو في مصلحة الرجل والمؤسسة الاسرية أيضا.

والرجل يتمنى أيضا ان تكون مؤسسة الاسرة بالنسبة اليه مؤسسة راحة واستقرار بعد التعب، ومكانا ينسى فيه مشكلات العمل. والمرأة قادرة على ان تجعل من المؤسسة البيتية محل للراحة ونسيان مشكلات العمل، حين لا تكون متيبة كالرجل أثر العمل في الخارج. ويالله من مسكنين ذلك الذي يضع قدمه في البيت متبعا مكدودا التواجه زوجة أكثر منه تعبا وكدا. لهذا فراحة الزوجة وسلامتها ونشاطها وصفاء ذهنها لها قيمة كبيرة أيضا بالنسبة للرجل.

والسر الذي يمكن وراء استعداد الرجل لكسب النقود بالعمل المضني، ثم تقديمها بكلتا اليدين الى زوجته لتفق عن سعة هنا وهناك هو ان الرجل يكون قد أدرك حاجته الروحية الى الزوجة، ادرك ان الله عزوجل قد جعلها مصدر الراحة وسكون الروح «وجعل منها زوجها ليسكن اليها». أدرك انه كلما هيأ موجبات راحة زوجته واستقرارها، فقد هيأ اسباب السعادة لنفسه بشكل غير مباشر، وزاد في رونق بيته... أدرك أنه يجب ان يكون أحد الزوجين على الاقل غير

متعب ولا مر هق كي يتيسر له أن يوفر الهدوء لروح الآخر. وعلى اساس هذا التقسيم ليس أفضل من ان يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة، وليس افضل للمرأة من ان تكون هي باعث هدوء روح زوجها.

خلقت المرأة محتاجة ماديا الى الرجل والرجل محتاجا اليها روحيا. المرأة تستطيع - بدون الاعتماد على الرجل - أن تسد حاجاتها المادية المتشعبة والتي تعادل أضعاف حاجات الرجل، وفي هذا الجانب عين لها الاسلام نقطة اعتمادها الا وهي زوجها القانوني «و الزوجها القانوني فقط».

والمرأة إذا ما ارادت ان تحيى كما يحلو لها، والا تعتمد في ذلك على زوجها القانوني، فستعتمد على رجال غيره، وهذا الوضع له - مع الأسف - نماذج كثيرة وآخذة بالازدياد أيضا.

لماذا التنديد بالنفقة؟

لقد ادرك الرجال المتصدرون هذه النقطة، ومن اسباب التنديد بوجوب اتفاق الرجل على المرأة هي ان المرأة كثيرة الاحتياج للمال فإذا اعتمدت في ذلك على الزوج ثم انقطعت عنها النفقة بعد ذلك فستقع في حبائل المتصدرين بسهولة.

ولو دققتم في سبب منح النساء رواتب ضخمة في مؤسسات العمل لفهمتم ما أرمي اليه. فلا تشکوا في حقيقة ان فكرة الغاء النفقة ستؤدي حتما الى ازدياد الفحشاء. اذ كيف يمكن للمرأة التي يعزل حسابها عن

الرجل ان تحيا كما تقتضي طبيعتها؟

وإذا أردتم الحق، فإن فكرة الغاء النفقة قد شجعها ايضا الرجال الذين ضاقوا ذرعا بارتفاع النساء بوسائل الزينة ومواد التجميل، فهم يريدون أن يثأروا من الزوجات المبذرات المتبرجات بأيدي نفس النساء باسم التحرر والمساواة.

(ويل ديوانت) في كتابه (الذات الفلسفية) في تعريفه للزواج الحديث بأنه: «زواج قانوني مع منع حمل قانوني وحق طلاق برضاء الطرفين وعدم وجود الطفل والنفقة»، يقول: «ستكون العابدات للزينة والتجميل من الطبقة الوسطى من النساء سببا عاجلا لانتقام الرجل الكادح من كل النساء وسيتغير الزواج بشكل لا تبقى هناك نساء عاطلات لا هم لهن سوى التجميل وانتقال ميزانية البيت، وسيطلب الرجال من زوجاتهم ان يقمن بتتأمين مصاريفهن بأنفسهن. ويفرض زواج الصدقة (الزواج الجديد) على المرأة ان تعمل الى ان تصبح حاملا، وهنا نقطة مهمة ستكون عاملًا في اكمال تحرر المرأة، تلك هي ان المرأة من الآن فصاعدا ستكون المسؤولة عن تأمين مصاريفها من البداية الى النهاية. ان النتائج الفاسية للثورة الصناعية (فيما يخص المرأة) قد بدأت بالظهور. فالمرأة يجب ان تعمل في المصنع الى جانب زوجها، وهي بدلا من ان تجلس لوحدها في البيت وتجبر الرجل على العمل المضاعف من أجل تفادي بطالتها، يجب عليها الان أن تشاركه

في العمل والاجور والحقوق والواجبات». .

وهنا يضيف بسخرية: «وهذا هو معنى حرية المرأة!»

الحكومة بدل الزوج

ان كون الواجبات الطبيعية للمرأة في انجاب الاطفال تتحتم ان يكون للمرأة نقطة ارتكاز من الناحية المالية والاقتصادية، أمر لا يمكن انكاره.

ففي اوروبا اليوم أفراد وصل بهم الامر في الدعوة الى تحرر المرأة حدّاً أصبحوا ينادون بالعودة الى مرحلة (سلطة الام) وطرد الاب من العائلة. ففي نظر هؤلاء، انه باستقلال المرأة استقلالها اقتصادياً كاملاً وتساويها بالرجل في جميع الامور سيكون الاب في المستقبل عضواً زائداً، ويجب ان يحذف من الاسرة الى الابد.

وفي نفس الوقت يدعو هؤلاء الافراد الحكومة الى ان تحل محل الاب وتنمح النساء - اللائي لم يكن ممتلكات مطلقاً لتشكيل الاسرة بمفردهن والقيام بجميع المسؤوليات - نقوداً، ومساعدةهن كي لا يمتنعن عن الحمل فينقطع نسل المجتمع، أي ان الزوجة التي كانت في السابق مستهلكة لنفقة الرجل - وعلى حد تعبير المعارضين مملوكة - ستتلقى من الآن فصاعداً النفقة من الحكومة وتصبح مملوكة لها. وتنتقل واجبات وحقوق الاب الى الدولة. اتمنى لو أن الافراد الذين رفعوا المعول ليهدموا بطريقة عشوائية مؤسسة الاسرة المقدسة التي قامت

على اساس القوانين السماوية المقدسة، اتمنى لو انهم كانوا قد فكروا في عواقب تصرفهم هذا ونظروا الى المدى الابعد من الحاضر.

في كتاب (الزواج والأخلاق) خصص (برتراند راسل) فصلا تحت عنوان الاسرة والدولة، وهنا بعد الاشارة الى بعض انجازات الدولة في النواحي الثقافية والصحية للأطفال - يقول: «يظهر انه سوف لن يمر وقت طويل حتى يفقد الاب مقتضيات وجوده البيولوجي... وهناك عامل آخر مؤثر في طرد الاب هو ميل النساء الى الاستقلال المادي، فالنساء اللائي يشترين غالبا في التصويت من الآنسات، ومشكلات النساء المتزوجات اليوم اكثر من المشاكل الآنسات، ومع وجود مميزات قانونية منافسة في الاعمال، تتأخر المتزوجات في الحصول على العمل... وعلى المتزوجات سلوك أحد طريقين للحفاظ على استقلالهن الاقتصادي.

الاول: ان يبقين في اعمالهن، وهذا يستلزم ان يتركن أطفالهن في دور الحضانة مقابل اجر، مما يسبب في توسيع وازدياد دور الحضانة ورياض الاطفال زيادة كبيرة و يؤدي - منطقيا - الى ان الطفل - من وجهة النظر النفسية - لن يكون له اب ولا أم.

الثاني: ان توفر للمتزوجات الشابات مساعدة مالية لكي يتفرعن لرعاية أطفالهن.

والطريق الثاني وحده لا يكفي، اذ يجب ان يقترن بقرار قانوني

يقضي باستخدام الام في عملها مجدداً بعد ان يبلغ طفلها سنا معينة، لكن هذه الطريقة تتميز بانها تمكّن الام من تربية طفلها بنفسها دون ان تخضع للاحتجاج المهنئ الى الرجل.

وعلى فرض تشريع مثل هذا القانون، يجب كذلك ان نتوقع تأثيراته على اخلاق العائلة. ومن الممكن ان يقرر القانون عدم اعطاء مساعدة للام ذات الطفل غير الشرعي، او يقرر ان المساعدة ستسلم الى الاب في حالة وجود أدلة على زنا الام، وفي هذه الحالة سيكون من واجب الشرطة المحلية ان تراقب سلوك المتزوجات، لكن نتائج هذا القانون لن تكون فعالة بينما قد تتطوّي على خطر عدم رضا موجدي هذا التكامل الاخلاقي، وفي النتيجة، يمكن ان نحتمل توقف تدخل الشرطة في ذلك وعندها ستتمتع حتى الامهات غير الشرعيات بالمساعدة المالية وينتهي كليا الدور الاقتصادي للاب في طبقة العمال، وتصبح منزلة الاب عند الولاد كمنزلة الكلاب والقطط.... ان المدنية أو على الاقل المدنية الآخذة بالتتوسيع الان تميل الى اضعاف مشاعر الامومة.

ومن اجل المحافظة المدنية الاكملي يحتمل ان تعطى النساء من اجل الحمل مقدارا من النقود لاقناعهن بقبوله. وفي هذه الحالة لا يلزم حتما ان جميع النساء أو أكثرهن يخترن عمل الامومة. فهو عمل كباقي الاعمال ستستقبله النساء بجدية واهتمام. وعلى كل حال، فجميع ما ذكر فرضيات لاكثر والهدف من القول ان نهضة النساء ستؤدي الى

زوال سلطة الاب التي كانت منذ ما قبل التاريخ تمثل انتصار الرجل على المرأة، وحلول الدولة محل الاب في الدولة الغربية والذي نواجهه الآن يعد تقدماً».

ان الغاء نفقة المرأة، أو كما يسميه هؤلاء السادة الاستقلال المادي للنساء - طبقاً للاقوال السابقة - ستكون له النتائج والآثار التالية:

ان زوال سلطة الاب من الاسرة أو على الاقل زوال اهميته والعودة الى مرحلة سلطة الام، وحلول الدولة محل الاب وتسليم الامهات المساعدة والنفقة من الدولة بدلاً من الاب، يستضعف مشاعر الامومة ويخرجها من صورتها العاطفية الى صورة الشغل والكسب.

وبديهي ان نتيجة كل ذلك هو الانهيار الكامل للاسرة الذي يؤدي قطعاً الى انهيار الانسانية. كل شيء يمكن ان يصبح مستقبلاً لكتنا سنفقد شيئاً مهماً هو السعادة والسرور والتتمتع باللذات المعنوية الخاصة بالمؤسسة العائلية.

وعلى كل حال، فإن انصار الاستقلال والتحرير الكامل للمرأة وطرد الاب من محيط الاسرة، يرون أيضاً ان الواجب الطبيعي للمرأة في انجاب الاطفال يستلزم حقاً ومساعدة واحياناً أجرة يجب - في نظرهم - ان تدفعها الدولة بخلاف الرجل الذي يجب عمله الطبيعي حقاً.

وفي قوانين العمل العالمية يمنع العامل في اقل الحالات اجرة

يحسب فيها حساب الزوجة والاطفال، أي ان قوانين العمل العالمية تعرف بحق النفقة للمرأة والولاد.

هل أهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟

جاء في الماء ٢٣ البند ٣ من لائحة حقوق الانسان: (كل شخص عامل له الحق في الحصول على اجر منصف ومرضٍ يؤمن له ولعائلته عيشاً انسانياً).

وفي المادة ٢٥، ينص على أن: (كل شخص الحق في تأمين مستوى معيشته وسلامة ورفاه نفسه وأسرته من حيث الطعام والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية الالزامية).

في هاتين المادتين تأييد ضمناً أن كل رجل يشكل أسرة يجب أن يتحمل نفقات زوجته وأطفاله، وأن نفقات هؤلاء تعد من نفقاته الضرورية واللزمة.

ولائحة حقوق الانسان مع انها تصرح بأن للمرأة والرجل حقوقا متساوية، الا انها لم تعتبر اعطاء الرجل النفقة للمرأة منافيا لتساوي حقوق المرأة والرجل. على هذا فالاشخاص الذين يعترفون بلائحة حقوق الانسان ويستندون بذلك الى مصادقة المجلسين عليها، يجب ان يتلقوا مسألة النفقة على انها مسألة نهائية. فهل سيجيز عباد الغرب - الذين يطلقون اسم الرجعية والتأخر على كل ما له لون اسلامي - لانفهم أيضا أن يستهينوا بقدسية لائحة حقوق الانسان ويعتبروها من

آثار مالكية الرجل ومملوکية المرأة؟ واكثر من ذلك فإن لائحة حقوق الانسان تذكر في المادة الخامسة والعشرين أن: (لكل شخص الحق - في حال البطالة أو المرض أو نقص الاعضاء أو الترمل، أو الشيخوخة، أو جميع الحالات التي يستحيل فيها تهيئة وسائل العيش - ان يتمتع بشروط الحياة الكريمة). فهذه اللائحة - اضافة الى اعتبارها فقدان الزوج فقداناً لوسيلة العيش - قد ذكرت الترمل إلى جانب البطالة والمرض ونقص الاعضاء. أي أنها ذكرت النساء (الارامل) في صف العاطلين والمرضى والشيخوخة وناقصي الاعضاء أفليس في هذا اهانة كبيرى للمرأة؟ لاشك ان مثل هذا التعبير لو ورد في الكتب أو الكراسات القانونية للبلدان الشرقية لتعالت صيحات الاعتراض ووصلت الى عنان السماء، كما حدث بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الإيرانية.

لكن الانسان الذي ينظر بعين الواقع ولا يتأثر بالضجيج والزعيق ويدقق النظر في جميع جوانب المسألة يعلم ان لا قانون الخلقة (الذى جعل الرجل وسيلة من وسائل معيشة المرأة، ولا لائحة حقوق الانسان. التي اعتبرت (الترمل) فقداناً لوسيلة العيش، ولا القانون الاسلامي الذي اعتبر المرأة واجبة النفقة على الرجل)، قد أهان المرأة لأن هذا أحد جوانب القضية وهو ان المرأة خلقت محتاجة الى الرجل ويعتبر الرجل ركيزة للمرأة.

ان قانون الخلقة - من أجل ان يربط المرأة والرجل اكثر ببعضهما،

ومن أجل أن يحكم بناء المؤسسة الاسرية التي هي الدعامة الأساسية لسعادة الإنسانية - خلق المرأة والرجل محتاجين لبعضهما. فإذا كان قد جعل الرجل المرتكز المالي للمرأة فقد جعل المرأة المرتكز الروحي والرفاهي للرجل. هذا الاحتياج المتباين قرب بينهما أكثروزاد في اتحادهما.

مسألة الارث

الفصل التاسع

كان العالم إما القديم ألا يورث المرأة أو يعاملها في الارث كالصغير. أي لم يكن ليمنحها استقلالاً مالياً أو شخصية حقوقية. وفي بعض القوانين القديمة للعالم كانوا اورثوا الفتاة، لم يورثوا أولادها، بخلاف الفتى الذي يمكن له ان يرث كما يمكن لاولاده ان يرثوا من مال جدهم، وفي بعض القوانين الأخرى في العالم آنذاك حين كانوا يورثون المرأة كما يورثون الرجل، لم يكن ارثها حصة مفروضة وبتعبير القرآن «نصيباً مفروضاً» وإنما كان على شكل حق للمورث في ان يوصي لابنته بنصيب إذا شاء ذلك. ان لارث المرأة تاريخا طويلا فقد وضع المحققون والعارفون بحوثا كثيرة وكتابات مستفيضة في هذا الباب لأرأى لزوما لنقلها حيث لخصناها بما مر آنفا.

أسباب حرمان المرأة من الارث

كان السبب الاساس لحرمان المرأة من الارث هو منع انتقال الثروة من عائلة الى أخرى. فطبقا للعوائد القديمة، يعتبر دور الام في ايجاد الطفل دورا ضعيفا، وان الامهات او عيادة لا غير تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الولد، ومن هذا المنطلق يعتقدون ان احفاد الرجل (اولاد اولاده) اولاد له وجزء من اسرته، واما اسياطه (اولاد بناته) فليسوا من

ذريته ولا جزءاً من اسرته، بل هم جزء من عائلة أبيهم. وعلى هذا الفتاوى اذا ورثت ثم انتقل هذا الارث منها الى اولادها كان هذا انتقالا لشروط عائلة الى عائلة اخرى غريبة.

جاء في كتاب «ارث در حقوق مدن ایران» أي (الارث في الحقوق المدنية الايرانية) تأليف المرحوم الدكتور موسى العميد صفحة ٨: في المراحل القديمة، كان الدين يشكل اساس العائلة لاصلة الرحم الطبيعية)، ثم يقول: «كانت الرئاسة الدينية في الاسرة (سلطة الاب) يجد الاسرة، وبعد وفاته ينتقل اجراء المراسم والتشريفات الدينية للعائلة فقط بوساطة الابن الذكور من جيل الى جيل، والقدماء يعتبرون الرجال وسيلة لابقاء النسل فقط. ولما كان أبو العائلة واهب الحياة لابنه العقائد والرسوم الدينية هي للأب. وحق حفظ النار وقراءة الادعية الدينية المخصوصة تنتقل منه إليه، وجاء في كتب القوانين الهندية والقوانين اليونانية والرومانية ان قوة الانتاج مقصورة على الرجال، ونتيجة لهذه العقيدة القديمة فقد أصبحت الاديان مقصورة على الرجال. أما النساء - بدون وساطة الاب أو الزوج - فلم يكن لهن أي دخل في أمور الدين... ولا نهنّ لم يكن يسهمن في المراسم الدينية؛ فقد كن محرومات من سائر المزايا العائلية. وعندما شرع قانون الارث بعد ذلك حرمت النساء منه أيضاً». لكن لحرمان المرأة من الارث اسباباً أخرى، من جملتها ضعف القدرة القتالية للمرأة. فحيث كان التقسيم على أساس البطولات وكان المقاتل يعد بمئة الف من غير المقاتلين، حرمت

المرأة من الارث بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية. وقد كان عرب الجاهلية يرفضون توريث المرأة على هذا الاساس، ولو وجد رجل في الارث ولو في الدرجات التالية للمرأة، لم تحصل المرأة على الارث، فعند نزول آية الارث وتصريحاً أن: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ عجب العرب لذلك. واتفق في ذلك الوقت ان حسان بن ثابت شاعر العرب المعروف تووفي عن زوجة عدد من البنات. فقام اولاد عمده بالاستيلاء على جميع املاكه ولم يتركوا شيئاً لزوجته وبناته. فشكّتهم زوجته الى رسول الله ﷺ. فأحضرهم رسول الله ﷺ. فقالوا: ان المرأة تحمل السلاح ولا تقاتل العدو، انما نحن الذين نمسك السيف وندافع عن افسنا وعن هذه المرأة. لذا فالمال يجب ان يكون للرجال. لكن رسول الله ﷺ ابلغهم حكم الله تعالى.

ارث الابن المتبني

كان اعراب الجاهلية يتبنون ولداً ويورثونه كما يرث الابن الحقيقي. وعادة تبني الابناء كانت موجودة لدى شعوب اخرى منها ايران والرومان القدماء. وطبقاً لهذه العادة، كان الابن المتبني كونه ذكراً، يتمتع بمتاع العالم تكن تتمتع بها البنات الصليبات. فمن جملة ميزات الابن المتبني ان يرث، وكذلك يمنع زواج الشخص من زوجة ابنه المتبني

٢٧٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

بعده. وقد الغى القرآن الكريم هذه العادة.

أرث ضامن العهد (ضامن الجريمة)

كانت للعرب عادة أخرى في الارث الغاها القرآن الكريم أيضا هي توريث ضامن العهد، اذ كان الرجلان الغربيان عن بعضهما يعقدان بينهما حلفا يقول أحدهما: «دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي وترثني وأرثك» فيقول آخر (قبلت). وبموجب هذا الحلف، يقوم هذان الرجلان الغربيان في اثناء مدة حياتهما بالدفاع عن بعضهما فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

المرأة جزء من الارث

كان العرب أحيانا يعتبرون زوجة الميت جزءاً من أمواله ومملكته ويتعاملون معها على أنها جزء من الارث. فإذا كان للميت ابن من امرأة أخرى فإنه يستطيع بالقاء ثوبه على زوجة ابيه ان يعتبرها ملكا له. ثم يقوم حسب رغبته اما بالزواج منها أو بتزويجها من شخص آخر واحد مهرها. هذه العادة لم تكن مقتصرة على العرب وقد نسخها القرآن.

وفي القوانين القديمة للهند واليابان والرومان واليونان وايران امور كثيرة غير جائزة في مسألة الارث ولواردنا نقل ما ذكره المطلعون من تلك لاستغرق عدة مقالات.

ارث المرأة في ايران ساسان

كتب المرحوم سعيد نفيسى في كتابه «تاريخ اجتماعى ايران از زمان ساسانيان تا انقراض امويان» أى «التاريخ الاجتماعى لایران منذ عهد الساسانيين الى انقراض الاموين» في الصفحة ٤٢ ما يلى: «كانت في باب تشكيل الاسرة مسألة طريفة اخرى في الحضارة الساسانية، ذلك ان الاب حين يبلغ سن الرشد يقوم الاب بتزويجه من احدى نسائه هو. وهناك مسألة اخرى هي ان المرأة في الحضارة الساسانية لم تكن لها شخصية حقوقية وكانت للاب والزوج صلاحيات واسعة جدا في التصرف بأموالها. وحين كانت البنت تبلغ الخامسة عشرة من عمرها ويكتمل رشدها، كان من واجب الاب أو رئيس الاسرة ان يزوجها، اما سن زواج الفتى فكانت عشرين عاما، وكانت موافقة الاب شرطا في الزواج، وكانت الفتاة التي تتزوج لاترث أباها أو كافلها الاول، كما لم يكن لها الحق في اختيار الزوج، اما إذا قصر الاب في تزويجها عند البلوغ، فيكون من حقها ان تبادر الى الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لاترث أباها. لم يكن عدد النساء اللائي يسمح للرجل بالزواج منهن محدودا، وقد وجد في الوثائق اليونانية ان رجلا كان يحتفظ في بيته بمئات من النساء، اصول الزواج في العهد الساساني - كما ورد في الكتب الدينية الزرادشتية - معقدة جدا ومتباينة لكن الرأي منها كان خمسة أنواع:

- ١ - المرأة التي تتزوج برضاء الآب والام وتلد اولاداً يعتبرون اولادها في الدنيا والآخرة وتسمى (بادشاه زن)^(١).
- ٢ - المرأة التي تكون وحيدة أبويها ويسمونها (اوک زن)^(٢) تهرب طفلها الاول لابويها ليكون عوضاً عن ابنتهما التي تركت البيت وتزوجت، وتسمى عندها (بادشاه زن) أيضاً.
- ٣ - إذا بلغ الولد سن الرشد فمات أعزب قام أهله بتجهيز امرأة غريبة تزويجها من رجل غريب نيابة عن ولدهم وتسمى هذه المرأة (المرأة المدعاة) وما تلد من اولاد فتصفهم للزوج المتوفى يكونون اولاده في الآخرة والنصف الثاني للزوج الحي.
- ٤ - الارملة التي تتزوج للمرة الثانية وتدعى (چغر زن)^(٣) وإذا لم تنجب من زوجها الاول سميت (سذر زن)^(٤).
- ٥ - المرأة التي تتزوج بدون رضا والديها تعد احاط نوع من النساء وتدعى (خود سرای زن)^(٥) ولا ترث ابويها. إلاّ إذا بلغ ابنتها سن الرشد

(١) - أي:«الملكة».

(٢) - أي المرأة الفريدة التي لانتظير لها، أو المرأة الوحيدة.

(٣) - أي الخادمة.

(٤) - أي زوجة الشخص اسمياً فقط.

(٥) - أي التي لا تستشير أحداً في امورها.

وعقد لها مجددا بصفة (أوك زن) ^(١).

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام

في قوانين الاسلام لا يوجد في باب الارث أي من هذه التعقييدات التي ذكرت. اما الشيء الذي ينتقده المنادون بحق المساواة، في القانون الاسلامي هو كون سهم المرأة معادلاً لنصف سهم الرجل من الارث. فمن وجهة نظر الاسلام، يرث الولد ضعف ما ترثه البنت، ويرث الاخ ضعف ما ترثه الاخت، ويرث الزوج ضعف ما ترثه الزوجة، الا مع الابوين فانه حين يتوفى رجل وله اولاد ويكون والدها على قيد الحياة، فإن كلاً منها يرث سدس ما تركه الميت.

وبسبب تحديد الاسلام لسهم المرأة في الارث بنصف سهم الرجل هو الوضع الخاص للمرأة من حيث المهر والنفقة والجندية وبعض القوانين الجزائية، أي ان الوضع الخاص بالمرأة من حيث الارث انما هو نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به المرأة في المهر والنفقة والامور الأخرى.

ان الاسلام - بموجب الاسباب التي ذكرناها في المقالات السابقة - يرى المهر والنفقة امورا مهمة ومؤثرة في إحكام عرى الزواج وتأمين

(١) - سبق تعريف مثل هذه المرأة وشروط العقد المترتبة عليها في البند الثاني من هذا الموضوع، المصحح.

رفاه الأسرة وايجاد الوحدة بين الزوجين، ان الغاء المهر والنفقة وعلى الاخص النفقة -من وجهة نظر الاسلام- يؤدي الى تزلزل اساس الاسرة وجر المرأة الى الفحشاء. ولأن الاسلام يرى المهر والنفقة شرطاً في العقد فقد رفعهما عن كاهل المرأة وفرضهما على ميزانية الرجل، فهو يريد هنا ان يجبر هذا الفرض عن طريق الارث فجعل سهم الرجل ضعف سهم المرأة، اذاً فالمهر والنفقة هما اللذان أديا الى تقليل سهم المرأة في الارث.

اعتراض عباد الغرب

بعض عباد الغرب حين يتحدثون عن العدالة ويستخدمون من موضوع نقص سهم المرأة في الارث وسيلة للتنديد بالاسلام، يطرحون مسألة المهر والنفقة فيقولون ما الذي يدعونا الى ان نجعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر والنفقة؟ لماذا نلف وندور في الاعمال ونريد ان نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؛ فلنساو بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لانضرط الى جبران هذا النقص بالمهر والنفقة.

اولاً: ان هذا من قبيل القول بان المريبيات اشتق من الام. لقد وضعوا العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة. انهم تصوروا ان المهر والنفقة هما نتيجة لوضع المرأة الخاص في الارث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الارث هو نتيجة المهر والنفقة.

ثانياً: انهم ظنوا ان المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفه. بدعيه أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة ولا لتقليل سهم المرأة في الارث. فكما قلنا في المقالات السابقة ان الاسلام قد اخذ في نظر الاعتبار جوانب متعددة لهذه المسألة منها طبيعية ومنها نفسية. فمن ناحية نظر الى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص انجاب الاطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحررا من ذلك. ومن ناحية ثانية قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الانتاج واكتساب المال. ومن ناحية ثالثة فإن انفاق المرأة للمال أكثر من انفاق الرجل له، بالإضافة الى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل. وبتعبير آخر ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وان الرجل يجب ان يمثل دور المنافق بالنسبة للمرأة واخيرا هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لإنحصار العلاقة العائلية، فالاسلام قد أخذ كل هذه الامور بنظر الاعتبار وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة. هذه الامور الضرورية واللازمة أدت بشكل غير مباشر الى الضغط على ميزانية الرجل، ولهذا امر الاسلام - من اجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل - ان يكون سهم الرجل من الارث ضعف سهم المرأة. اذاً فالمسألة ليست مسألة اقتصادية ومالية بحتة كي يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر.

اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث

قلنا انه من وجهة نظر الاسلام، يعتبر المهر والنفقة علة والوضع الارثي للمرأة معلولاً، وهذا المطلب لم يثر مؤخراً فحسب بل قد أثير منذ صدر الاسلام.

فابن ابي العوجاء رجل عاش في القرن الثاني بعد الهجرة ولم يكن يؤمن برب ولا دين. هذا الرجل كان يستغل حرية ذلك العصر ويطرح آراءه الالحادية في كل مكان حتى انه كان يأتي احيانا الى المسجد الحرام أو مسجد الرسول(عليه السلام) ليناقش علماء ذلك العصر في التوحيد والمعاد واصول الاسلام. وقد كان أحد اعتراضاته على الاسلام ما يلي: «ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل سهرين؟»

فأجابه الامام الصادق عليه السلام: «ان ذلك كان سبب ان الاسلام قد اعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما انه في بعض الجنایات غير العمدية، حين يجب على اقارب الجاني ان يدفعوا الدية، تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع. لهذا جعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل» فالامام الصادق عليه السلام قد علل صريحا وضع المرأة الخاص في مسألة الارث بالمهر والنفقة وسقوط الجهاد والدية. وقد سئل أئمة الدين مثل هذه الاسئلة واجابوا جميعا بنفس هذه الاجابة.

حق الطلاق

الفصل العاشر

(١) حق الطلاق

لم يهتم عصر من العصور بخطر انهيار مؤسسة الاسرة والعواقب الناتجة عن ذلك كما اهتم بها عصرنا، ولم يبتل عصر من الناحية العملية كما ابتلي هذا العصر بهذا الخطر وبالآثار السيئة المترتبة عليه.

ويسعى المقننون والحقوقيون وعلماء النفس كل من خلال الوسائل المتيسرة لديه من أجل احكام بناء المؤسسة الزوجية وتنقيتها وتحصينها. ولكن (من حكم القضاء، ان السكتجبين زاد في الصفراء)^(١) فالاحصاءات تدل على ازدياد نسبة الطلاق سنة بعد اخرى، كما يخيم خطر الانفصال على كثير من العوائل.

ومن المعروف أنه حين يتوجه الى مكافحة أحد الامراض والوقاية منه بالمساعي المادية والمعنوية، يخف أثره وقد يمحى نهائيا، اما مرض الطلاق فعلى العكس من ذلك.

(١) - مثل ايراني والسكنجبين شراب يصنع من مغلي الخل والسكر ويفترض انه يطرد الصفراء.

ازدياد الطلاق في العالم الحديث

في الماضي كان التفكير في الطلاق وعواقبه السيئة واسباب وجوده وزيادة وقوعه وطرق الوقاية منه، اقل مما نحن عليه الآن، لأن حالات الطلاق آنذاك كانت أقل، وانهيار الاعشاش كان في دائرة أضيق مما هو عليه الآن.

من المسلم به أن الفرق بين الامس واليوم هو أن أسباب الطلاق قد ازدادت اليوم. وقد اتخذت الحياة الاجتماعية شكلاً يزيد في مسببات الانفصال والفرقة وتصدع العلاقات العائلية، وهذا ما جعل مساعي العلماء واهل الخير عقيمة. ومما يؤسف له ان مستقبلاً أخطر ينتظروننا من هذه الناحية.

في العدد ١٠٥ من مجلة «زن روز» نقلت مقالة شديدة عن مجلة نيوزويك تحت عنوان «الطلاق في أمريكا» ذكرت أن: «الحصول على الطلاق في أمريكا سهل سهولة الحصول على التاكسي».

وتقول المجلة أيضاً: «ينتشر بين شعوب أمريكا مثلان حول الطلاق، أحدهما، يقول: «حتى أسوأ أنواع الصلح بين المرأة وزوجها أفضل من الطلاق» والذي اطلق هذا المثل هو شخص اسمه (سرفاتنس) قبل حوالي ربع قرن. أما المثل الثاني فقد قاله رجل اسمه (سامي كوهين) في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك في مقابل المثل الأول ومضاداً له وهو: «الحب الثاني أهناً للقلب».

ويظهر من المقالة المذكورة أن المثل الثاني قد فعل فعله في أمريكا، اذ استمرت تقول: «ان سراب الطلاق لا يجذب «حديث العهد بالزواج» فحسب، بل يجذب كذلك امهاتهم، يجذب الزوجات والازواج القدامى، بحيث ان نسبة الطلاق في امريكا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الان لم تهبط عن ٤٠٠ حالة سنوياً، منها زيجات مضي عليها عشر سنوات أو أكثر، و١٣٪ منها كان الزواج قد دام فيها أكثر من عشرين عاماً. والسن المتوسط لمليوني مطلقة اميريكية هو ٤٥ سن، ٦٢٪ من المطلقات كن وقت الطلاق امهات لاطفال دون الثامنة عشرة من العمر. ان النساء المذكورات يشكلن في الواقع جيلاً خاصاً».

وتستمر المجلة قائلة: «بالرغم من أن المرأة الامريكية - من شابات او متوسطات في العمر - لسن سعيدات وتستشف كآبهن من كثرة النساء اللائي يراجعن عيادات الاطباء المتخصصين بالامراض النفسية والعصبية، او اللجوء الى الكحول، او ازدياد نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل أربع مطلقات تلجأ واحدة الى تعاطي الحكول، كما ان نسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاثة أضعافها عند المتزوجات. وباختصار، ان المرأة الامريكية ما ان تخرج من المحكمة ظافرة بالطلاق، حتى تدرك ان الحياة بعد الطلاق ليست جنة كما كانت تتصورها... فالعالم الذي يعتبر الزواج اقوى الروابط الانسانية بعد القوانين الطبيعية، من الصعب جداً أن ينظر باحترام إلى امرأة قضت على هذه الرابطة. من الممكن ان يكر المجتمع هذه المرأة ويعيدها وحتى انه

قد يغبطها، الا ان - من المؤكد - ان أي شخص لا ينظر اليها نظر من يرغب في اشراكها في حياته الخاصة والتي يسعى من خلالها الى السعادة».

وطرح هذه المقالة هذا السؤال: «هل ان سبب ازدياد الطلاق هو عدم الانسجام الاخلاقي بين الزوجة والزوج أم شيء آخر؟» وتقول: «اذا اعتبرنا عدم الانسجام هو سبب الانفصال بين (الازواج الجدد) فيما اذا نعمل انفصال (الازواج القدامى)؟ فمع الأخذ بنظر الاعتبار المكاسب التي تعطىها القوانين الأمريكية للمطلقة يكون جواب السؤال هو: ان سبب الطلاق في الزيجات ذات العشر أو العشرين سنة ليس عدم الانسجام بين الزوجين وإنما عدم الرغبة في تحمل الخلافات القديمة، والرغبة في الحصول على ملذات أكثر ومتع جديدة. ففي عصر آقراص منع الحمل وعهد الثورة الجنسية وعلو مكانة المرأة، شاع بين كثير من النساء رأي مفاده ان المتعة واللذة مقدمة على المحافظة على المؤسسة العائلية، فترى زوجين عاشا معا لسنين وأنجبا اطفالا، واشتراكا في الحزن والسرور، ثم تجد المرأة فجأة تسعى للحصول على الطلاق بدون ان يكون قد طرأ على وضع زوجها المادي أو المعنوي طارئ، السبب في ذلك يعود الى انّها كانت حتى الليلة البارحة مستعدة لأن تتحمل الحياة الرتيبة، اما الآن فلم تعد مستعدة لذلك... ان المرأة الأمريكية اليوم اكثر طلبا لللذة من امرأة الامس واقل تحملاللعز من جدتها».

الطلاق في ايران

ان ازدياد نسبة الطلاق ليس وقفا على امريكا، انه مرض هذا القرن. ان كل مكان دخلته الآداب والعادات الغربية الجديدة اكثر، زادت فيه نسبة الطلاق ايضا. فلو نظرنا الى وطننا ايران على سبيل المثال، لوجدنا ان الطلاق في المدن أكثر منه خارجها والاكثر منه بكثير في طهران التي راجت فيها الآداب والعادات الغربية، اكثر من المدن الاخرى.

فقد نشرت جريدة اطلاعات في عددها ١١٥١٢ احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران جاء فيها: «ان اكثر من ربع وقائع الطلاق المسجلة في كل البلاد تقع في طهران وحدها، أي ان ٢٧٪ من حوادث الطلاق المسجلة تخص طهران بالرغم من أن نسبة سكان طهران الى مجموع سكان البلاد هو ١٠٪ وبصورة عامة فإن النسبة المئوية للطلاق في مدينة طهران أكثر من النسبة المئوية للزواج فيها. وتشكل وقائع الزواج في طهران ١٥٪ من مجموع زيجات البلاد».

محيط امريكا المشجع على الطلاق

والآن مadam الحديث قد جرنا الى مسألة ازدياد نسبة الطلاق في امريكا، وما ذكرته مجلة نيوزويك من أن المرأة الامريكية تقدم المتعة واللذة على الحفاظ على مؤسسة الاسرة، فلنخط خطوة اخرى الى الامام لنرى لماذا اصبحت المرأة الامريكية كذلك؟

مما لا شك فيه أن ذلك لا علاقة له بطبيعة المرأة الامريكية، بل له

يسbib اجتماعي، ان محيط امريكا هو الذي منح المرأة هناك هذا الاستعداد. ان عابدي الغرب عندنا يسعون في جعل النساء الایرانیات يسلکن نفس الطريق الذي سلکته نساء امريكا. ولو تحقق هذا الامر الذي ظل يرادوهم طويلاً، لكان مصير المرأة الایرانية والبيت الایرانی هو نفس مصير المرأة الامريكية والبيت الامريكي.

(١) كتبت النشرة الاسبوعية (بامشاد) في عددها ٦٦ / ٤ / ٥ كتبت النشرة الاسبوعية (بامشاد) في عددها ٦٦ / ٤ / ٥ تقول: «انظروا الى أي مدى وصل الامر حتى ان الفرنسيين تعالت صيحاتهم بأن الأميركيان يطعنون علينا بفتنة جديدة». وكان العنوان الكبير لمقال جريدة «فرانس سوار» هو «النساء العاريات الصدور، يقدمن الخدمات في اكثر من مئتي مطعم وملهى في كاليفورنيا».

في هذه المقالة جاء ان (المونوكيني) - وهو ما يوه يترك صدر المرأة عاريا قد اعتبر لباس عمل في سان فرانسيسكو ولوس انجلوس. والعشرات من دور السينما في نيويورك تعرض افلاما خاصة بالمسائل الجنسية، وقد الصقت على واجهات هذه الدور صور النساء العاريات وبعض هذه الافلام كانت تحمل الاسماء التالية: «تبادل الزوجات»، «فتیات ضد الاخلاق»، «البنطلون الذي لا يستر شيئاً». وفي واجهات المكتبات قلماتى كتابا لا يعرض غلافه صورة امرأة عارية، حتى الكتب التقليدية، وتجد بين الكتب كتابا متوفرا اكثرا من غيرها تحمل

(١) - التقويم الهجري الشمسي المصادق لعام ١٩٦٥.

عناوين مثل: «الحالة الجنسية للزواج الامريكان» و«الحالة الجنسية لرجال الغرب»، و«الحالة الجنسية للشباب دون العشرين عاماً»، و«الاساليب الجديدة في ممارسة الجنسية طبقاً لحدث المعلومات».

«وعندها يسأل محرر جريدة فرنس سوار نفسه بتعجب وقلق قائلاً الى أين تسير أمريكا؟».

وهنا تقول (بامشاد): «الحقيقة انها «لتذهب هي الى حيث شاءت»... ولكن اتألم من أجل بعض الناس في بلدي الذين يتصورون أنهم قد عثروا على النموذج المناسب في الساحة العالمية، واذا بهم لا يميزون ايديهم من ارجلهم في هذا السبيل».

اذًا فقد اصبح واضحًا ان المرأة الامريكية إذا كانت طائشة وفضلت طلب المتعة على الوفاء للزوج والعائلة فليس كل الخطأ خطأها، انما هو المحيط الاجتماعي الذي امسك بالمعول ليهدم المؤسسة العائلية المقدسة من أساسها.

عجبًا لطلاق هذا العصر! انهم يزيدون يوماً بعد يوم في العوامل الإجتماعية المسيبة للطلاق وانهيار المؤسسة العائلية، ويتسابقون فيما بينهم من أجل ذلك، ثم يصرخون لماذا زادت نسبة الطلاق الى هذا الحد؟ انهم من ناحية يشجعون اسباب الطلاق ويريدون من ناحية أخرى ان يحولوا دونه بقوة القانون: وهنا ينطبق بحقهم بيت الشعر الفارسي القائل:

این حکم چنین بود که کج دار و مریز

أي: كونوا مراوغين، تظاهروا بالشيء ولا تعلموا به

فرضيات

والآن لتناول البحث من اساسه، ولننظر هل الطلاق - من الناحية النظرية - امر جيد أم سيء؟ وهل من الامثل ان ترك باب الطلاق مفتوحا بصورة عامة؟ وهل من الافضل أن تنهار المؤسسات العائلية الواحدة تلو الاخرى؟ واذا كان هذا جيدا، فكل ما يؤدي الى زيادة نسبة الطلاق جيد أيضا. أم أن باب الطلاق يجب ان يغلق بالمرة ويصبح رباط الزوجية أبداً بصورة اجبارية ويحال دون كل ما يؤدي الى إضعاف رباط الزواج المقدس؟ او ان هناك خياراً ثالثاً هو ان القانون لا يغلق باب الطلاق بالمرة بوجه المرأة والرجل، بل يتركه مفتوحا، ويحدد ضرورته في بعض الحالات، وفي نفس الوقت الذي لا يغلق فيه القانون بباب الطلاق تماما، يسعى المجتمع جدياً من أجل القضاء على موجبات الفرقة والانفصال في حياة الزوجين. يجب على المجتمع ان يكافح اسباب الفرقة والانفصال بين الزوجين وتشريد الاطفال أما إذا هيأ المجتمع موجبات الطلاق فلا فرق في ان يغلق القانون هذا الباب أو يفتحه.

فإذا تقرر أن يترك القانون باب الطلاق مفتوحا، فبأي صورة يجب أن يكون ذلك؟ هل يبقى الباب مفتوحا للرجل فقط أم للمرأة فقط أم

لكليهما معاً؟ وبناء على الاحتمال الثالث، هل يكون الباب المفتوح للمرأة والرجل على نحو واحد؟ فيجعل طريق الخروج من حصار الزواج واحداً للكليهما؟ أم الأفضل أن يكون لكل منهما باب مستقل؟

وعلى كل حال، فهناك خمس فرضيات حول الطلاق هي:

١ - عدم الاهتمام بأمر الطلاق ورفع جميع القيود القانونية والأخلاقية التي تحول دون وقوعه.

يؤيد هذه النظرية الاشخاص الذين ينظرون الى الزواج بمنظار الاستمتاع فقط والذين لا يأخذون بنظر الاعتبار قدسيّة وقيمة العائلة بالنسبة الى المجتمع، ويعتقدون ان العلاقات الزوجية كلما تجددت وتغيرت على وجه السرعة، كانت امتع للمرأة والرجل، والشخص الذي يقول: «الحب الثاني أهناً للقلب دائمًا» يؤيد هذه النظرية. في هذه النظرية؛ اغفلت القيمة الاجتماعية للمؤسسة العائلية، ونسّيت المسيرة والصفاء والخلاص والسعادة التي لا تأتي الا من دوام العلاقة الزوجية واتحاد روحين في روح واحدة. هذه النظرية هي احدث نظرية فجة في هذا الباب.

٢ - ان الزواج ميثاق مقدس، ووحدة القلوب والارواح لذا يجب ان يحتفظ به الى الابد كما يجب ان يمحى اسم الطلاق من قاموس المجتمع البشري، وفيهم الزوجان اللذان يرتبطان بهذا العهد أنه لن يفرق بينهما غير الموت. هذه الفرضية هي التي تحظى بتأييد الكنيسة الكاثوليكية

منذ عدة قرون ولن ترفع اليد عنها مهما كلفها الامر.

لكن مؤيدي هذه النظرية في العالم في تناقض، فلا يعمل بها اليوم الا في ايطاليا واسبانيا الكاثوليكية. ونحن نقرأ على الدوام في الصحف ان اصوات النساء والرجال الايطاليين ترتفع بالاعتراض على هذا القانون، وان السعي مستمر لاقرار قانون الطلاق وضع حد للزيجات الفاشلة وانقادها من الملل.

قرأت - قبل مدة - مقالا مترجما عن صحيفة الديلي اكسبريس في احدى الصحف المسائية تحت عنوان «الزواج في ايطاليا يساوي استعباد المرأة». جاء في هذا المقال: «انه في الوقت الحاضر وبسبب عدم وجود الطلاق في ايطاليا، فإن كثيرا من الافراد يتوجهون الى ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة» وطبقا لذلك المقال: «ففي الوقت الحاضر يوجد ما يزيد على الخمسة ملايين ايطالي يعتقدون أن حياتهم ليست الا خطيئة محضا وعلاقات غير مشروعة».

وقد نقلت نفس الصحيفة عن صحيفة الفيغارو أن منع الطلاق قد سبب مشكلة كبيرة للشعب الايطالي، ذلك ان كثيرا من المواطنين تخلوا عن الجنسية الايطالية لهذا السبب. وقد قامت مؤخرا احدى المؤسسات الايطالية باستفتاء لمعرفة وجهة نظر الايطاليات فيما إذا كان اقرار قانون الطلاق مخالفًا للمبادئ الدينية أم لا؟ وكان الجواب سلبا لدى ٩٧٪ من النساء.

اما الكنسية فتصر على رأيها، وتحاول ان تثبت قدسيه الزواج ووجوب تقوية أساسه.

ان تقديس الزواج ووجوب تقويته والحلولة دون تصدعه امر مقبول. ولكن بشرط ان يبقى هذا الرابط - عملياً - مصونا من قبل الزوجين. اذ قد يصبح الانسجام بين الزوجين في بعض الحالات أمراً مستحيلاً، وفي هذه الحالات لا يمكن البقاء على العلاقة بينهما بقوة القانون ثم نسمى ذلك تقوية للزواج، ان فشل نظرية الكنيسة حتمي، وليس بعيداً أن تقوم الكنيسة مكرهة بمراجعة آرائها، لذا لانرى ضرورة للبحث أكثر من ذلك في رأي الكنيسة وانتقاده.

٣- ان يكون الزواج قابلاً للفسخ من قبل الرجل وغير قابل لذلك أصلاً من قبل المرأة. ولهذا الفرض انصار في العالم القديم، اما في عالم اليوم فلا اظن ان له مؤيدين وعلى كل حال فهذا الفرض لا يحتاج كذلك الى بحث ونقد.

٤- ان الزواج باعتباره المؤسسة المقدسة للعائلة محترم بحد ذاته، لكن يجب ان يفتح باب الطلاق امام الزوجين في ظروف خاصة، ويجب ان يكون طريقة خروج الزوجة والزوج من هذا المأزق على نحو واحد.

انصار هذه الفرضية هم أدعياء تشابه حقوق المرأة والرجل في الاسرة والتي يطلقون عليها خطأ اسم حق المساواة. وفي نظر هذه

المجموعة أن جميع الشروط والقيود والحدود التي فرضت على المرأة يجب فرضها على الرجل، ونفس الطرق التي فتحت للرجل للخروج من هذا المأزق يجب ان تفتح للمرأة، والا وقع الظلم والتمييز والحرام.

٥ - ان الزواج مقدس والمؤسسة العائلية محترمة والطلاق بغيره، فيجب على المجتمع ان يقضي على اسباب الطلاق. وفي نفس الوقت يجب ان لا يغلق القانون باب الطلاق بوجه الزيجات الفاشلة. وطريق الخروج من قيد الزواج يجب ان تكون مفتوحة للرجل والمرأة على ان تكون طريقة خروج الرجل من هذا المأزق معينة وطريقة خروج المرأة معينة هي الاخرى، ومن جملة المجالات التي لا تتشابه فيها حقوق المرأة والرجل هي الطلاق.

هذه النظرية هي نفسها التي جاء بها الاسلام. وتطبّقها البلدان الاسلامية بصورة ناقصة (وليس بشكل كامل).

(٢) حق الطلاق

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرى، فالكل يئنون ويشكرون. فالذين يُمنع الطلاق في قوانينهم بصورة عامة قد وصلت صرخاتهم إلى عنان السماء بسبب تحريرم الطلاق وأغلاق طريق التخلص من الزيجات الفاشلة التي تحدث قهراً. وهناك من اعطوا الرجل فقط حق الطلاق وهو لاء أيضاً يشكرون من ناحتين:

- ١ - من ناحية حوادث الطلاق الغادر من قبل بعض الرجال الذين يتور في قلوبهم فجأة هوى الزواج من المرأة بعد سنتين من الزواج الاول، وبزيارة واحدة الى دائرة الاحوال الشخصية^(١) يطلق زوجته القديمة ويطردها من عشها الذي انفقت فيه عمرها وشبابها وطاقتها وسلامتها ولم تكن لتصدق ان احداً يمكن ان يستولي على عشها الدافئ هذا ويطردها منه.
- ٢ - من ناحية الامتناع الشائن من قبل بعض الرجال عن تطبيق الزوجة التي أمل لها في حصول الانسجام بينها وبينه. يحدث كثيراً ان الخلافات الزوجية - ولاسباب خاصة - تصل الى حد لا أمل في تفاديتها واعادة الصفاء والمودة الى سابق عهدهما، وتفشل

(١) - في الجمهورية الاسلامية توجد عدة فروع لدائرة الاحوال الشخصية كل منها يسمى بـ(محضر) أو (دفتر ازدواج وطلاق) المصحح.

كل محاولات الاصلاح بينهما، ويسود التفور الشديد بين الزوجين وينفصلان عن بعضهما عملياً. ففي مثل هذه الحال يدرك كل عاقل ان الحل محصور في قطع هذه الرابطة قانونياً كما قطعت عملياً ليذهب كل من الزوجين باحثاً عن زوج آخر يعيش معه. لكن بعض الرجال يمتنع عن الطلاق ويترك المرأة بين يديه متزوجة ولا هي مطلقة كما عبر القرآن الكريم عنها بقوله: «... فتذروها كالملعقة».

من أجل تعذيبها وحرمانها مدة العمر من التمتع بالحياة الزوجية.

بوجود مثل هؤلاء الاشخاص الذين لا يملكون من الاسلام الا الاسم، ويقدمون على هذه الاعمال باسم الاسلام وبالاستناد الى القوانين الاسلامية، تولدت الشبهة لدى الذين لا يدركون عمق روح التعاليم الاسلامية في: هل ان الاسلام قد قصد حقاً ان يكون الطلاق على هذا النحو؟

انهم يقولون بلهجة المعترض: هل ان الاسلام قد اعطى فعلاً للرجال الحق بأن يمارسوا -مرة عن طريق الطلاق ومرة عن طريق منع الطلاق - أي نوع من التعذيب تهواه قلوبهم مع المرأة مع اطمئنان ضمائركم بأنهم انما يمارسون حقهم المشروع والقانوني؟

يقولون: أو ليس هذا ظلماً؟ وإذا لم يكن هذا هو الظلم بعينه فما هو الظلم اذاً؟ أو لم يقولوا ان الاسلام يعارض الظلم مهما كانت صوره وأشكاله، وإن القوانين الاسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدل؟

فإذا كان هذا العمل ظلماً، والقوانين الإسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدالة، فأخبرونا ماذا فعل الإسلام من أجل منع وقوع مثل هذه المظالم؟

لا شك أن مثل هذه التصرفات ظلم وسنذكر فيما بعد ماذا اعد الإسلام لمنع حدوث هذه المظالم، لكن هناك شيء آخر لا يمكن إغفاله وهو: ما هي الطرق التي يجب اتباعها للحيلولة دون وقوع مثل هذا الظلم؟ وهل ان الذي تسبب في وقوع هذه المظالم هو قانون الطلاق وحده وبالإلغاء هذا القانون فقط يمكن الحيلولة دون وقوعها؟ أم ان جذور هذه المظالم يجب ان يبحث عنها في مكان آخر وإلغاء القانون لا يمكن أن يحول دون وقوعها؟

ان الفرق بين نظرية الإسلام ونظرية بعض النظريات الأخرى في حل المشاكل الاجتماعية هو ان البعض يتصور ان جميع المشاكل حلها بوضع قانون، أو بالغاء قانون. لكن الإسلام يدرك أن القانون لا يمكن ان يكون مؤثراً الا ضمن دائرة العلاقات الجافة والوضعية بين افراد البشر. اما حين توجد العلاقات العاطفية والقلبية، فلا يمكن للقانون وحده ان ي عمل شيئاً، انما يجب استخدام تدابير اخرى للحل.

اننا سنشتبه ان الإسلام - في المسائل التي يمكن ان يؤثر فيها القانون - قد استخدم قوة القانون ولم يقصر أبداً في هذا المجال.

الطلاق الغادر:

نبحث اولاً في مشكلتنا الاولى اليوم أي الطلاق الغادر:

ان الاسلام يعارض الطلاق بشدة. انه يعمل على ألا يقع الطلاق قدر الامكان، لكنه اجاز الطلاق كحل اضطراري حين ينحصر الحل بالافراق، وهو يعتبر الرجال الذين يكترون من الزواج والطلاق أو ما يسمون (المطلاقين) اعداء الله تعالى.

وقد ورد في الكافي: ان رسول الله ﷺ سأله رجلا:

ـ مَاذا فعلت بزوجتك؟ قال: طلقتها.

قال ﷺ: هل رأيت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثانية.

فسألته النبي ﷺ: هل تزوجت ثانية؟

قال: بلى.

ومر وقت اخر ثم لقيه النبي ﷺ فسأله: ما فعلت بزوجتك هذى؟

قال: طلقتها.

قال ﷺ: أرأيت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثالثة.

وسأله النبي ﷺ: أتزوجت؟

قال: بلـى يا رسول الله.

وـمرـت مـدة سـأـلـه بـعـدـها النـبـي ﷺ: ماذا فـعـلت بـزـوـجـتـك هـذـي؟
ـطلـقـتـها أـيـضاً.

ـهل رـأـيـتـ منها سـوـءـ؟

ـكـلاـ، لم أـرـ منها سـوـءـ.

فـقـالـ ﷺ: إن الله يبغـضـ وـيـلـعـنـ الرـجـلـ الـذـي يـحـبـ ان يـسـتـبـدـلـ زـوـجـتـهـ
علـى الدـوـامـ وـالـمـرـأـةـ التـي تـحـبـ استـبـدـالـ زـوـجـهـاـ باـسـتـمـارـ.

وـاـخـبـرـواـ النـبـيـ ﷺـ انـ أـبـاـ اـيـوبـ الـاـنـصـارـيـ قدـ صـمـمـ عـلـىـ طـلاقـ
زـوـجـتـهـ أـمـ اـيـوبـ وـلـمـ كـانـ ﷺـ يـعـرـفـ أـمـ اـيـوبـ جـيدـاـ وـيـعـلـمـ انـ طـلاقـ اـبـيـ
اـيـوبـ لـزـوـجـتـهـ لـيـسـ لـهـ مـبـرـرـ سـلـيمـ، فـقـدـ قـالـ ﷺـ: (انـ طـلاقـ أـمـ اـيـوبـ
لـحـوـبـ)ـ أـيـ خطـيـئـةـ كـبـيرـةـ.

وـنـقـلـ الـاـمـاـمـ الصـادـقـ ظـلـيلـهـ عنـ الرـسـوـلـ الـاـكـرـمـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «لـيـسـ
أـحـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ منـ بـيـتـ يـعـقـدـ فـيـهـ الزـوـاجـ، وـلـيـسـ اـبـغـضـ إـلـيـهـ منـ بـيـتـ
يـقـعـ فـيـهـ الطـلاقـ»ـ.

وـقـدـ أـشـارـ الصـادـقـ ظـلـيلـهـ إـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ اـنـمـاـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ الطـلاقـ وـاـكـثـرـ
فيـ الـحـدـيـثـ عنـ تـفـاصـيـلـهـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـدـوـ الـانـفـصالـ وـالـافـتـراقـ.

وـنـقـلـ الطـبـرـيـ فيـ مـكـارـمـ الـاـخـلـاقـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ:
«تـزـوـجـوـاـ وـلـاـ تـطـلـقـوـ، لـأـنـ الـعـرـشـ يـهـتـزـ عـنـ الطـلاقـ»ـ.

وـقـالـ الصـادـقـ ظـلـيلـهـ: «انـ اـبـغـضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللهـ الطـلاقـ. انـ الـمـطـلـاقـينـ
اعـدـاءـ اللهـ»ـ.

ولا يقتصر هذا على روايات الشيعة. بل روى أهل السنة نظير ذلك. فقد جاء في سنن أبي داود عن الرسول الراكم عليهما السلام انه قال: «ما أحل الله شيئاً أبغضه إليه من الطلاق».

وقد أشار الشاعر مولوي إلى القصة المعروفة لموسى عليهما السلام وراعي الأغنام إلى هذا الحديث النبوى الشريف قائلاً:

تجنب ما استطعت الفراق^(١) ابغض الاشياء عندي الطلاق

ومما يشاهد في سيرة الآئمة المعصومين عليهم السلام انهم كانوا يتجنبون الطلاق بقدر الامكان لذا لم يكن يقع منهم الطلاق الا نادراً فإن وقع، فلسيب وجيه ومعقول. فمثلاً: تزوج الإمام الباقر عليهما السلام من امرأة أحبها، ثم انتبه إلى أن هذه المرأة (ناصبية) أي أنها تعودي على بن أبي طالب (ع) وقد ترعرع في قلبها بغضه. فطلقها الإمام. فسئل الإمام عليهما السلام لم طلقها وانت تحبها؟ فاجاب عليهما السلام: لم اشأ ان تكون بجانبي قطعة مشتعلة من جهنم.

شائعة مفتعلة

وهنا يجب ان اشير باختصار الى شائعة مفتعلة سطّرها ايدي الخلفاء العباسيين الائمة واشتهرت بين عوام الناس وهي: انه قد شاع بين الناس وورد كثير من الكتب ان الإمام الحسن المجتبى الابن البار

(١) - الشطر الاول فارسي في الاصل وهو: (تاتوانى يامنه اندر فراق).

لامير المؤمنين عليه السلام كان من الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون. ولما كانت بداية هذه الشائعة قد جاءت بعد مئة عام من وفاة الامام علي عليه السلام وانتشرت في كل مكان تقريراً ولم يتحقق محبو الامام عليه السلام في أصل هذه الشائعة وإن هذا العمل مبغوض في نظر الاسلام، وهو جزء من اخلاق العابثين والغافلين، ولا يليق أن ينسب إلى رجل كان من أعماله ان يحج ماشيا على قدميه وأنه قسم ثروته أكثر من عشرين مرة بينه وبين الفقراء فأخذ نصفها ووهب الفقراء والمساكين نصفها الآخر، وكيف يليق أن ينسب ذلك إلى مقام الامامة والطهارة.

وكما نعلم فإنه ابان انتقال الخلافة من الامويين الى العباسيين، كان بنو الحسن عليهم السلام يتعاونون مع بني العباس. اما بنو الحسين والذين كان على رأسهم الامام الصادق عليه السلام فقد امتنعوا عن مساعدة العباسيين لكن بنى العباس مع انهم في اوائل امرهم قد اظهروا الخضوع والتسليم لنبي الحسن عليه السلام واعترفوا لهم بأنهم أولى منهم، الا انهم عادوا وقضوا على اكثربنهم بالخيانة والقتل والسجن. ثم من اجل تمشية أمور خلافتهم، قام بنو العباس بالتشهير ببني الحسن عليه السلام. ومن جملة الشائعات التي اطلقوها: أن أبا طالب الجد الاكبر لبني الحسن وعم رسول الله -مات كافرا. وأما العباس العم الآخر للنبي عليه السلام وابو بنى العباس فقد عاش ومات على الاسلام. ولذا فنحن اولاد عم النبي المسلم أجدر بالخلافة من اولاد الحسن الذين هم اولاد عم النبي الذي مات كافرا. وقد انفقوا من اجل نسج القصص في هذا الباب أموالاً طائلة، كما أن مجموعة من أهل السنة

-بتأثير هذه الإشاعات والإجراءات -افتوا بکفر ابی طالب. ولكن طبقا للتحقيقات التي قام بها مؤخراً محققون من أهل السنة في هذا المجال فقد وضح الامر اكثراً من ذي قبل.

الموضوع الثاني الذي أشاعه بنو العباس عن بنى الحسن هو أن جدهم الحسن عليه السلام حين وصل إلى الخلافة بعد أبيه علي عليه السلام، وبسبب كونه رجلاً ماجنا مشغولاً بالنساء وشغلها الشاغل التزوج والتطليق، لم يطق المسؤولية، وقد تسلم من معاوية -منافسه اللدود -أموالاً من أجل أن يتخلّى عن الخلافة له وانصرف هو إلى الزواج والطلاق.

ومن حسن التوفيق أن المحقّقين الفضلاء في العصور المتأخرة قد أجرّوا تحقيقات في هذا الباب وشخصوا مصدر هذا الكذب. ويظهر أن أول من سمع منه ذلك القاضي المنصوب من قبل المنصور الدوانيقي والمذكور قد أمره بنشر هذه الشائعة. يقول أحد المؤرخين: «إذا كان الإمام الحسن عليه السلام قد تزوج من كل هؤلاء النساء فاين ذريته؟ ولماذا اولاده بهذه القلة؟ والامام لم يكن عقيماً من جهة ولا كانت عاده اسقاط الجنين أو منع الحمل موجودة».»

انني لا عجب لبعض الرواية الشيعة كيف يرون من جهة ان النبي الاكرم عليه السلام والائمه الاطهار عليهم السلام ضمن روایات كثيرة يذكرون ان الله عدو ولا عن للرجال المطلaciين، ثم يكتبون بعدها مباشرة ان الإمام الحسن عليه السلام رجل مطلق. ان هؤلاء الاشخاص لم يفكروا في انهم انما

يختارون أحد ثلاثة طرق. فاما انهم يرون الطلاق امراً جيداً وان الله لا يبغض المطلق، واما أن يقولوا ان الامام الحسن عليه السلام لم يكن مطلقاً، واما ان يروا ان الامام الحسن عليه السلام -والعياذ بالله -لم يكن ملتزماً بتعاليم الاسلام. الا ان هؤلاء السادة المحترمين يعتبرون الاحاديث الدالة على بغض الطلاق صحيحة من جهة ومن جهة ثانية يتواضعون لمقام الامام الحسن عليه السلام المقدس ويرون من جهة ثالثة ان الامام الحسن عليه السلام كان مطلقاً. ويرون بذلك دون اشارة أو نقد للامر.

بل ان بعضهم قد بلغ به الامر الى حد ان يقول: ان امير المؤمنين عليه السلام كان ناقماً على عمل ابنه هذا. فيعلو المنبر ليقول للناس لا تزوجوا ابني الحسن بناتكم لانه مطلق. الا ان الناس يجيبون: اننا نفخر بمصاهرة ابن رسول الله عليه السلام، فإن شاء فليحتفظ ببناتنا والافلطيقهن.

وقد يتصور البعض أن موافقة الفتيات أو ذويهن على وقوع الطلاق كاف لزوال كراهة الطلاق، ظناً منهم أن بغض الطلاق ناشيء عن عدم موافقة الطرف الآخر، اما حين ترغب امرأة بنيل شرف الزوجية من رجل يكون محل فخرها لعدة ايام، فلا مانع من الطلاق. لكن الامر ليس كذلك. فإن رضا الفتيات وآباءهن بالطلاق لا يقلل من كراحته شيئاً، فإن ما يريده الاسلام هو تقوية المؤسسة البيتية اما رأي الزوجين في الانفصال فلا أثر له من هذه الناحية. ان الاسلام حين يبغض الطلاق

وينفر منه فليس ذلك من أجل ارضاء المرأة بل ان رضا المرأة وذويها به لا يزيل هذا البغض.

ان الذي دعاني الى طرح موضوع الامام الحسن عليه السلام - عدا عن ان هذه التهمة التاريخية يجب ان ترفع في اول فرصة عن هذه الشخصية العظيمة - هو ان بعض الغافلين عن ذكر الله قد يعملون هذا العمل ثم يتخدون من الامام الحسن سندًا لهم.

وعلى كل حال فإن الذي لا شك فيه هو أن الطلاق وافتراق الزوجين في حد ذاته مبغوض في نظر الاسلام ومنهي عنه.

لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟

وهنا يخطر سؤال مهم في الاذهان هو أن الطلاق إذا كان مبغوضا إلى هذا الحد، وإن الله عدو للمطلاقين فلماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟ وما المانع في أن يكون الاسلام قد حرم الطلاق وأجازه فقط في حالات خاصة ومعينة؟ وبتعبير آخر، ألم يكن من الأفضل لو أن الاسلام كان قد اشترط للطلاق شروطا وأجاز الرجل أن يطلق لدى توفر تلك الشروط فحسب؟ وبما أن الطلاق مشروط، فإنه سيحظى بلا ريب بجانب قضائي. ففي كل مرة يريد رجل أن يطلق زوجته، يكون مضطرا إلى مراجعة المحكمة لعرض اسباب ذلك فإذا اقتنعت المحكمة بصححة الاسباب اجازت الطلاق والا فلا.

من الناحية الاساسية، ما معنى جملة (ابغض الحال إلى الله

الطلاق؟ الطلاق كان حلالا، فلا يكون بغيضا، وإذا كان بغيضا فليس بحلال، فالمعنى بوضيحة الحال لا يجتمعان. وبعد كل هذا، هل يحق للمجتمع - أي الهيئة التي تسمى المحكمة وغير ذلك مما يمثل المجتمع - أن يتدخل في أمر هذا الطلاق الذي تكررون من ذكر مبغوضيته ويحول دون الارساع في ايقاعه من قبل الرجل حتى يندم الرجل، أو يتبيّن للمجتمع (أي تلك الهيئة) أن الزواج موضوع البحث لأamel في دوامه وسلامته وان الافضل فسخ العقد؟

(٣) حق الطلاق

وصل بنا الحديث إلى أن الطلاق بغيض في نظر الاسلام، وأن الاسلام يريد ان يكون ميثاق الزواج متينا ومحكما. وهنا نطرح السؤال التالي: إذا كان الطلاق الى هذا الحد بغيضا وكريها فلماذا لم يحرمه الاسلام؟ ألم يحرم الاسلام كل عمل كريه كالخمر والميسر والظلم؟ فلماذا لم يحرم الطلاق كليا ويجعل له مانعا قانونيا؟ وفي الاساس، ما هذا المنطق الذي يذكر من أنه حلال مبغوض؟ وإذا كان مبغوضا فلماذا صار حلالا؟ ان الاسلام يغضب من الرجل المطلق من جهة وينفر من عمله، ومن جهة أخرى لا يضع مانعا قانونيا يحول بينه وبين ان يطلق زوجته حين يشاء فلماذا؟ هذا السؤال في محله فجميع الاسرار تكمن هنا. ان السر الاساس في الامر هو ان الزوجية والحياة

المشتركة علاقة طبيعية وليس وضعية، وقد وضعت لها في الطبيعة قوانين خاصة. وهذا العقد يختلف عن جميع العقود الاجتماعية الأخرى (من قبيل البيع

والإجارة والمصالحة والرهن والوكالة وغيرها). بان جميع ما ذكر عقود اجتماعية وضعية بحثة، وليس للطبيعة والغريرة دخل فيها، ولم تضع الطبيعة والغريرة قانونا لها. بخلاف عقد الزواج الذي يجب ان يقوم بناء على رغبة طبيعية من قبل الطرفين ذات تركيبة خاصة.

فلا عجب اذن من ان لعقد الزواج مقررات خاصة تختلف عن بقية العقود والمعهود.

قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق

ان القانون الطبيعي في المجتمع المتحضر هو قانون الحرية والمساواة. وجميع مقررات المجتمع يجب ان تبني على اساس من هذين المبدأين لا غير، هذا بخلاف عقد الزواج وضعت له في الطبيعة - عدا هذين المبدأين - قوانين أخرى أيضاً لامناص من مراعاتها. فكما يجب مراعاة هذه القوانين في اول ووسط الامر، أي لدى الزواج (وذكرنا قسما منها تحت عنوان الخطبة والمهر والنفقة في موضوع الفروق بين المرأة والرجل). فكذلك يجب في الطلاق - الذي هو نهاية الامر - مراعاة هذه القوانين الطبيعية. فلا فائدة من الوقوف بوجه الطبيعة كما قال الكسيس كارل: «ان قوانين الحياة والمعيشة - كقوانين الكواكب

- قاسية لاترحم ولا يمكن مقاومتها».

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فراق وانفصال. وفي الوقت الذي وضع الطبيعة قانون البحث عن الزوج واتصال المرأة بالرجل بالصورة التي يتقدم فيها شخص طالباً صحبة آخر ويقوم الآخر بالتراجع من أجل اجتذاب قلبه ومخادعته، وجعل قصد أحدهما هو الاستيلاء على الآخر وقصد آخر الاستيلاء على قلب الأول، وفي الوقت الذي بنت الطبيعة الزواج على الحب والوحدة والتعاطف لا على المساعدة والصدقة وفي الوقت الذي جعلت أساس العائلة قائماً على مركزية الجنس الاظرف ودوران الجنس الاخشن حوله، فكذلك لابد ان يكون الفراق والانفصال وانهيار هذه المؤسسة وانفراط هذه المنظومة، تابعاً - شيئاً أميناً - للمقررات الطبيعية الخاصة.

في المقالة الخامسة عشرة نقلنا عن أحد العلماء قوله: «ان طلب الزواج عبارة عن هجوم للاحتلال من قبل الرجال وتراجع من أجل اجتذاب القلوب والفتنة لدى النساء. ولما كان الرجل - في طبعه - حيواناً مفترساً، فعمله الهجوم والإيجابية، والمرأة بالنسبة للرجل جائزة ي يريد الفوز بها، فطلب الزوجة حرب وكفاح والزواج صحبة واقتدار». ان العقد المبني على الحق والوحدة لالتعاون والصدقة، لا يمكن ان يقبل الاكراء والالزام، فبالاكراء القانوني يمكن ان تلزم شخصين بالتعاون فيما بينهما واحترام عقد على اساس العدالة والاستمرار سنين

طويلة على هذه الشاكلة. لكن لا يمكن ان نكفل - بقوة القانون - شخصين لكي يحبوا بعضهما ويخلصا تجاه كل منهما، ثم يفدي كل منهما الآخر بنفسه، ويرى كل منهما سعادته الذاتية في سعادة صاحبه.

إذا اردنا ان نصنع علاقة بين شخصين على هذه الصورة فيجب ان نتخذ غير الاجبار القانوني تدابير عملية واجتماعية اخرى.

ان التركيبة الطبيعية للزواج والتي بني الاسلام قوانينه على اساسها هي ان تغدو المرأة محبوبة ومحترمة داخل المنظومة العائلية. فاذا حدث ما يؤودي الى نزول المرأة عن هذا المقام وانطفأت شعلة حب الرجل لها، واصبح زوجها غير راغب فيها، فقد هدم الصرح والركن الاساس للعائلة. أي ان مجتمعا طبيعيا قد انهار بحكم الطبيعة. ان الاسلام ينظر الى مثل هذا الوضع نظرة أسى وأسف، لكنه حين يشاهد انهيار الاساس الطبيعي لهذا الزواج لا يسعه ان يفرض بقاءه من الناحية القانونية.

ان للإسلام مساعي وتدابير خاصة ابتدعها للابقاء على الحياة العائلية من الناحية الطبيعية، أي أن تبقى المرأة في مقام المحبوبة والمطلوبة، والرجل في مقام الطالب والمحب وتقديم الخدمة لها.

وتقضى وصايا الاسلام بأن تتزين المرأة لزوجها كمسألة حتمية، وتتفنن في اظهار ما يحبها اليه، وتشبع رغباته الجنسية، ولا تسبب له العقد والمشاكل النفسية بصد هذه الرغبات. كما تقضي بان يكون الرجل

بدوره رفيقا لزوجته يبدي لها حبه وعشقه ولا يخفى عنها محبته. كذلك فإن الاسلام اتخذ تدابير من شأنها أن تجعل البيت محيطا للممارسات الجنسية، وجعل المجتمع الكبير محيط عمل وفعالية لمؤسسة للممارسة الجنسية، فبني توصياته على أن تكون لقاءات النساء والرجال خارج حدود الزوجية نظيفة وظاهرة كأمر لازم وحتمي، كل ذلك من أجل حماية المجتمعات الأسرية من خطر الانهيار.

المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرة

ان اقصى درجات الاهانة واحتقار - من وجهة نظر الاسلام - تكمن في مخاطبة الرجل للمرأة قائلا: لا احبك، انتي أشمتز منك، ثم يأتي القانون ليقي المرأة بالقوة والاكراء في بيت ذلك الرجل. ان القانون يستطيع ان يرغم المرأة بالقوة على البقاء في بيت هذا الرجل، لكنه لا يستطيع ان يحتفظ لها بمكانتها الطبيعية في محيط الزوجية وهي مكانة المحبوبة والمركيزة. ان القانون قادر على أن يجبر الرجل على الاحتفاظ بالمرأة ودفع نفقاتها وغير ذلك لكنه غير قادر على أن يجعل من الرجل مضحيا من أجل تلك المرأة وكوكبا يدور في فلكها. وعلى هذا الاساس، ففي الوقت الذي تنطفئ فيه شعلة حب الرجل، يكون الزوج قد مات من الناحية الطبيعية.

وهنا يطأ سؤال آخر هو: ماذا ستكون النتيجة لو أن هذه الشعلة انطفأت من جانب المرأة؟ هل ستبقى الحياة العائلية مستمرة عندما

يموت حب المرأة للرجل أم هذه ستموت هي الاخرى؟ فإن بقيت مستمرة فما الفرق حينئذ بين المرأة والرجل لكي يكون موت حب الرجل موجباً لانتهاء حياة الاسرة ولا يكون موت حب المرأة كذلك؟ وإذا كان موت حب المرأة ينهي كذلك حياة البيت، فيجب عندها ان تنهي الزواج عندما يموت حب المرأة لزوجها ونمنحها كالرجل حق الطلاق.

الجواب هو ان استمرار حياة الاسرة متعلق بالحب المتبادل من الطرفين لامن طرف واحد. والذي نشير اليه هنا انما هو التباين بين نفسية المرأة ونفسية الرجل في هذا المجال، وقد بينما ذلك في المقالات السابقة استناداً الى تحقیقات العلماء.

ان الطبيعة قد صاحت علاقة الزوجين بشكل تكون فيه المرأة متباوبة مع الرجل. فعلاقة وحب المرأة الاصليين الثابتين انما يأتيان على شكل رد فعل لتعلق الرجل بالمرأة واحترامه لها. وعلى هذا الاساس، فإن علاقة المرأة بالرجل ما هي الا نتيجة لعلاقة الرجل بالمرأة ومرتبطة بها. ان الطبيعة قد سلمت مفتاح محبة الطرفين بيد الرجل فإن هو أحبّ المرأة وظل وفياً لها، أحبته هي أيضاً ووفت له. ومما لا شك فيه أن المرأة أوفي طبيعة من الرجل، وغدر المرأة رد فعل لغدر الرجل.

والطبيعة قد وضعت مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل كذلك،

أي ان الرجل إذا لم يحب المرأة ولم يف لها يكون قد تسبب في برود حبها. على العكس مما لو برد حب المرأة وفترت عاطفتها فانها ستزيد حب الرجل اشتعالا في بعض الاحيان. ولهذا فإن فتور حب الرجل يحرر الى فتور حب الطرفين، اما فتور حب المرأة فلا يحرر الى فتور حب الطرفين. وببرود وانطفاء حب الرجل يؤديان الى موت الزواج وانتهاء حياة الاسرة، اما ببرود وانطفاء حب المرأة للرجل فيجعل الزواج أشبه بمريض مشرف على الموت الا ان الامل في شفائه قوي، فاذا ظهر الفتور من المرأة وكان الرجل عاقلا وفيما، استطاع باظهار حبه وعطفه ان يفوز ثانية بحبها. وهذا الامر يشكل اهانة له اذا يمكنه الاحتفاظ بمحبوبه النافر بقوه القانون حتى يستأنسه بالتدریج، اما بالنسبة للمرأة فتعد محاولتها الاحتفاظ بحاميها وعاشقها بقوه واكراه القانون اهانة لا يمكن تحملها.

وبالطبع، ان هذا صحيح حين لا يكون سبب عزوف المرأة سوء اخلاق الرجل وظلمه، فاذا بدأ الرجل بالاعتداء والظلم ونفرت منه المرأة بسبب ظلمه فتلك مسألة اخرى سنبحثها حين نتعرض لبحث المسألة الثانية وهي الامتناع اللئيم عن الطلاق وسنذكر كيف انه لن يسمح للرجل ان يستغل صلاحيته ويحتفظ بالزوجة من أجل الاضرار بها والاعتداء عليها.

وعلى كل حال: فإن الفارق بين المرأة والرجل، يكمن في أن

الرجل محتاج الى شخص المرأة، والمرأة محتاجة الى قلب الرجل. من هذا المنطلق تصبح حماية الرجل ورقة قلبه على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمرأة تجعل الزوج بدونهما امرا يمكثها احتماله.

رأي عالمة نفسانية

في العدد ١١٣ من مجلة «زن روز» نشرت مقالة من كتاب «علم نفس الامهات» تأليف سيدة فرنسية اسمها (بياترس ماريوب)، هذه السيدة - كما جاء في المقالة - طبيبة في علم النفس وعالمة نفسانية في مستشفيات باريس، وهي نفسها أم لثلاثة أولاد.

في جوانب من هذه المقالة، شرحت بتفصيل احتياجات المرأة الى حب وحنان زوجها ابان حملها وولادتها. قالت: «منذ شعور المرأة بانها قد أشرفت على الامومة تبدأ بتفحص جسمها واكتثار النظر اليه وشم رائحته خصوصا إذا كان هذا هو طفلها الاول. وهذه الحالة من التفحص والتدقيق تستمر بنشاط كما لو كانت المرأة غريبة على نفسها، وتريد ان تكتشف ذاتها، فإذا أحسست بأول ضربات طفلها في بطنهما، تبدأ بالانصات الى كل صوت في بدنها وينجحها وجود مخلوق آخر في جسمها سعادة وسرورا كبيرين يدفعانها الى الانزواء التدريجي والميل الى الخلوة بنفسها وقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخلو الى طفلها الذي لم يأت الى الدنيا بعد...»

ان الرجال في اثناء مدة حمل زوجاتهم مكلفون بانجاز واجبات

مهمة جدا لكتهم - للأسف يتخلون دائما عن ادائها. ان أم المستقبل تحتاج الى الشعور بأن زوجها يفهمها ويحبها ويساندها، وبغير ذلك فانها حين ترى بطنها قد ارتفع، وجمالها قد تغير، والقيء والغثيان قد استوليا عليها وهي خائفة من الولادة، فستتعزز كل مصائبها الى عمل زوجها الذي كان السبب في حملها.. ان الرجل يجب ان يكون الى جانب زوجته في أشهر الحمل اكثر من ذي قبل فالامسية تحتاج الى أم رحيم يمكن للزوجة والأولاد ان يحدثوه عن جميع مشاكلهم وأمالهم وألامهم، وحتى إذا كانت احاديثهم بلا معنى أو مملة فإن الحامل تحتاج كثيرا الى ان تتحدث الى زوجها حول طفلها القادم. ان اكتمال فخر المرأة وسعادتها في أن تصبح أما، وفي الوقت الذي تشعر فيه أن زوجها غير مهم بطفلها الذي سيفد الى الدنيا عما قريب سيتحول هذا الفخر والسعادة الى شعور بالحقارة واليأس والاشمئزاز من الامومة ويصبح الحمل بالنسبة لها (احتضارا). وقد ثبت ان مثل هؤلاء النساء لا يتحملن مشاكل الحمل الا بمعاناة شديدة.. فعلاقة الام بالطفل ليست علاقة ثنائية بل هي علاقة ثلاثة اركانها: الام والاب والطفل. وحتى إذا كان الاب غائبا «كما لو كانت مطلقة» فإنه يلعب دورا اساسيا في التأثير على حياة الام الداخلية، وفي خيالها وتصوراتها».

كان هذا حديث سيدة عالمية، متخصصة في علم النفس كما هي أم.

البناء الذي قام على أساس العواطف

والآن عليكم ان تحكموا كيف يمكن لمخلوق يحتاج الى عطف ومحبة وحماية وحنان مخلوق آخر الى هذه الدرجة، وهو مستعد لعمل أي شيء إذا وجد هذا العطف والحنان، والذي لا يمكنه بدون هذا العطف أن يفهم حتى طفله بصورة صحيحة، هذا الموجود الذي يحتاج الى قلب ومشاعر الموجود الآخر وليس الى وجوده فحسب، كيف يمكن للقانون ان يرغمه على الالتحام بذلك الموجود الآخر المسمى بـ«الرجل»؟

ليس من الخطأ ان نقوم من جهة بتوفير مسوغات المجنون وفتور علاقة الرجال بزوجاتهم ووسائل العبث والانحطاط الجنسي يومياً ويستمرار ثم نحاول ان نبقي بقوة القانون على صلة الزوجات بازواجهن او كما يقولون أن نلصقهن بلحاظهم (حسب المثل المعروف) لقد عمل الاسلام على أن يجعل الرجل يرغب في زوجته تلقائياً، وان يحبها ذاتياً، ولم ي العمل في يوم من الايام على أن يلصقها به عنوة.

وعلى العموم، ففي كل وقت يكون الحب والارادة والاخلاص محور القضية، واساس العمل وركنه، فلن يكون هناك اكراه بقوة القانون من الممكن ان يكون ذلك مجالاً للتأسف الا انه لن يكون مجالاً للاجبار والالزام والاكره. اذكر بهذه المناسبة مثلاً: كلنا نعلم ان عدالة الامام في صلاة الجمعة واعتقاد المؤمنين بتلك العدالة شرط في صحة الصلاة، وارتباط واجتماع الامام والمأمومين هو ارتباط واجتماع قائم على

أساس عدالة الامام وارادة ومحبة واخلاق المأمورين. فالقلب والمشاعر هما ركنا هذا الارتباط واما الاجتماع فهو الاساس. وعلى هذا، هذا الاجتماع والارتباط لا يمكن أن يكونا بالاجبار والاكره. ولا يمكن للقانون ان يضمن بقاءهما واستمرارهما. فإن المأمورين متى ما تحول حبهم اخلاصهم وارادتهم عن امام جماعتهم، انهار اساس هذا الاجتماع والارتباط طبعاً، سواء كان هذا التحول في محله او في غير محله. ولو افترضنا ان امام الجماعة كان يتمتع بأعلى درجة من العدالة والتقوى والصلاح، فإنه - مع ذلك - لا يستطيع ان يجبر المأمورين على الاقتداء به. ويكون مضحكا جداً ان يتقدم امام جماعة الى المحكمة شاكيا الناس، قائلاً: لم يحبونني؟ ولم لا يعتقدون بي؟ واحيراً، لم لا يقتدون بي؟ بل ان منتهي الاهانة التي لا تليق بمقام امام الجماعة نفسه هو ان يجبر - هو نفسه - الناس بالقوة على الاقتداء به.

وكذلك العلاقة بين الناخبين والنواب، فهذه العلاقة ايضاً مما يجب أن تقوم على أساس الحب والاعتقاد والايمان. فالقلب والمشاعر هما ركنا هذا الارتباط والعلاقة. ويجب ان يكون الناس مقتنعين وراغبين ومؤمنين بالنائب الذي ينتخبوه. فإذا رفض الناس أن ينتخبوا شخصاً فإن هذا الشخص لا يمكنه ولا يليق به ان يجبر الناس على التصويت الى جانبه مهما كان الناس على خطأ وكان هو في منتهي الصلاح واللياقة وحائزًا على الشروط المطلوبة. ذلك ان طبيعة الانتخاب والتصويت لا تسجم مع الاجبار والاكره. ولا يستطيع هذا الشخص - بناءً على

حيازته على الشروط الالزمة - ان يشكو للمحكمة إعراض الناس عن انتخابه بالرغم من لياقته. انما الذي يجب ان يتم في مثل هذه الحالات هو رفع المستوى الفكري للناس. فتربيـة الناس بصورة سليمة تقوـدهم - حين رغبتـهم في اداء فرائضـهم الدينـية - الى البحث عن العـدول الحـقيقيـين والرغـبة اليـهم بـامـاتهم ويـقتـدون بهـم، وـحين يـريـدون أن يـنجـزوا مـهمـتهم الـاجـتمـاعـية يـبحـثـون عن الـافـراد الصـالـحـين ويـصـوـتون الى جـانـبـهم عن حـبـ وارـادـة، واـذا حدـثـ اـحـيـاناـ ان غـيرـ النـاسـ نـظرـهم وـمنـحـوا ثـقـتهم لـشـخـصـ آخـرـ بـدـونـ مـبرـ سـليمـ، فـذـلـكـ ماـ يـدعـوـ الىـ التـأـسفـ وـالتـأـثرـ، لاـ الىـ الـاجـبارـ وـالـاـكـراهـ وـالـتـدـخلـ بـالـقـوـةـ.

والواجب العائلي يشبه الواجب الديني والاجتماعي تماماً. اذاً المهم ان نفهم ان الاسلام يرى الحياة العائلية مجتمعاً طبيعياً قد وضع له تركيبة خاصة للعمل والتحرك، ويرى ان مراعاة هذه التركيبة شرط لا يقبل النقض.

ان اعظم معاجز الاسلام هي تشخيص هذه التركيبة، وان الذي حال بين العالم الغربي وبين التغلب على المشكلات الاسرية - التي لا تزال تزداد يوماً بعد يوم - هو عدم الاهتمام بهذه النقطة. لكن التحقيقات العلمية - لحسن الحظ - مستمرة في الكشف عن هذه الامور. وانا الان أرى اقبال عالم الغرب تدريجياً - على تبني المبادئ الاسلامية للقواعد العائلية على ضوء ما يكشفه العلم - اقبالاً واضحاً كالشمس.

وبالطبع فانني لا ارى التعليمات الاسلامية المتينة والثيرة على أنها وما هو معروف (بالتعاليم الاسلامية) بين الناس اليوم سواء.

ما يحكم بناء الاسرة شيء، أكثر من المساواة

ان ما يبهر العالم الغربي في الوقت الحاضر هو مسألة (المساواة): بالرغم من ان الاسلام قد حل هذه المسألة قبل اربعة عشر قرنا. ففي الامور العائلية ذات النظام الخاص يوجد ما هو فوق المساواة. ان الطبيعة قد وضعت وتضع للمجتمع المدني فقط قانون مساواة اما للمجتمع العائلي فقد وضعت كذلك قوانين اخرى. ان المساواة وحدها لاتكفي لتنظيم العلاقات الاسلامية. بل يجب معرفة كل القوانين الطبيعية الاخرى في مجال المجتمع الاسري.

المساواة في الفساد

ما يؤسف له ان كلمة المساواة - بسبب التكرار والايحاء المتجدد - قد فقدت خاصيتها الاساسية، فقليل هم الذين يفهمون - من كلمة المساواة - المساواة في الحقوق، اما الكثيرون فيتصورون ان المساواة لو تحققت في مجال واحد فقد تحقق المطلوب، ففي نظر هؤلاء الجهلة ان الرجال كانوا في السابق يعتقدون باقوالهم ولا يقيمون لكلام النساء وزنا ولا يقبلون اقوالهن حتى لو كانت حقا ومطابقة للواقع. اما اليوم وبعد ان انعكس الامر فقد تتحقق المطلوب اذ حصلت المساواة في اعتناد كل من المرأة والرجل برأيه. وفي السابق كان ما يقرب من

عشرة بالمئة من الزيجات تنتهي بالطلاق من جانب الرجال، اما اليوم فتنتهي اربعون بالمئة من الزيجات في بعض بلاد العالم بالطلاق والذي يقع نصفه من جانب النساء، اذاً فلنحتفل ولنفرح فإن المساواة قد تحققت كاملة. في السابق كان الرجال فقط هم الذين يخونون زوجاتهم، وكانوا هم فقط يفتقدون العفة والتقوى، اما اليوم فقد أصبحت النساء - بحمد الله - تخون ازواجاها، ولا تقييد بعفة ولا تقوى، فما أحسن هذا! لتحيا المساواة والموت للفوارق. في السابق كان الرجال مثال القسوة، وبالرغم من كونهم آباء لمجموعة من الاطفال المحبوبين فانهم يتربكون الزوجة والطفل ليجرروا خلف عشيقه جديدة، واليوم تقوم النساء المتزوجات - بعد مرور سنوات على الزواج وبعد انجاب مجموعة من الصغار - بهجر بيتهن بقساوة عجيبة ويجررين خلف الهوى على اثر تعارف تم في اثناء حفلة راقصة مع رجل آخر. فما أحسن هذا! لقد وقفت المرأة مع الرجل على بساط واحد وتحقق المساواة.

هذا في الوقت الذي يجب علينا ان نداوي امراض المجتمع العديدة، وبدلًا من اصلاح نقاط الضعف لدى الرجال والنساء، واحكام أسس المؤسسة العائلية، ترانا نسعى يوماً بعد يوم من أجل زعزعة اسس هذا الكيان واضعافه، ونشغل انفسنا بالرقض والدبك ونحن بحمد الله سائرون نحو تحقيق المساواة. لكننا نجد المرأة الآن تكاد تسقب الرجل في الفساد والانحراف والقسوة.

لقد أصبح الآن واضحاً: لماذا لم يضع الاسلام مانعاً قانونياً يحول دون اجراء الطلاق بالرغم من بغضه واعتراضه منه. فهل صار واضحاً ما هو معنى أبغض الحال؟ وكيف يكون الشيء حلالاً وفي الوقت ذاته في منتهى البغض والكراهة؟

(٤) حق الطلاق

تبين من البحوث السابقة ان الاسلام يعارض الطلاق وانهيار العائلة، ويراهما عدوين له، وقد اتخد مختلف التدابير الاخلاقية والاجتماعية من أجل صيانة هذه المؤسسة من خطر الانحلال، وتوسل بمختلف الوسائل والطرق من أجل الحيلولة دون وقوع الاطلاق واستعمال في ذلك انواع الاسلحة ماعدا سلاح القوة وسلاح القانون.

ان الاسلام يعارض استعمال القوة وسلاح القانون من أجل منع الرجل من ايقاع الطلاق وابقاء المرأة في بيت الرجل رغم اهانة، انه يرى ذلك غير منسجم مع المقام والموقع الذي يريد للمرأة في المحيط العائلي. فإن الركن الاساس في حياة العائلة هو الاحساسات والعواطف وان الذي يجب ان يجتذب الاحساسات والعواطف الزوجية لينشرها على اطفاله بدوره هو المرأة، وان انطفاء شعلة المشاعر الزوجية عند الرجل تجاه زوجته يجعل الجو العائلي بارداً كثييراً. وحتى مشاعر الأمومة لدى أي امرأة تجاه اطفالها لها علاقة وثيقة باحساسات

زوجها تجاهها، وكما تقول السيدة (بياتريس ماريyo) التي نقلنا جانبا من حديثها في المقالة السابعة: ان احساسات الأمة ليست غريزية بالمعنى الذي يجعلها ثابتة المقدار في جميع الاحوال، وغير قابلة للزيادة والنقصان، بل ان لمقدار ما تتمتع به المرأة من عواطف زوجها تجاهها اكبر الاثر على مشاعر الأمة التي تحسها تجاه اطفالها.

وبالنتيجة، فإن وجود المرأة يجب ان يتلقى من وجود الرجل عواطف واحساسات معينة ليمكنها من ان تفيض على اطفالها من هذا المنبع الغني عطفا وحنانا.

ان الرجل كالسهل بين الجبال، والمرأة كالنبع، والولاد بمنزلة الزهور والنباتات. ان النبع بحاجة الى ان يجذب الامطار الساقطة على الجبال ليصوغها ماءً زلالا صافيا يفيضه على الزهور والنباتات والزرع فتزهو وتتنعش. فاذا لم تهطل الامطار على الجبال، او كان السهل عاجزا - لسبب ما - عن امتصاص مائها، جفت العين، وقضت على الزهور والنبات.

وكما ان اساس حياة السهل مرهونة بالامطار وخاصة الامطار الساقطة على قمم الجبال فإن حياة الأسرة مرهونة باحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة. اذ بهذه العواطف تصفو وترهو حياة المرأة والاطفال.

فإذا كان لا حساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة مثل هذا التأثير

في روح الحياة العائلية، فكيف يمكن ان يستعمل القانون كسلاح وعصا ضد الرجل؟

ان الاسلام يعارض بشدة الطلاق الغادر، وهو ان يقوم رجل بتسریح زوجته - بعد توقيع عقد الزواج واحياناً بعد مضي مدة من الحياة المشتركة بينهما - بسبب هوی امرأة جديدة أو أي هوی آخر. لكن حل ذلك في نظر الاسلام لا يكون باجبار (الغادر) على الاحتفاظ بالزوجة، لأن هذا الاحتفاظ لا ينسجم مع القانون الطبيعي للحياة العائلية.

وإذا ارادت المرأة ان تعود الى دار زوجها بقوة القانون والقضاء، فإنها تستطيع احتلال البيت احتلالاً عسكرياً، لكنها لن تصبح سيدة العائلة ولا واسطة لجذب حنان الزوج وعكسه على الاطفال، كما لن تتمكن من اشباع حاجتها الوجدانية الى الحب والحنان. ان الاسلام قد سعى الى القضاء على ما ينافي الشهامة والطلاق القائم على ذلك في سلوك الرجل، كما سعى الى ان يقوم الرجال بشهامة وكرم برعاية النساء وخدمتهن. لكنه لا يرضي - لنفسه كمشروع ولا للمرأة كمركز للمنظومة العائلية وواسطة لاجتناب وبث الاحساسات الحنونة - ان يحتفظ بالمرأة بالقوة والاكراء الى جانب رجل غادر.

ان ما فعله الاسلام هو بالضبط عكس ما فعله ويفعله الغرب واتباعه. فهو يكافح عوامل اللؤم والغدر والاستغراق في الاهواء، لكنه

غيرا مستعد لاصاق المرأة بالقوة ب الرجل لثيم غادر. بينما يزيد الغربيون واتباعهم في عوامل اللوم والغدر والاسترسال يوما بعد يوم ثم يسعون إلى الصاق المرأة بالقوة ب الرجل غادر لثيم ...

أرجو أن تصدقوا أن الإسلام مع كونه لم يجرر اللئام من الرجال على الاحتفاظ بالنساء بل تركهم احرارا ووجه مسامعيه كلها من أجل احياء الروح الإنسانية والشهامة، قد استطاع من الناحية العملية أن يحد من حالات الطلاق الغادر. بينما الآخرون الذين لا يراغعون هذه الجوانب الأخلاقية ويطلبون السعادة عن طريق القوة وال الحرب لم يوفقا كثيرا في هذا المجال. فبغض النظر عن حالات الطلاق التي تحصل بطلب من النساء نتيجة عدم الانسجام أو بسبب ما تسميه مجلة (نيوز ويك) طلب المتعة من قبل النساء فإن عدد حالات الطلاق التي تحصل نتيجة لمجون الرجال عندهم تزيد كثيرا مما يقع عندنا لهذا السبب نفسه.

طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح
ما لا شك فقيه انه يجب ان يكون بين الرجل والمرأة سلام وصلح.
 الا ان الصلح والسلام اللذين يجب أن يسودا الحياة الزوجية هما غير
الصلح والسلام اللذين يجب ان يكونا بين عمال في معمل، أو شريكين،
أو بين جارين أو بين دولتين مشتركتين في الحدود.

ان الصلح والسلام في الحياة الزوجية نظير الصلح والسلام الذي

يجب ان يسود العلاقة بين الآباء والأمهات من جهة وبينهم وبين اولادهم من الجهة الأخرى، وهو يعدل التسامح والفتاء، والاهتمام بال المصير المشترك، وكسر جدار الاحساس بغرابة كل منهما عن الآخر، فيرى كل من الطرفين سعادته في سعادة الآخر وشقاءه في شقائه. هذا بخلاف الصلح والسلام بين زميين في العمل أو شريكين أو جارين أو دولتين جارتين.

فمثل هذا الصلح بمثابة عدم تعرض وعدم اعتداء طرف على حقوق الطرف الآخر. وبين الدولتين المتخاصمتين، يكفي أيضاً ان يكون هناك «صلح مسلح». فاذا تدخلت قوة ثالثة واحتلت الشريط الحدودي بين الدولتين وحالت دون اصطدام قوات الدولتين بعضهما فقد حلَّ الصلح، فالصلح السياسي ليس شيئاً اكبر من عدم التعرض وعدم الاشتباك.

لكن الصلح العائلي غير الصلح السياسي. ففي الصلح العائلي لا يكفي عدم تعدي أحد الطرفين على حقوق الآخر، فإن الصلح المسلح لا يحل المشكلة هنا. بل يلزمهم هنا شيء اسمى وأكثر أساسية، اذ يجب ان يتحقق الاتحاد والاندماج والتمازج الروحي، كما يلزم في الصلح بين الآباء والأبناء شيء اسمى من عدم التعرض. مما يؤسف له أن عالم الغرب - ولأسباب تاريخية أحياناً وأحياناً جغرافية - بعيد على العواطف (حتى في محظوظ الأسرة)، والصلح العائلي في نظر الرجل

الغربي لا يختلف في شيء عن الصلح السياسي أو الاجتماعي. فهو كما يقر السلام بتمرکز قوة على الحدود بين الدولتين يريد أن يقره بتمرکز قوة المحكمة على حدود حياة المرأة والرجل، غافلاً عن أن الحياة العائلية مبنية على أساس الوحدة ورفض القوة الخارجية، وازالة الحدود.

واتباع الغرب - بدلاً من مواجهة الغرب بأخطائه في المسائل العائلية والتباكي بأصالة ما عندهم -، صبغوا أنفسهم بصبغته حتى عادوا لا يعرفون أرجلهم من رؤوسهم ولا يعرفون أنفسهم. الا أن هذا الضياع الذاتي سوف لا يستمر طويلاً. وليس ذلك اليوم - الذي يسترد فيه الشرق شخصيته ويحطم قيود عبوديته للغرب ويعتمد على فكره المستقل وفلسفته المستقلة في الحياة - بعيد.

وهنا لابد من ذكر أمرين:

١- الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق

قد يفهم بعض الناس من كلامنا السابق اننا نقصد انه يجب الا يوضع اي عائق يعيق الرجل عن الطلاق، وان يفسح له في المجال ان هو رغب فيه. كلا، ليس كذلك، ان ما قلناه هو ان الاسلام لا يحذى استعمال قوة القانون لمنع الرجل من ايقاع الطلاق. بل يرحب بكل ما يصرف الرجل عنه، وقد وضع للطلاق - عامداً - شروطاً تستوجب بطبيعتها تأخير الطلاق، وغالباً ما تؤدي الى الانصراف عنه.

اذ علاوة على أن الاسلام قد أوصى بجري صيغة الطلاق والشهود وغيرهم بأن يبذلوا مساعيهم الجدية لصرف الرجل عن فكرة الطلاق، فقد جعل صحة وقوع الطلاق قائمة على حضور شاهدين عادلين، وهذا الشهادان سيعملان بكل طاقتهم - وبما يتمتعان به من عدالة وقوى - على ايجاد الصلح والصفاء بين المرأة والرجل.

اما ما هو معمول به هذه الايام من ايقاع صيغة الطلاق بحضور شخصين عادلين لم يسبق لهما ان رأيا الزوجين ولا عرفاهما، انما سمعا باسميهما فقط، فبحث آخر علاقة له بنظرة وهدف الاسلام. فالمتعارف بيننا هو ان يحضر مجرى الطلاق شاهدين عادلين ويذكر امامهما اسم الزوج والزوجة. فمثلا يقول: الزوج احمد والزوجة فاطمة، وأنما قد طلقت الزوجة وكالة عن الزوج. ولكن من هو احمد ومن هي فاطمة؟ وهل سبق لهذين الشاهدين العدلين اللذين يستمعان الى صيغة الطلاق ان رأيا الزوجين؟ ولو طلبا يوماً للشهادة، فهل يستطيعان ان يشهدان قائلين: نعم قد وقع بحضورنا طلاق هذين الزوجين بالذات؟ طبعا لا، اذا فأي شهادة هذه؟ أنا لا أدري.

وعلى كل حال، فمن الامور التي توجب انصراف الرجل عن الطلاق شرط حضور شاهدين عدلين إذا اريد اجراؤه بصورة صحيحة. ان الاسلام عند الزواج - الذي هو بداية الاتفاق - لم يشترط حضور شاهدين عدلين، اذ لم يرد ان يؤخر عمل الخير. لكنه من اجل الطلاق -

الذي هو انهاء للاتفاق - اشترط حضور الشاهدين العدلين.

كذلك فإن الإسلام عند الزوج لم يعتبر وجود العادة الشهرية عند المرأة مانعاً من إيقاع العقد، بينما تعتبرها مانعاً من وقوع الطلاق، مع العلم أن العادة الشهرية عند المرأة لكونها تمنع الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل، فهي متعلقة بالزواج لا بالطلاق الذي هو انفصال وفراق المرأة عن الرجل حيث لاصلة بينهما بعد ذلك. وعلى هذا الأساس، كان يجب أن يحرم الإسلام اجراء صيغة الزواج عند وجود العادة الشهرية، أذ من الممكن أن الزوجين اللذين يلتقيان لأول مرة لا يمتنعان عن بعضهما في وقت العادة، بخلاف الحال في الطلاق الذي هو انفصال وافراق ولا تأثير للعادة فيه. ولكن الإسلام باعتباره يؤيد (الوصل) ويعارض (الفصل)، جعل وقت العادة مانعاً من وقوع الطلاق، ولم يجعله مانعاً من صحة الزواج. وفي بعض الحالات يجب (التربص) ثلاثة أشهر من أجل أن يصبح اجراء الطلاق جائزاً وبديهياً أن جميع هذه المعوقات والموانع قد أوجدت على أمل أن تزول في خلال هذه المدة، المشاكل أو الغضب الذي كان قد أدى إلى التصميم على الطلاق ويعود الزوجان إلى حياتهما الاعتيادية.

وعلاوة على ذلك، فحين تكون الكراهة من قبل الرجل ويقع الطلاق بشكل رجعي، تعطى للرجل فرصة للتفكير باسم (العدة) يمكنه خلالها أن يرجع إلى زوجته.

فالاسلام بفرضه نفقات الزواج والعدة وحفظ ورعاية الاطفال على عاتق الرجل، يكون قد وضع عائقا عمليا امام الرجل للتخلي عن الطلاق. فالرجل الذي يريد طلاق زوجته والزواج من اخرى، يجب ان يدفع نفقة عدة الزوجة الاولى، ونفقات اولاده منها، ويدفع مهر الزوجة الجديدة، ويتعهد بنفقتها من جديد ونفقات اولادها القادمين.

هذه الامور - علاوة على مسؤولية ورعاية الاطفال الذين قد طُلّقت أمهُم - تشكل صورة مخيفة للرجل من الطلاق وتحول بينه وبين ايقاعه.

وبغض النظر عن كل ذلك، فإن الاسلام أوجب - عند وجود الخوف من انهيار المؤسسة العائلية - تشكيل محكمة عائلية لتحكم في الخلاف بين الزوجين. يتم على اساسها تعين حكم ينوب عن الزوج وحكم ينوب عن الزوجة من أجل الاصلاح.

هذا الحكمان يبذلان أقصى الجهود من أجل ان يصلحا بينهما ويحلما خلافاتهما واذا وجدا أحياناً - وبعد التشاور مع الزوجين - ان الانفصال أصلح لهما فرقا بينهما بالطلاق. وبالطبع إذا كان بين أهل الزوجين افراد يصلحون للحكم بينهما كانوا اولى من غيرهم بتولي الحكم. وينص القرآن الكريم في الآية ٣٥ من سورة النساء على ذلك قائلا:

﴿وَانْ خَفِتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾

يُ يريد اصلاحاً يوفّق الله بينهما ان الله كان عليّماً خبيراً .

يقول صاحب تفسير الكشاف في تفسير كلمة (حَكَمْ): «أي رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والصلاح بينهما». .

ثم يقول: ان السبب في أن يكون الحاكمان - بالدرجة الاولى - من بين اقارب الزوجين، هو أن الاقارب اكثر اطلاعاً من غيرهم على ما يجري بينهما، كما ان حرصهم على الاصلاح بين الزوجين اكثر من حرص الغريب. وعلاوة على هذا، الزوجين يمكن ان يكشفا من أسرارهما الخاصة للأقارب أكثر مما يمكن ان يكشفها للغريب وما يمكن أن يصرحا به من الأسرار لاقاربهما قد لا يصرّحان به امام الغير.

بقي ان نقول: هل إن تشكييل هذه المحكمة واجب أم مستحب؟ يوجد في هذا المجال اختلاف بين العلماء. يقول المحققون ان ذلك من مهمة الحكم وهو واجب. ويفتني الشهيد الثاني في المسالك بصراحة بأن مسألة التحكيم بالترتيب الذي ذكر واجب وضروري وهو من مهام الحكم.

والسيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار بعد أن يذكر رأيه في ان تشكييل المحكمة واجب، يشير الى اختلاف علماء الاسلام حول وجوب او استحباب هذا العمل ويقول: ان الذي يفتقد عملياً بين المسلمين هو هذا العمل والاستفادة من مزاياه التي لا تتحقق، فالطلاق يقع باستمرار، والشقاق والخلاف يجد طريقة دائماً الى البيوت والعوائل

بدون أن يستفاد ولو أقل فائدة من مبدأ التحكيم الذي نص عليه القرآن الكريم، بينما تصرف طاقة علماء الإسلام في النقاش والجدل حول وجوب أو استحباب هذا العمل. وليس هناك شخص يقول: سواء كان ذلك واجباً أم مستحبأً، لماذا لا تخطون خطوة لتنفيذه؟ لماذا تصرفون كل جهودكم في الجدل والنقاش؟ فإذا لم يعمل به ولم يستفد الناس من مزاياه، فما الفرق بين أن يكون واجباً أو مستحبأً؟

ويقول الشهيد الثاني، فيما يخص الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوج للإصلاح بين الزوجين: «مثلاً يلزم الحكمان الزوج أن يسكن زوجته في البيت الفلاني او المدينة الفلانية، او مثلاً: ألا تسكن والدته او امرأة اخرى في نفس بيت الزوجة ولو في غرفة منفصلة، أو أن يدفع نقداً مهراً زوجته الذي في ذمته مثلاً، أو كان لزوجته دين في رقبته -أن يدفعه لها فوراً».

والغرض ان كل عمل يعيق اقدام الزوج على إنجاز الطلاق هو عمل سليم ومطلوب في نظر الإسلام.

وهنا نأتي للإجابة عن السؤال الذي طرح في المقالة الثانية والعشرين كما يلي: هل يحق للمجتمع «أي الهيئة التي اسمها المحكمة والتي تنوب عن المجتمع» ان تتدخل في أمر الطلاق - الذي هو مبغوض ومكره في نظر الإسلام - بالشكل الذي يعيق الرجل عن ايقاعه؟

الجواب: يمكن لها بالطبع ان تفعل ذلك. لأن التصميم على الطلاق

ليس في كل الحالات علامة على الموت الحقيقي للزواج، أي ليس كل حالات التصميم على الطلاق دالة على الانففاء التام لشعلة حب الرجل وسقوط المرأة من مكانها الطبيعي وعدم قابلية الرجل على الاحتفاظ بها. اذا ان اكثر الحالات تكون عادة اثر الغضب أو الغفلة أو الخطأ. فكل ما يقدم عليه المجتمع من اجراءات تعيق فيه الطلاق الناشئة عن الغضب والغفلة، أمر يرحب به الاسلام.

ويمكن للمحاكم - باعتبارها نائبة عن المجتمع - ان تمنع مسؤولي مكاتب الطلاق من ايقاعه الى أن تبلغهم هي بفشل جهودها في الاصلاح بين الزوجين، وخلال تلك الفترة تقوم ببذل المساعي الجدية من اجل الاصلاح بين الزوجين، حتى إذا ثبت لها عدم امكانية الصلح بينهما، اصدرت بياناً بهذا الخصوص لا طلاق مسؤول مثل هذه المكاتب.

٢- الخدمات السابقة التي أذتها المرأة للأسرة

إن طلاق الغدر علاوة على ما يسببه من انهيار المؤسسة العائلية المقدسة، فإنه يوجد مشاكل خاصة للمرأة لا يمكن التغاضي عنها، فالمرأة عاشت سنتين طويلة تخلص لهذا الرجل، ولا ترى بينه وبينها فرقاً في الملكية، وترى البيت بيته هي كما هو بيته، وقد بذلت اقصى الخدمات والجهود من أجل ترتيبه وتنظيمه، وفي الغالب ان النساء - غير النساء المتحضرات من سكنته المدن - يجتهدن في التقشف في

المأكل والملبس ونفقات المنزل الى حد يغضب الرجال، ويتضارىق من فكرة استخدام خادمة للبيت من اجل توفير بعض النفقات. ويبدلون قصارى جهودهن وينفقن شبابهن وسلامتهن من أجل البيت أو في الواقع من اجل الزوج. والآن لنفرض ان زوج مثل هذه المرأة - بعد هذه السنين من العيش المشترك - يثور في رأسه هوی الزواج من امرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى ثم الاتيان بالزوجة الثانية الى بيت الاولى ومصادرته منها، هذا البيت الذي بنته بجهودها وأفنت من أجله زهرة شبابها وصحتها واصبح محط آلامها وآمالها تخسره في لحظة طيش وهوی زوجها الذي يريد ان يهوي بشمرة جهودها وتعها. فما العمل في هذه الحال؟

هنا لم تعد المسألة انهيار الأسرة وتفكك عرى الرابطة الزوجية كي تقول: ان غدر الزوج يؤدي الى موت الزواج وان فرض الزوجة على هذا الزوج الغادر يقلل من شأنها ومكانتها الطبيعية.

وهناك مسألة أخرى هي مسألة التشريد والحرمان من كل شيء، مسألة تسليم العش الى المنافس، مسألة ضياع ثمرة الجهد والأتعاب والأنصاب والخدمات.

ليذهب الزوج والبيت والعائلة والحياة الزوجية المنطقية الى جهنم، لكن كل انسان يريد ان يكون له مأوى وبيت، وهو متعلق بعشة الذي بناه بيده. اذ لو اريد اخراج حمامه من عشها وبيتها الذي بنته، لدافعت

عنه. افليس من حق المرأة ان تدافع عن بيتها وعشها؟ أو ليس هذا العمل ظلماً واضحاً من جانب الرجل؟ فما هو رأي الاسلام بهذا الخصوص؟

في نظرنا ان هذه المسألة جديرة جدا بالاهتمام، وان اكثرا المشاكل الناجمة عن الطلاقات الغادره هي من هذا النوع. ففي مثل هذه الحالات لا يكون الطلاق مجرد فسخ عقد وحسب بل خسارة فادحة اشبه بفالاس التاجر، وقضاء كامل على المرأة.

لكن، وكما اشرنا في متن السؤال، فإن مسألة البيت والعيش منفصلة عن مسألة الطلاق، ويجب بحثهما كلا على حدة. اما من وجها نظر الاسلام والقوانين الاسلامية فهذه المشكلة قد حللت. وما وقوعها الا نتيجة الجهل بالقوانين الاسلامية واستغلال الرجال لوفاء النساء وطبيتهم.

وان هذه المشكلة ناجمة عن اعتقاد اكثرا الرجال والنساء بأن عمل المرأة وخدمتها في بيت الرجل ونتائج هذه الخدمة هي ملك للرجل، بل انهم يعتقدون ان للرجل الحق في أن يصدر الاوامر للمرأة كما لو كانت امة ماجورة وعلى المرأة أن تطيع أوامره. هذا في الوقت الذي قد ذكرنا مرارا ان المرأة لها حرية كاملة في العمل والفعالية. وان ثمرات عملها ملك لها وليس للرجل حق في أن يتصرف معها كرب عمل. ان الاسلام بفعل الاستقلال الاقتصادي الذي منحه للمرأة وبفعل وضعه النفقات

عنها والقائهما على عاتق الرجل لتأمين احتياجاتها واحتياجات أولادها، قد منحها فرصة كافية وتماماً لكي تستغني عن الرجل وتصون كرامتها من الاحتياج إلى المال والثروة بحيث لا يكون هذا الجانب سبباً في قلقها فيما لو طلقها زوجها، وإن جميع الأشياء التي وفرتها هي لمنزلها وعشها ملك لها وليس للرجل الحق في سلبها منها. وهذا النوع من القلق يرتبط بالنظم التي تكون فيها المرأة مرغمة على العمل في بيت الزوج ويملك الزوج ثمرات عملها وجهودها. والقلق الموجود بين شعوبنا من هذه الناحية ناشيء غالباً عن الجهل بالقانون الإسلامي.

والسبب الآخر لهذه المشاكل هو استغلال الرجل لوفاء المرأة، فإن بعض النساء يضحين من أجل بيتهن، لا لجهلهن بقوانين الإسلام وإنما لثقتهن بالازواج. فهن يرغبن في الا يكون بينهن وبين الأزواج مسألة أنا وانت. ولهذا لا يفكرن في مصلحتهن الخاصة ولا في اغتنام الفرصة التي هيأها الإسلام لهن. ويفتحن اعينهن ذات يوم ليجدن أن العمر قد انقضى بالتضحية من أجل شخص لا وفاء له ودون أن يستفدن من الفرص الكافية التي منحها الإسلام لهن.

ان امثال هؤلاء النساء يجب ان يدركن منذ البداية ان (ما احسن ان يكون الحنان من الطرفين) (١) فإذا كانت المرأة ت يريد التخلص عن حقها الشرعي في تهيئة المال الخاص بها وبناء عش يكون ملكاً لها، وتريد ان

(١) - ترجمة لمثل ايراني يقول: «چه خوش بی؛ مهر بانی از دو سر بی».

تهب زوجها كل طاقاتها وجهودها، فعلى الزوج بالمقابل - وعملا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا نَهَا أَوْ رَدَهَا﴾ أن يهب زوجته شيئاً يعادل ذلك أو يزيد عليه في القيمة بشكل هدية. ومن الأمور المتداولة بين الرجال الأويفاء إنهم يهدون لزوجاتهن أشياء ثمينة أو بيته أو ملكاً آخر في مقابل تضحياتهن وخدماتهن الصادقة.

وعلى كل حال فمشكلة تشريد الزوجة لا علاقة لها بالطلاق، وتغيير قانون الطلاق لا يحل هذه المشكلة. أنها ترتبط بالاستقلال الاقتصادي للمرأة أو عدمه، وقد وضع الإسلام حللاً لذلك. هذه المشكلة قد سادت في أوساطنا بسبب جهل بعض النساء بالتعاليم الإسلامية، وغفلة وبساطة البعض الآخر. فلو ان النساء وعيهن قيمة الفرصة التي هيأها الإسلام لهن في هذا المجال ولم تكن تضحيتهن وتسامحهن في سبيل الزوج عن سذاجة لحلت هذه المشكلة نفسها بنفسها.

(٥) حق الطلاق

يتذكر القارئ الكريم اتنا ذكرنا في المقال الثاني والعشرين أن مشاكل الزواج عندنا تتلخص في جانبي:

الأول: الطلاق الغادر وينشاً عن عدم الوفاء وانعدام الروح الإنسانية لدى بعض الرجال.

الثاني: الامتناع الغادر من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة التي

لأأمل في التوفيق بينها وبين زوجها، فهو يمتنع عن الطلاق لرغبةً في العيش معها وإنما في تعذيبها. وقد بحثنا الجانب الأول في الفصلين السابقين، وقلنا إن الإسلام يرحب بكل ما يؤدي إلى منع الطلاق الغادر، كما سعى - بتداير خاصة وضعها - إلى الحيلولة دون وقوع مثل هذا الطلاق. لكنه عارض استعمال القوة في أحكام الروابط العائلية.

يتبيّن - مما قيل لحد الآن - أن العائلة في نظر الإسلام كائن حي، والإسلام يسعى من أجل أن يبقى هذا الكائن حيّاً. وينظر إليه بأسى وحزن حين يموت ويأذن بdeath، لكنه غير مستعد لتحنيطه بحنوط القانون ولا الاحتفاظ به محظوظاً على هذه الصورة.

وتبيّن أن سبب منح الرجل حق الطلاق هو أن العلاقة الزوجية القائمة على أساس طبيعي ولها تركيبة خاصة وحركة خاصة، وقد سلمت الطبيعة مفتاح توثيق هذه العلاقة ومفتاح إضعافها والقضاء عليها بيد الرجل أيضاً. وكل من المرأة والرجل له موقع خاص بالنسبة لصاحبها بحكم الطبيعة، وهذا الموقع غير قابل للتغيير ولا للتماثل وقد أفسر هذا الموقع والوضع بدوره عن نتائج عديدة ومن جملتها حق الطلاق. وبتعبير آخر، أن سبب هذا الامر هو الدور الخاص والمتميز لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب والبحث عن الزوج لاشيء آخر.

حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب

لامن ملكيتها

وهنا يمكنكم أن تتبينوا قيمة الدعايات التي يطلقها اعداء الاسلام. فهم تارة يقولون ان السبب الذي دعا الاسلام الى منحه الرجل حق الطلاق هو أنه لا يرى المرأة ذات ارادة ومشاعر وآمال، بل يعتبرها من جملة الايثاث لالأشخاص. ان الاسلام يعتبر الرجل مالكاً للمرأة ويعيشه بحكم «الناس مسلطون على اموالهم» الحق في أن يعتق مملوكه في أي وقت يشاء.

ولكن قد تبين ان منطق الاسلام ليس مبنياً على ان الرجل مالك والمرأة مملوكة، وتبيّن ان منطق الاسلام أدق وأرقى من مستوى افكار هؤلاء الكتاب. انه - بنور الوحي - قد أدرك نقاطاً واسراراً في اساس بناء الاسرة لم يقترب العلم من معرفتها الا بعد أربعة عشر قرناً.

الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف

وتارة يقولون: لماذا يتخذ الطلاق صورة التسریح؟ وانه يجب ان يتخذ شكلًا قضائياً. وجوابنا لهؤلاء: ان الطلاق تسریح من حيث يكون الزواج صحبة، فانكم استطعتم ان تغيروا قانون البحث عن الزوج في مطلق جنس الذكر والانثى واخرجتم الصورة الطبيعية عن شكل الصحبة، واذا استطعتم - في علاقات جنس الذكر بجنس الانثى في الحيوانات والانسان - ان تجعلوا لكل منها دوراً مشابهاً لدور الآخر،

وغير تم قانون الطبيعة عندها فقط يمكنكم ان تخرجوا الطلاق عن صورة التسريح.

ويكتب أحد هؤلاء قائلاً: «ان عموم فقهاء الشيعة يعتبرون عقد الزواج من العقود الملزمة، كما ان القانون المدني الايراني يعتبره حسب الظاهر كذلك. لكنني اريد ان اقول ان عقد النكاح طبقاً للفقه الاسلامي والقانون المدني الايراني ملزم للمرأة فقط، اما للرجل فقد جائز، اذ انه متى ما أراد ان يلغى أثر هذا العقد؛ انهى الزواج».

ثم يقول: «ان عقد الزواج جائز للرجل وملزم للمرأة، وهو ظلم قانوني لأنّه جعل المرأة أسييرة الرجل. انتي كلما قرأت المادة ١١٣٢ من القانون المدني لدولة ايران الشاهنشاهية (قانون حق الرجل في الطلاق)، أشعر بالخجل من سيدات ايران، ومن هذه المدارس والجامعات، ومن هذا القرن الذري والأقمار والديمقراطية».

إن هؤلاء السادة - ابتداءً - لم يتمكنوا من ادراك امر واضح هو ان الطلاق غير فسخ عقد الزواج، اما قولهم ان عقد الزواج ملزم بالطبع، فهذا يعني ان ليس لأي من الزوجين (الا في حالات خاصة) الحق في فسخه. فإذا فسخ العقد، بطلت كل الامور التي تترتب عليه وكأن شيئاً لم يكن، ومن جملتها المهر، وعندها ليس للمرأة حق المطالبة به، ولا بنفقة العدة، بخلاف الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية لكنه لا يمحو آثار العقد تماماً، فلو أن رجلاً عقد زواجه على امرأة وجعل مهرها مثلاً

خمس مئة الف تومان ثم أراد بعد يوم واحد من الحياة الزوجية المشتركة ان يطلقها بعد القعد وقبل الارتباط الزوجي (الدخول) وجب عليه ان يدفع نصف المهر. ولما كانت المرأة في هذه الحالة لاغدة لها، فقد انتفى موضوع نفقة العدة. يتبيّن من هذا ان الطلاق يمكنه ازالة كل آثار العقد، بينما لو ان عقد الزواج المذكور قد فسخ، لما كان للمرأة حق في المهر. ومن هنا يفهم ان الطلاق غير الفسخ، فحق الطلاق لا يتنافى مع الزامية العقد. والاسلام انما ينظر الى امرتين: أمر الفسخ وأمر الطلاق. اما حق الفسخ فقد اعطي للمرأة والرجل على حد سواء عندما تكتشف عند احدهما عيوب معينة فيتحقق للآخر ان يفسخ بخلاف حق الطلاق الذي حصر بالرجل في حالة فقدان روح الحياة العائلية.

فكون الاسلام قد عامل الطلاق بغير ما عامل الفسخ ووضع تعاليم ومقررات خاصة للطلاق فذلك يعني انه في منطق الاسلام لم يعط حق الطلاق للرجل بهدف منحه ميزة خاصة.

يجب ان يقال لمثل هؤلاء المعارضين انه من اجل الا تخجلوا من المدارس والجامعات والاقمار الصناعية ادرسو المدة من الزمان، كي تفرقوا بين الفسخ والطلاق وتتعرّفوا على الفلسفة الاسلامية العميقه والدقيقة للمجتمع والاسرة لكي لا تخجلوا من المدارس والجامعات وحسب، بل لتمروا من أمامهم مرفوعي الرؤوس. لكن المؤسف هو ان الجهل مرض صعب الشفاء.

العقوبة المترتبة على الطلاق

وضعت في بعض قوانين العالم القديم غرامة معينة من أجل منع الطلاق، ولا أعلم ما إذا كانت في قوانين العالم اليوم مثل هذه الغرامة أم لا. لكن قرأت أن اباطرة روما المسيحية كانوا يعاقبون الزوج الذي يطلق زوجته بدون سبب وجيء. بدبيهي أن هذا نوع آخر من أنواع استخدام القوة من أجل تثبيت بناء الأسرة ولكن لفائدة ترجى منه.

منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي

هنا يجب ان نوضح امراً هو ان جميع أحاديثنا كانت على اساس ان الطلاق حق طبيعي خاص بالرجل. اما كون الرجل يستطيع ان يعطي حق الطلاق للمرأة - وكالة عنه - بشكل مطلق، أو في حالات معينة، فمسألة أخرى يقبلها الفقه الإسلامي ويصرح بها القانون المدني الايراني. ومن أجل الا يتراجع الرجل عن هذا التوكيل فيسلب المرأة حقها التفويضي، اي من أجل أن تكون الوكالة مضمونة وسارية المفعول حتى النهاية، يذكر هذا التوكيل كشرط ضمن العقد، وبموجب هذا الشرط يمكن للمرأة أن تطلق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة تعين منذ البداية.

ولهذا، فمنذ قديم الزمان تقوم النساء - اللواتي يعوزهن الاطمئنان الكامل إلى أزواج المستقبل - بالاحتفاظ لانفسهن بحق الطلاق بصورة شرط ضمن العقد ليستخدمنـ منه عند الضرورة.

ففي نظر الفقه الإسلامي، لا تملك المرأة حق الطلاق بصورة طبيعية. لكن يمكنها ذلك بصورة وضعية؛ أي باشتراطه ضمن العقد.

جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني ما يلي: «يحق لطرف في عقد الزواج أن يشترط أى شرط لا يتعارض ومقتضيات العقد المذكور وذلك ضمن عقد الزواج أو أي عقد ملزم آخر، كما لو اشترط مثلاً أنه لو تزوج الزوج من امرأة ثانية أو غاب لمدة معينة أو توقف عن الإنفاق أو حاول الائساء إلى حياة الزوجة أو اساء الأخلاق معها، بحيث أصبحت حياتهما المشتركة مستحيلة، فإن الزوجة تستطيع - بناءً على توکيل زوجها لها - أن تطلق نفسها بعد اثبات تتحقق الشرط في المحكمة وصدور حكم نهائي بذلك».

وكما تلاحظون، فإن ما يقولونه - من ان الطلاق حق من جانب واحد... أعطي للرجل فقط وسلب من المرأة كلها، - أمر غير صحيح في نظر الفقه الإسلامي والقانوني المدني الإيراني.

في الفقه الإسلامي وكذلك القانون المدني الإيراني لا وجود لحق الطلاق للمرأة بشكل حق طبيعي، بل يمكن أن يوجد بشكل حق وضعبي.

والآن يأتي دور القسم الثاني من بحثنا، أي موضوع الامتناع الغادر والظالم من بعض الرجال عن ايقاع الطلاق. لننظر هل وضع الإسلام حل لهذه المشكلة التي هي في حقيقتها مشكلة كبرى أم لا؟ هذا

ما سنبحثه في الفصل القادم تحت عنوان (الطلاق القضائي).

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يجريه القاضي لازوج.

في كثير من قوانين العالم، وضع الطلاق كلياً بيد القاضي، والمحكمة هي وحدها التي يحق لها ابداء الرأي في الطلاق وانهاء الزوجية، وجميع حالات الطلاق - في نظر هذه القوانين - هي من نوع الطلاق القضائي. وقد أوضحنا في المقالات السابقة بطلان هذه النظرية على أساس تفهم روح الزواج، والمهدف من تشكيل المؤسسة الاسرية، والموقع الذي يجب ان يكون للمرأة في محيط الاسرة، وأثبتنا ان حالات الطلاق التي تقع بصورة عادية لا يمكن ان تخضع لوجهة نظر القاضي.

اما بحثنا الحالي فيدور حول، هل للقاضي في نظر الاسلام - مع كل الشروط القاسية التي يشترطها الاسلام في القاضي - حق الطلاق مهما كانت الظروف والظروف، ام ان له الحق في حالات خاصة على قلتها وندرتها؟

ان الطلاق هو الحق الطبيعي للرجل، ولكن بشرط ان تكون علاقته بالمرأة طبيعية - ومعيار طبيعية هذه العلاقة هو أنه إذا أراد الحياة المشتركة مع المرأة فيجب عليه أن يعاشرها بالحسنى والمعروف، وذلك بان لا يمتنع عن طلاقها، بل يدفع لها حقوقها الواجبة ومبلغًا اضافياً تنفيذاً لقوله تعالى:

﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَهُ﴾. (١)

ويعلن انتهاء العلاقة الزوجية.

اما إذا لم تجر الأمور بصورتها، فما العمل؟ اي حين يوجد رجل لا هو يريد العيش المشترك فيحسن معاشرة الزوجة ويبني اسرة سعيدة كما يريد الاسلام، ولا هو يطلقها لذهب الى حال سبيلها، وبتعبير آخر: لا هو يقوم بواجبات الزوجية فيرضى زوجته ولا هو يرضى ان يطلقها. فما العمل في هذه الحالة؟

ان الطلاق الطبيعي كالولادة الطبيعية يطوي مراحله بصورة طبيعية. اما طلاق الرجل الذي لا يقوم بواجباته الزوجية ولا يرضى ان يطلق، فشبيه بالولادة غير الطبيعية، حيث لابد من تدخل الطبيب والجراح لاخراج الطفل.

هل ان بعض الزيجات

سرطان وان المرأة يجب ان تشقي لتبقى؟

والآن لننظر ماذا يقول الاسلام عن مثل هذا الطلاق ومثل هؤلاء الرجال؟ هل يقول ايضا ان الطلاق يرتبط برأي الرجل مئة بالمئة، فإذا لم يوافق مثل هذا الرجل على الطلاق، فيجب على المرأة ان تشقي لتبقى، بينما يقف الاسلام موقف المتفرج؟

ان رأي الكثيرين هو: «ان هذا الامر لا يقبل العلاج في نظر الاسلام، انه نوع من السرطان الذي يصيب بعض الناس أحياناً ولا يملكون له علاجاً، ويجب على المرأة ان تشقى لتبقى... حتى تنطفئ شمعة حياتها بالتدريج».

وفي نظري، ان هذا النوع من التفكير يتعارض مع المبادئ الاسلامية المعروفة، فالدين الذي ينادي بالعدل، ويعتبر (القيام بالقسط) هو الهدف المبدئي والأساس لجميع الانبياء:

﴿لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(١).

كيف يمكن ان لا يفكر في حل لمثل هذا الظلم الفاحش الواضح؟ وهل يمكن ان يضع قوانينه بالشكل الذي تترجم عنه معاناة الضعفاء لما يشبه السرطان ويتجرونوا الغصص والآلام حتى الموت؟

ان مما يدعو الى الأسف ان يعتقد بعض الافراد - الذين يقررون بان الاسلام دين العدل وهم انفسهم اعضاء محاكم - بمثل هذا الرأي، ولو اتنا الصقنا بالاسلام قانونا ظالما تحت عنوان (السرطان)، فلن نجد بأسا بعد ذلك من قبول قانون ظالم آخر تحت عنوان (الكراز) وآخر بعنوان (السل) ورابع بعنوان (الشلل) ومجموعة اخرى من القوانين الظالمة

بعناوين أخرى.

اذا كان الامر كذلك، فأين مبدأ العدل الذي هو اساس التقنين الاسلامي؟ وأين (القيام بالقسط) الذي هو هدف الانبياء؟

انهم يقولون: سلطان. واقول: حسناً، إذا كان سلطاناً، ويمكن انقاد المصاب به بعملية جراحية، افلا يجب أن تجري له العملية فوراً لانقاده؟

فالمرأة التي تتزوج من رجل لمشاركة حياته، ثم تتغير الامور الى وضع يسىء فيه الرجل استخدام صلاحياته، ويمتنع عن طلاق المرأة لامن أجل ان تبقى له زوجة وشريكة في الحياة وانما ليحول بينها وبين الزواج مجدداً من يناسبها وينسجم معها، وبتعبير القرآن يذرها «كالمعلقة»، هذه المرأة قد ابتليت حقاً بما يشبه السلطان. لكن هذا السلطان هو من النوع الذي يمكن استئصاله بالعملية الجراحية ويشفي المصاب به شفاءً كاماً، مثل هذا العلاج وهذه العملية يمكن قبولها إذا تمت على ايدي حكام او قضاة شرعين جامعين للشراط الالامية المعتبرة.

كما ذكرنا في المقالات السابقة، ان احدى المشكلتين الكبيرتين في مجتمعنا في باب الطلاق هي امتناع بعض الرجال الظالمين عن ايقاع الطلاق وهم بذلك يرتكبون ظلماً كبيراً باسم الدين. هذا النوع من الظلم - اضافة الى ذلك النوع من التفكير الخاطيء الذي يقول: إن المرأة يجب ان تتحمل هذا اللون من الظلم على أنه سلطان غير قابل للعلاج -

كان مدار تشهير وتنديد بالاسلام ترك اثراً سيئاً لم يتركه غيره من الشبهات.

وبالرغم من أن البحث في هذا الموضوع يقودنا الى جوانب فنية وشخصية، ويخرجنا عن حدود هذه المقالات الا اني ارى انه يجب البحث فيه ولو الى الحد الذي يرفع الغشاوة عن اعين المتشائمين ليروا ان ما يقوله الاسلام هو غير ما يقوله هؤلاء الناس.

طرق مسدودة

ان مثل هذه المغالق لا تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فحسب فهي ترد ايضاً في مسائل آخر كالأمور المالية، فلننظر أولاً ماذا فعل الاسلام تجاه مثل هذه الحالات في غير مجالات الزواج والطلاق. فهل تعامل معها على أنها طريق مسدودة وظاهرة غير قابلة للحل، ام انه فتح الطريق وحل اشكالها؟

فلنفرض ان شخصين ورثا معاً شيئاً لا يقبل التقسيم كالجوهرة او الخاتم او السيارة او لوحة فنية، وهما يرفضان استعماله على سبيل التناوب كأن يكون مرة عند احدهما ومرة عند الآخر، كما يرفض كل منهما بيع حصته الى الآخر، ويرفضان كل انواع الحلول الاخرى. فمن ناحية نعلم أن تصرف أي منهما بهذا الارث يتوقف على اذن ورضا الطرف الآخر فما العمل في هذه الحالة؟ هل يبقى هذا الشيء مغطلاً يستفيد منه أحد، ويعتبر الموضوع امراً غير قابل للحل؟ ام ان

الإسلام قد وضع لمثل هذه الحالات حلاً مناسباً؟

الحقيقة هي أن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى مثل هذه المسائل على أنها أمر مستعصٍ على الحل. فهو لا يعترف بحق الملكية الذي يقود إلى ترك المال مجدداً يستفيد منه أحد. فيمٌنح في مثل هذا الحالات - لمنع بقاء الثروة مجدة - صلاحية لحاكم الشرع باعتبار أن المسألة تتعلق بأمر اجتماعي، أو للقاضي باعتبار مسألة خلافية، لوضع حل لها بالرغم من امتناع أصحاب الحق الشرعيين عن قبول الحل. فمثلاً يؤجر ذلك المال ويسلم قيمة الإجارة إلى الطرفين بالتساوي، أو يبيعه ويقسم ثمنه بينهما بالتساوي. وعلى كل حال، فإن من واجب الحاكم أو القاضي باعتباره (ولي الممتنع) أن يحل هذه المشكلة سواء رضي أصحاب المال الأصليين بذلك أم لم يرضوا.

والآن نتساءل: لماذا لم يراع حق الملكية في مثل هذه الحالات؟
الجواب: إن هناك مبدأً آخر يجري تطبيقه هنا هو مبدأ الحيلولة دون هدر المال وتعطيله. فإن مراعاة حق الملكية لاصحاب المال تكون في حدود عدم تعطيل المال وتركه بدون أن يستفيد منه أحد. فلو فرضنا أن الشيء المختلف عليه جوهرة أو سيف أو شيء آخر من هذا القبيل، وكل من الطرفين لا يرضى أن يبيع حصته للأخر، لكنهما مستعدان لتقسيمه نصفين يكون لكل منهما نصف، أي ان العناد قد بلغ بهما إلى أن يتلفا هذه العين ويحرم الطرفان من الافادة منها، اذ من البدئي ان الجوهرة أو

السيف او السيارة إذا قسمت نصفين تغدو غير قابلة للاستعمال. فهل يجوز الاسلام ذلك؟ كلا، لماذا؟ لانه اضاعة للمال.

يقول العلامة الحلي (من اكابر فقهاء الدرجة الاولى في الاسلام):
إذا أراد أن يفعلا ذلك، فلا بد من منعهما، فإن موافقة صاحبي المال
لاتكفي من أجل الاضرار به».

الطريق المسدود للطلاق

والآن لننظر ما الذي يجب عمله في قضية الطلاق؟ فاذا كان رجل معاند لا يقوم بأداء الواجبات التي وضعها الاسلام على عاته والتي بعضها مالي (النفقات) وبعضها اخلاقي (حسن المعاشرة) وببعضها يتعلق بامور الجنس (حق الصلة الجنسية)، وكان اهماله لها كلا أو بعضا، كما انه في الوقت ذاته يرفض ان يطلق زوجته، فما العمل هنا؟ وهل يوجد في الاسلام مبدأ يمنع الحاكم او القاضي الحق في التدخل في هذه الحال كما أجاز لهما ذلك بخصوص القضايا المالية ام ليس هناك هذا المبدأ؟

رأي آية الله الحلي

وهنا اترك زمام الحديث لواحد من فقهاء الدرجة الأولى في العصر الحديث وهو آية الله الحلي المقيم في النجف الاشرف. فقد ذكر هذا الامر في رسالة له باسم (حقوق الزوجية) وأبدى رأيه فيه:

وملخص ما اورده حول ما يتعلق بحقوق المرأة وامتناع الرجل ما

يليه:

«الزواج عهد مقدس، وهو في نفس الوقت نوع من المشاركة بين انسانين تفرض على الطرفين مجموعة من الالتزامات، لاتؤمن سعادتهما الا بالوفاء بها. كما ان سعادة المجتمع ترتبط كذلك بسعادة هذين والوفاء بتعهديهما تجاه بعضهما.

والحقوق الأساسية للزوجة عبارة عن النفقة والكسوة، وحق الصلة الجنسية وحسن المعاشرة الأخلاقية.

فإذا تنصل رجل عن القيام بواجباته تجاه زوجته، وامتنع في الوقت ذاته عن الطلاق، فما هو الحل؟ وكيف يجب التعامل مع هذا الرجل؟

وهنا نفترض حلين: الاول ان للحاكم الشرعي حق التدخل وحل المسألة بایقاع الطلاق، والثاني ان تنفصل المرأة أيضاً عن القيام بتعهدياتها تجاه الرجل.

اما الحل الاول أي تدخل الحاكم الشرعي، فلننظر متى وفي أي الحالات يمكن للحاكم ان يتدخل في هذا الامر.

﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان...﴾ (١).

ومن ثم يعود ليقول في نفس السورة:

﴿وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون

المعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه^(١).

ويفهم من هذه الآيات مبدأ عام هو ان الرجل في الحياة الزوجية لابد ان يختار احد طريقين، فاما ان يقوم بواجباته كما يليق (امساك بمعرف) واما ان يقطع الصلة الزوجية ويخلی سبيل المرأة (تسريح بالحسان) اما الخيار الثالث، اي ان لا يطلق المرأة ولا يتصرف معها بالحسنى، فهذا مما لا يقره الاسلام. وجملة (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) انما تنفي القسم الثالث من المعاملة. ولا يبعد ان تعني هذه الجملة مفهوماً شاملأ يتعلق بالحالات التي يتعدى فيها الرجل ايذاء المرأة، كما تشمل الحالات التي يتعدى فيها الزوج الحق أذى بالزوجة الا أنَّ احتفاظه بها لا يجلب لها سوى الأذى والضرر.

هذه الآيات بالرغم من انها جاءت من أجل أن توضح تكليف الرجل لدى العدة ورجوعه عن الطلاق او عدم رجوعه، وتبين ان رجوع الرجل عن الطلاق يجب ان يكون على اساس الاحتفاظ بالمرأة كما يليق بها لا بقصد ايذائها. الا انها ليست خاصة بهذه الحالة فحسب، بل هي مبدأ عام يبين الحقوق الزوجية في كل وقت وفي جميع الاحوال. وعلى هذا فالزوج بصورة عامة يجب ان يختار أحد طريقين لاثالث لهما.

وقد تصور بعض الفقهاء خطأً أن هذه الآيات خاصة بالرجال الذين يريدون الرجوع في العدة، بينما توضح هذه الآيات تكليف الرجال تجاه زوجاتهم في جميع الحالات، ودليلنا على ذلك - ما عدا سياق الآيات - ان الأئمة الاطهار عليهم السلام قد استدلوا واستشهدوا بها في غير مسألة العدة:

فمثلاً قول الإمام الباقر عليه السلام حول حكم الایلاء (اي حين يقسم الرجل الا يقارب زوجته) ان الزوج يجب ان يخالف قسمه بعد أربعة أشهر ويدفع الكفاررة أو يطلق الزوجة. اذا ان الله تعالى يقول: ﴿امساك معروف او تسريح باحسان﴾.

وكذلك حين سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي كان قد وكل آخر بعقد امرأة له وتعيين مهر لها عنه، فلما فعل الوكيل ذلك، انكر الموكل الوكالة. أجاب الا مانع من أن تتزوج المرأة من آخر. واما إذا كان الرجل الاول قد وكل حقيقة وان العقد كان صحيحاً بناء على صحة الوكالة فيجب عليه فيما بينه وبين الله أن يطلق، ولا يترك المرأة بلا طلاق، واستشهد الصادق عليه السلام بالآية: ﴿فامساك معروف او تسريح باحسان﴾.

فيتبين من ذلك ان الأئمة الاطهار عليهم السلام يعتبرون مفاد هذه الآية مبدأً عاماً غير خاص بحالة واحدة.

ان الحكم الشرعي يجب أن يأمر باحضار الزوج الذي لا يقوم

بواجباته الزوجية ولا يطلق. فيأمره أولاً بالطلاق. فإذا لم يطلق، الواقع الحاكم الطلاق. يذكر أبو بصير رواية عن الصادق علیه السلام مفادها أن كل من كانت له امرأة لا يكسوها ولا ينفق عليها، فعلى أمم المسلمين أن يفرق بينهما (اي بالطلاق)....»

كانت هذه خلاصة بسيطة لرأي فقيه من الدرجة الاولى في العصر الحاضر، ومن أراد الاطلاع على تفاصيل أخرى فليراجع رسالة «حقوق الزوجية» من تقرير درسه.

وقد لاحظت ان عبارة «امساك بمعرف أو تسريح باحسان» هي مبدأ وقاعدة عامة قرر القرآن في اطارها حقوق الزوجية. والاسلام بالاستناد الى هذا المبدأ - وخصوصاً التأكيد الوارد في عبارة «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا» - لا يجيز لرجل يعرف الله ان يسيء استخدام صلاحياته فيحتفظ بزوجة لامن اجل العيش معها بل من أجل مضايقتها ومنعها من الزواج من غيره.

شواهد وأدلة أخرى

بالاضافة الى ما ذكر من الشواهد والادلة في رسالة حقوق الزوجية، هناك شواهد أخرى كثيرة تظهر ان عبارة «امساك بمعرف أو تسريح باحسان» في نظر الاسلام مبدأ عام وان حقوق الزوجية يجب ان تراعى من خلال هذا الاطار. وكلما توسع القارئ في الاطلاع على هذه المسألة، اتضحت له سلامة ومتانة الاحكام الاسلامية.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام ما يلي: ^(١) «إذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي أخذه الله: امساك بمعرف أو تسرير بحسان»».

وجاء في الآية ٢١ من سورة النساء: «وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واحذن منكم ميثاقاً غليظاً»

يقر مفسرو الشيعة والسنّة على السواء ان المقصود بالميثاق الغليظ هو الميثاق الذي يأخذه الله على الرجل بقوله: «امساك بمعرف أو تسرير بحسان» وهو نفس الميثاق الذي يشير اليه الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: (اقررت بالميثاق الذي أخذه الله: امساك بمعرف أو تسرير بحسان)».

وقد نقل الشيعة والسنّة كلاهما جملة معروفة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالها في حجة الوداع هي: «اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

يقول ابن الأثير في كتاب النهاية: ان كلمة الله المقصودة بكلام النبي الرايم صلوات الله عليه وآله وسلامه التي استحلل الرجال بها فروج النساء هي مفاد العبارات التي جاءت في القرآن «امساك بمعرف أو تسرير بحسان».

(١) - كتاب الكافي، ج ٥، ص ٥٠٢

رأي شيخ الطائفة

يتحدث الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف» الجزء الثاني صفحة ١٨٥ بشأن العنين فيقول: «بعد ان يثبت ان الرجل (عنين) فللمرأة خيار الفسخ» بعدها يقول: ان اجماع الفقهاء على هذا. ثم يقول مستدلاً بهذه الآية «امساك بمعرفه او تسریح باحسان» و«لما كان العنين عاجزاً عن امساك المرأة بمعرفه فيجب عليه اذاً ان يسرحها».

من مجموع ما مر يفهم بوضوح وبشكل قاطع ان الاسلام لا يمكن ان يجيز لرجل ظالم ان يسيء استخدام حق الطلاق ويحتفظ بالمرأة كسجينه. ولكن يجب الا يفهم مما مر ان لكل من يحمل اسم قاض الحق في التدخل في مثل هذه الامور. فإن للقاضي في نظر الاسلام شروط ثقيلة ليس هنا مجال لشرحها. وامر آخر يجب الاشارة اليه هو ان الطلاق القضائي في نظر الاسلام - بسبب اهتمام الاسلام بالابقاء على المؤسسة العائلية - نادر الواقع ولا يحصل الا استثناء. فهو لا يجيز أبداً ان يصبح امر الطلاق كحاله في امريكا او اوروبا مما نقرأ نماذج له دائماً في الصحف. مثلاً: ان امرأة شكت زوجها وطلبت الطلاق قائلة انه لا يحب الفيلم الذي احبه، أو انه لا يقبل كلبي العزيز فيفي، وامثال هذه المهازل التي تنم عن الانحطاط الانساني.

* * *

ادرک القارئ المحترم مما ذكرنا في المقالات السابقة المفهوم

الذي سبق ان ذكر في المقالة الحادية والعشرين حيث كنا قد اشرنا الى خمس نظريات حول الطلاق على الترتيب التالي :-

١ - عدم الاهتمام بالطلاق ورفع جميع القيود الأخلاقية والاجتماعية التي تحول دون وقوعه.

٢ - أبدية الزواج ومنع الطلاق بصورة عامة (نظيرية الكنيسة الكاثوليكية).

٣ - الزواج يقبل الالغاء من قبل الرجل ولا يقبل ذلك من قبل المرأة، مهما كلف الامر.

٤ - يمكن الغاء الزواج سواء كان بيد المرأة أو بيد الرجل طبقاً لشروط خاصة، وسييل المرأة في ذلك نفس سبيل الرجل ومساوٍ له (نظيرية المنادين بحق المساواة).

٥ - طريق الطلاق كما هو مفتوح امام الرجل فانه ليس مغلقاً بوجه المرأة، لكن باب خروج الرجل هو غير باب خروج المرأة.

وذكرنا في تلك المقالة ان الاسلام يتبنى النظيرية الخامسة. وقلنا عند الاشارة الى مسألة الشرط المتضمن في العقد ومسألة الطلاق القضائي، انه قد اتضح ان الاسلام مع انه لم يجعل الطلاق حقاً طبيعياً للمرأة، إلاّ انه لم يغلق الطريق امامها كلياً بل فتح لها ابواباً خاصة للخروج. وفيما يتعلق بالطلاق القضائي، كان يمكن ان نبحث اكثر من ذلك خصوصاً اخذنا بنظر الاعتبار آراء أئمة وفقهاء سائر المذاهب

الاسلامية والتطبيقات العملية لذلك في مختلف البلدان الاسلامية. الا
أننا نكتفي في هذه المقالات بهذا القدر.

تعدد الزوجات

الفصل الحادي عشر

(١) تعدد الزوجات

نظام الزوجة الواحدة اقرب انظمة الزواج الى الطبيعة الانسانية. في هذا النظام، تكون الملكية الفردية والخاصة - وهي غير ملكية الشروء طبعاً - هي الحاكمة. في هذا النظام يرى كل من الزوجين المشاعر والعواطف والتوجه الجنسي لدى صاحبه ملكاً خاصاً به ولا حق لغيره فيه.

ويقابل هذا النظام، نظام تعدد الزوجات او الزواج الاشتراكي، ويمكن تقسيم هذا النظام الى عدة انواع هي:

الشيوعية الجنسية

في هذا النوع لا يختص أحد بأحد اطلاقاً، أي لا تختص امرأة برجل معين ولا رجل بامرأة معينة. ولذا اطلق عليه اسم الشيوعية الجنسية. وهي تعني محو الحياة العائلية. ولم يرو لنا التاريخ (ولا حتى النظريات التي تتناول مرحلة ما قبل التاريخ). خبراً عن مرحلة عاشها البشر انعدمت فيها الحياة العائلية وسادت فيها الشيوعية الجنسية. ان ما اطلقوا عليه الشيوعية الجنسية وادعوا وجوده عند بعض الشعوب

البدائية المتواحشة، لم يكن الا مرحلة وسطاً بين الحياة العائلية والشيوعية الجنسية. يقال إنه كان يحصل عند بعض القبائل ان يتزوج عدد من الاخوة بشكل مشترك من عدد من الاخوات، او ان تتزوج بصورة مشتركة - مجموعة من رجال احدى الطوائف من مجموعة من نساء طائفة أخرى.

يقول ويل ديورانت في الجزء الأول من تاريخ التمدن صفحة ٦٠ ما ترجمته: (في بعض مناطق العالم كان يتم الزواج بصورة جماعية، بأن يتزوج عدد من رجال طائفة ما، بعدد من نساء طائفة أخرى. ففي التبت مثلاً كانت العادة السائدة هي أن يتزوج عدد من الاخوة عدداً مساوياً من الاخوات بصورة لا يحدد فيها زوجة كل فرد منهم بل يعيشون نوعاً من الشيوعية في الزواج، ويستطيع اي من الرجال ان ي الواقع أيها من النساء المذكورات. وأشار (سزار) قيسرو الروم الى عادة مماثلة كانت منتشرة بين الانجليز القدماء. ويمكن اعتبار عادة الزواج من زوجة الاخ بعد وفاة زوجها، من بقايا هذه العادات، وهو ما كان شائعاً بين اليهود وبعض الشعوب القديمة).

نظريّة أفلاطون

ما يفهم من كتاب جمهورية أفلاطون، وبيؤيده عامة المؤرخين ان أفلاطون يقترح - في نظرية «الحكام الفلسفه والفلاسفة الحكام» - ان تعيش هذه الطبقة حياة عائلية مشتركة، وكما نعلم أن بعض زعماء

الشيوعية في القرن التاسع عشر كانوا قد اقترحوا اقتراحاً مشابهاً ولكن على ما ينقل كتاب «فرويد وحريم الزواج بالمحارم» فإن بعض الدول الشيوعية الكبرى - وعلى أثر التجارب المرة في هذا الباب - قد أقرّت في عام ١٩٣٨ قانون الزوجة الواحدة الاجباري واعتبرته النظام الرسمي الوحيد للزواج.

تعدد الزوجات

وهذا شكل آخر من اشكال تعدد الزوجات. ويعني أن يكون لامرأة واحدة أكثر من زوج في نفس الوقت. يقول ويل ديورانت: «نرى هذا النوع من الزواج لدى قبيلة تودا وبعض قبائل التبت».

النوع الأول هو النوع الموجود هذه الأيام. وهو أن يخطب الرجل البنت إلى أبيها ويتزوج منها بعد تعيين مقدار مهرها. والولد الذي تنجبه معروفة الأب طبعاً.

النوع الثاني: هو أن الرجل خلال فترة زواجه من المرأة يسهل لها الزواج من رجل آخر لفترة معينة من أجل أن تلد له ولداً أفضل. ولذا فهو يتتجنب الاتصال بها - بعد أن يوصيها بأن تضع نفسها تحت تصرف الشخص المطلوب - حتى يظهر عليها الحمل.

كان هذا يحصل حين يرغب شخص في أن يحصل على نسل أفضل من نسله هو، ويعتبرونه وسيلة لتحسين النسل. وهذا النوع من الزواج يسمى (زواج الاستبضاع).

اما النوع الثالث من الزواج: فهو أن يتلقى عدد من الرجال (أقل من عشرة) مع امرأة ويواقعونها فإذا حملت وولدت دعت أولئك الرجال للحضور ولا يستطيع أي منهم التخلف عن الحضور طبقاً لسنن ذلك الزمان، فتختار المرأة هي من ترغب فيه من بينهم ليكون أباً لولدها وليس بامكانه أيضاً أن يمتنع عن القبول وعلى هذا الاساس يصبح الولد ابنه رسمياً وقانونياً.

والنوع الرابع من الزواج كان يتم مع المرأة التي تعرف بـ(الفاحشة) ويستطيع أي رجل بدون استثناء ان يتصل بها، ومثل هؤلاء النساء كن يرفعن على بيوتهن اعلاماً يعرفن بها، فإذا وضعت احداهن ولدا جمعت كل الرجال الذين سبق أن واقعوها واستدعت كاهاً أو عرافاً. ليعطي رأيه في نسبة الولد الى أي واحد من أولئك الرجال فيكون ذلك الرجل مجبراً على قبول رأي العراف ويصبح الولد ولداً رسمياً وقانونياً له.

كل هذه الانواع من الزواج كانت سائدة في الجاهلية الى أن اختار الله محمد ﷺ للرسالة فألغى كل تلك الانواع ما عدا ما هو سائد اليوم.

ومن هنا نفهم ان عادة تعدد الازواج كانت موجودة لدى عرب الجاهلية.

يقول مونتسكيو في «روح القوانين»: «شاهد الرحالة العربي ابو ظهير الحسن هذه العادة (تعدد الازواج) في القرن التاسع الميلادي لدى زيارته للهند والصين، فعلاً ذلك دليلاً على انتشار الفحشاء». وكتب

أيضاً: (تعيش على سواحل «مالا يار» قبيلة اسمها نائير، لا يسمح لرجالها بالزواج من أكثر من امرأة بينما يسمح لنسائها ان يتزوجن من عدة رجال في آن واحد. واعتقد ان سبب تشريعهم لهذا القانون ان رجال قبيلة نائير من اقوى رجال القبائل شوكة، وهم - بسبب أصالتهم - مقاتلون أشداء. وكما نمنع - نحن في اوروبا - جنودنا من الزواج لثلاثة عوقيهم زوجاتهم عن التوجه الى الحرب، كذلك عملت قبائل (مالا يار) على اضعاف العلاقات العائلية بين افرادها قدر الامكان، ولما لم يكن بوسعها منعهم تماماً من الزواج - بسبب الجو الحار هناك - عمدت الى ان تجعل لكل مجموعة من الرجال زوجة واحدة لاضعاف الروابط الأسرية ودفع الافراد الى القتال».

عيوب تعدد الأزواج

العيوب الرئيس في تعدد الأزواج والذي تسبب في عدم نجاحه هو اختلاط الانساب. اذا ان علاقة الأب بالولد في هذا النوع من الزواج غير واضحة تماماً كما هو الحال في الشيوعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية فشلت في ان تتحذ لها موقعاً في المجتمع، كذلك تعدد الأزواج فشل في ان يلقى قبول المجتمع الحقيقي. وكما سبق ان ذكرنا في احدى المقالات السابقة من أن تأسيس العش الزوجي من اجل ربط الجيل السابق بالجيل اللاحق مطلب غريزي للانسان، فلا يعني هذا ان ظهور حالة تعدد الأزواج احياناً وبصورة استثنائية لدى بعض المجموعات

البشرية دليل على ان تشكيل العائلة الخاصة ليس من طبيعة الانسان. كما ان اختيار الرجال أو النساء لحياة العزوبة وعزوفهم عن الحياة الزوجية لا يقوم دليلاً على انحرافهم او على كون البشر كلهم عازفين عن الحياة الزوجية والعائلية. وتعدد الازواج لا يتنافي والطبيعة الاحتكارية للرجل تجاه ولده فحسب، بل يتنافي وطبيعة المرأة في الوقت نفسه. وقد اثبتت التجارب النفسية أن المرأة اكثر من الرجل رغبة في الزوج الواحد.

(٢) تعدد الزوجات

والنوع الآخر من تعدد الزوجات هو تعدد الزوجات. وقد حاز تعدد الزوجات هذا على رواج ونجاح اكثراً مما حازه تعدد الازواج وما حازته الشيوعية الجنسية. ولم يقتصر وجوده على القبائل البدائية، بل شمل كثيراً من المجتمعات المتحضررة. فقد كانت هذه العادة - علامة على وجودها عند عرب الجاهلية - موجودة لدى اليهود ولدى الشعب الايراني على عهد الساسانيين، ولدى بعض الشعوب الأخرى ايضاً.

ويقول متسكيو: «كان قانون الملائكة يبيح الزواج من ثلاثة نساء». ويقول ايضاً: «اجاز فالانتين امبراطور روما - لأسباب خاصة - زواج الرجل من عدة نساء في وقت واحد، ولكن لما كان هذا القانون لا ينسجم مع المناخ الأوروبي فقد رفضه باقي اباطرة الروم مثل «تيودور» و«آكارديوس» و«مونوريوس»».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يلغ الاسلام نظام تعدد الزوجات بالمرة - على العكس من موقفه من نظام تعدد الازواج - بل حدده وقيده، فمن جهة جعل له حدأً أعلى (هو اربع زوجات)، ومن جهة أخرى وضع له قيوداً وشروطأً ولم يبحه لكل من أحب وأراد. وسبحث هذه القيود والشروط وكذلك السبب الذي من أجله لم يلغ الاسلام هذا النوع من الزواج - بشكل مطلق - فيما بعد.

والعجب ان من جملة الاشاعات التي أطلقها اعداء الاسلام ضده في القرون الوسطى هي: ان نبي الاسلام ﷺ هو الذي ابتدع ولأول مرة عادة تعدد الزوجات!! وادعوا ان الاسلام قد بني على نظام تعدد الزوجات وان سبب انتشاره السريع بين الامم والشعوب لم يكن الا لسماحه بتعدد الزوجات، وادعوا في الوقت ذاته ان سبب تأخر الشرق هو تعدد الزوجات ايضاً.

ذكر ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة في الصفحة ٦١ ما يلي: «كان علماء الدين في القرون الوسطى يدعون أن تعدد الزوجات من ابتكار نبي الاسلام، بينما الحقيقة هي خلاف ذلك. فإن أكثر حالات الزواج في المجتمعات البدائية كانت على هذه الصورة كما رأينا.

والاسباب التي أدت الى تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية

اما من حيث تحسين النسل، فيجب القول أيضاً: ان أسلوب تعدد الزوجات يفضل الزوجة الواحدة بالرغم مما نعلمه من ان الاقوياء والاكثراء من الرجال في العصر الحاضر غالباً ما يتزوجون في وقت متأخر من حياتهم ولذا نراهم قليلي الاولاد، الا ان اقوىاء الرجال في العصور الغابرة كانوا يحصلون على افضل النساء -كما يظهر- فيلدُن لهم -بالنتيجة- اعداداً كبيرة من الاولاد وهذا ما ادى الى بقاء نظام تعدد الزوجات عند الشعوب البدائية، بل الشعوب المتحضرة أيضاً: اما في عصرنا الحاضر فهناك عوامل عديدة حلت بهذه العادة الى الزوال والانحسار عن الدول الشرقية.

ان حياة الزراعة تتميز بالثبات والاستقرار، مما قلل من الصعوبات التي كان يواجهها الرجال وخفف من الاخطار التي كانوا يتعرضون لها، لذا أصبح عدد الرجال مساوياً تقريباً لعدد النساء، وانحصرت عادة

تعدد الزوجات - حتى لدى المجتمعات البدائية - في الأقلية الثرية في المجتمع بينما اقتصر أكثر الرجال على زوجة واحدة وصاروا يطعمون حياتهم الزوجية بـ«الزنا» أحياناً.

ويقول «غوستاف لوبيون» في «تاريخ الحضارة» صفحة ٥٠٧:

«لم يعب الأوروبيون على الشرقيين عادة كما عابوا عليهم عادة تعدد الزوجات، ولم يخطئوا في أمر كما أخطأوا في هذا الأمر. فقد عدد كتاب أوروبا تعدد الزوجات أساس الدين الإسلامي واعتبروه علة العلل في انتشار الدين الإسلامي وتأخر الشعوب الشرقية. ثم انهم بالإضافة إلى كل ذلك، قد اظهروا عطفهم على حال النساء الشرقيات. ومما يذكرونه في هذا الباب أن أولئك النسوة التعيسات قد حبسن بين أربعة جدران تحت سيطرة مالكيهن وإذا ما بدرت منهن أية حركة توجب سخط المالك، فمن الممكن أن يُعدمَنَ بكل قسوة. ولكن التصور المذكور ليس له اي أساس من الصحة، ولو ان قراء هذا الكتاب من الأوروبيين قد تخلوا عن تعصبهم الأوروبي لفترة من الوقت ولو قصيرة لا دركوا ان عادة تعدد الزوجات امر مناسب جداً للوضع الاجتماعي في الشرق.

والعامل الأساس في رقي الأمم التي كانت سائدة بينها، وهي التي وطدت او اصر العائلة لديها وبالتالي كانت هي السبب في عزة المرأة الشرقية وكرامتها. وقبل ان أبدأ باقامة الدليل على كلامي هذا، لابد ان

اذكر ان عاد تعدد الزوجات لا ترتبط بالاسلام أبداً، اذ انها كانت شائعة قبل الاسلام بين جميع شعوب الشرق من اليهود والاييرانيين والعرب وغيرهم. والشعوب التي اعتنقت الاسلام في الشرق لم تكتسب هذه العادة من الاسلام، كما انه لم يظهر في العالم لحد الآن مذهب يمتلك القدرة على ايجاد او ابطال عادة مثل عادة تعدد الزوجات. لأنها لم تتولد الا نتيجة المناخ الشرقي والخصائص العرقية لشعوب الشرق ولأسباب أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطراز الحياة الشرقية، وليس لظهور الدين ... ومع ان المناخ والماء والهواء في الغرب لا يتضمن نشوء مثل هذه العادة، فإن القانون ينص - في احدى مواده - على عدم جواز الزواج باكثر من واحدة. لكن هذه المادة القانونية هي حبر على ورق لا غير، اذ لا اثر لها في الواقع والتطبيق. انتي حائر لا ادرى لماذا يعد تعدد الزوجات الشرقي - مع مشروعيته - جنحة وقصيراً، ولا يعد تعدد الزوجات الغربي غير القانوني كذلك؟ انتي ارى أن الأول افضل وألائق من الثاني من جميع الوجوه. وحين يزور بلادنا العظيمة أهل الشرق، يعجبون بهذه الحملات التي تشن ضد عاداتهم، وينزعجون...».

نعم، ان الاسلام لم يبتدع تعدد الزوجات، انما حدده، وجعل له حدأً أعلى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وضع له قيوداً وشروطأً ثقيلة. وقد كانت هذه العادة سائدة بين الامم والشعوب التي اعتنقت الاسلام فاضطروا - مرغمين - الى قبول القيود والحدود التي فرضها الاسلام عليهم.

تعدد الزوجات في ايران

ذكر كريستنسن في كتاب (ایران في زمان الساسانيين)^(١) ما ترجمته: «كان مبدأ تعدد الزوجات يعد الاساس في تشكيل العائلة (في ایران زمن الساسانيين)». وعلى هذا الاساس كان للرجال ان يتزوج من النساء ما وسعه. والظاهر ان الرجال المحدودي الدخل لم يكن لهم اكثرا من زوجة واحدة. وكان للرجل الحق في ترؤس العائلة.

وكانت الزوجات على نوعين: الأولى: محبوبة ومفضلة وتمنح حقوقاً ممتازة وتسمى الملكة «پادشاه زن» او المرأة المختارة. والثانية: أدنى من الأولى وقد جعلت للخدمة وتسمى الخادمة «زن چگاريه» وتنطوي حقوق كل من النوعين قانونا. والظاهر ان الجواري والسبايا هن من طبقة الخادمات. ولا نعلم هل كان عدد النساء الممتازات اللواتي يمكن ان يتزوجهن الرجل الواحد محدوداً ام لا. ولكن ورد في كثير من المباحث القانونية كلام يدور حول الرجل الذي له اكثرا من زوجة ممتازة. وتحمل كل من نساء هذه الطبقة، لقب سيدة البيت ويقال: انه كان لكل منهن بيت مستقل. والزوج مكلف ما دام حياً باطعام زوجته الممتازة ورعايتها ويتمتع كل ابن الى سن البلوغ وكل بنت الى سن الزواج بنفس هذه الحقوق اما الزوجات اللواتي كن يحملن لقب الخادمات فاولادهن الذكور فقط يتمتعون بحق العيش في كنف

(١) - بالفارسية «ایران در زمان ساسانیان» ص ٣٤٦

والدهم». ويكتب المرحوم سعيد نفيسى في كتابه «التاريخ الاجتماعي لایران منذ انقراض الساسانيين الى انقراض الامويين»^(١) فيقول: «كان عدد النساء اللواتي يمكن للرجل الاقتران بهن غير محدود، وقد عشر في الوثائق اليونانية على ما يدل بأنَّ الرجل قد يجمع في بيته أحياناً عدة مئات من النساء».

وينقل مونتسكيو في «روح القوانين» عن «اوکاتيوس» المؤرخ الروماني قائلاً: «في زمان جوستينيان، تعرض عدد من فلاسفة الرومان الى الاضطهاد من قبل المسيحيين، ولما لم يرغبو في اعتناق الدين المسيحي اضطروا الى مغادرة روما واللجوء الى بلاط خسرو پرويز شاه ایران انداك، وهناك كان ما اثار حيرتهم وعجبهم اكثر من أي شيء آخر هو ليس شیوع تعدد الزوجات فحسب بل مواقعة الرجال لنساء الآخرين ايضاً».

ولابد من الاشارة هنا الى ان الفلسفه الرومان المذكورين كانوا قد لجأوا الى بلاد انوشيروان لا الى خسرو پرويز وقد ورد ذكر خسرو پرويز في حديث مونتسكيو خطأ.

ولم يكن لتعدد الزوجات حد أعلى عند العرب. وقد أدى تحديد الاسلام لعدد الزوجات ووضعه حد أعلى لذلك الى التضييق على

(١) - بالفارسية: «تاریخ اجتماعی ایران از انقراض ساسانیان تا انقراض امویان».

بعضهم اذ كان له اكثر من اربع زوجات. وقد كان للبعض عشر زوجات مما اضطرهم الى تسريح ستٌّ منها.

إذاً، فقد تبين أن الاسلام لم يبتعد تعدد الزوجات بل على العكس من ذلك جعل له حدوداً وقيوداً، لكنه لم يلغه كلياً في الوقت نفسه.

و سنطلع في الفصول القادمة على سبب ظهور مسألة تعدد الزوجات في حياة الانسان، وهل كان ذلك بسبب ظلم أو تعسف الرجل تجاه المرأة أم ان ضرورات خاصة قد أوجبت هذا الامر؟ وما هي هذه الضرورة ان وجدت؟ وهل هي من نوع العوامل البيئية الجغرافية أم من نوع آخر؟ وأخيراً لماذا لم يلغ الاسلام هذه العادة؟ وما هي الحدود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات؟ وما هي الاسباب التي دعت البشر اليوم نساءً ورجالاً الى معارضه تعدد الزوجات؟ وهل هناك جذور انسانية واخلاقية لمسألة ام شيء آخر؟

هذه الامور هي التي ستتعرض لها في الفصل القادم.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)

ما هي الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات؟ لماذا تقبل الكثير من شعوب العالم (خصوصاً شعوب الشرق) هذه العادة بينما رفضتها شعوب اخرى كالشعوب الغربية؟ لماذا راج - من بين الانواع الثلاثة لتعدد الزواج - تعدد الزوجات بخلاف تعدد الازواج

٣٦٤ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

والاشتراكية الجنسية اللذين اما انهم لم يؤخذ بهما اصلا، واما انهم قد حصلوا بصورة نادرة جداً وفي حالات استثنائية؟

وما لم نبحث هذه النقاط لنتمكن من بحث مسألة تعدد الزوجات في نظر الإسلام، ولا بحث حاجة البشرية اليوم إليها.

ولو اردا ان نتجاهل الدراسات النفسية والاجتماعية المعنية بهذا الامر ونفكر بطريقة سطحية كثثير من الكتاب لكتفانا - من أجل توضيح العوامل التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات - ان نكرر العبارة المعروفة التي ترددتها الألسن دائمًا في مثل هذه الموارد ونقول: ان سبب نشوء تعدد الزوجات جلي جداً. وما ذاك الا لاستبداد الرجل وظلمه واستعباده المرأة وما سببه الا لأن الرجل - بسبب تسلطه على المرأة - قد سن قوانين وعادات تخدم مصالحه هو، لذا فقد شرع قانون تعدد الزوجات لمصلحته وضد مصلحة المرأة وطبقه طوال كل هذه القرون. ولما كانت المرأة محكومة للرجل لذلك لم تستطع ان تسن - لمصلحتها - قانوناً يسمح لها بتعدد الأزواج.

والاليوم وبعد ان انتهى عهد سيطرة الرجل وتسلطه، فإن امتياز تعدد الزوجات قد استبدل - كغيره من الامتيازات الظالمة - بقانون التساوي والتمايز في الحقوق بين المرأة والرجل.

لو كنا نفكر بهذه الطريقة، لكننا قد فكرنا بشكل سطحي وساذج جداً. فليس سبب رواج تعدد الزوجات هو ظلم الرجل، ولا سبب ضعف

وتبعية المرأة هو فشل تعدد الأزواج، كما وليس زوال تعدد الزوجات اليوم وانحساره عن الواقع العملي ناتجاً عن زوال سلطة الرجل او فقدانه لامتياز تعدد الزوجات. بل على العكس من ذلك اذ قد اكتسب امتيازاً تجاه المرأة.

انتي لأنكر ان عامل الظلم والتسلط من العوامل المؤثرة في التاريخ الانساني، ولست انكر كون الرجل قد أساء استخدام حكمه للمرأة طوال التاريخ. لكنني اعتقد ان الاقتصار على عامل القوة والتسلط - خصوصاً في تفسير العلاقات العائلية للمرأة والرجل - نابع من التصور الفكري.

اننا لو قبلنا النظرية السابقة، لوجب علينا ان نقبل فكرة ان العهود النادرة والاستثنائية التي ساد فيها اسلوب تعدد الازواج - كزمان جاهلية العرب، او الفترة التي مرت بقبيلة نائير على سواحل الملايو كما يذكر مونتسكيو - هي عهود سُنحت فيها الفرصة للمرأة كي تنتزع السلطة من يد الرجل وتفرض عليه نظام تعدد الازواج، ويجب ان نقبل فكرة كون هذه العهود هي عهود ذهبية للمرأة. بينما نحن نعلم ان زمان جاهلية العرب كان من أحلك الفترات التي عاشتها المرأة. كما نقلنا في المقالة السابقة عن مونتسكيو ان رواج تعدد الازواج عند قبيلة نائير لم يكن نابعاً من تسلط واحترام المجتمع للمرأة بل كان منشؤه تصميم المجتمع على ابعاد الجنود عن العلاقات العائلية للمحافظة على الروح القتالية.

يضاف الى ذلك، أن تعدد الزوجات ان كان ناشئا عن تسلط الاب، فلماذا لم يسد او ينتشر بين الشعوب الغربية؟ فهل كان تسلط الاب مقتصرأً على شعوب الشرق؟ وهل كان الغربيون على خطى عيسى ومريم ليجعلوا للمرأة والرجل حقوقاً متساوية؟ وهل كانت السلطة في الشرق فقط بيد الرجل ولمصلحته بينما كانت العدالة في الغرب هي السائدة.

ان المرأة الغربية كانت - الى ما قبل نصف قرن - من أتعس نساء العالم. وكانت محتاجة الى قيمومة الرجل حتى في أموالها. وباعتراف الغربيين أنفسهم، فإن وضع المرأة الشرقية في القرون الوسطى كان أفضل بكثير من وضع المرأة الغربية. يقول غوستاف لوبيون: «في خلال فترة الحضارة الإسلامية، منحت المرأة نفس الدرجة والمقام اللذين لم يعطيا للمرأة الأوروبية الا بعد فترة طويلة جداً. أي بعد ان قام عرب الاندلس بنشر اخلاق الفرسان في أوروبا... فإن اخلاق الفرسان عند الأوروبيين - والتي يشكل التعامل مع المرأة الجزء الأهم فيها - انما جاءت من المسلمين وأخذت عنهم، وان الدين الذي استطاع ان يرفع المرأة من الذلة والمهانة الى اوج العزة والرفعة هو الدين الإسلامي وليس الدين المسيحي كما يتصور العامة. ذلك أننا نرى رؤسائنا وقدادتنا في القرون الوسطى - بالرغم من أنهم كانوا مسيحيين - لم يكونوا يقيمون وزناً للمرأة، ولو طالعنا التاريخ القديم لما بقيت شبهة في أن هؤلاء القادة الامراء - قبل ان يتعلموا من المسلمين احترام ورعاية

المرأة - كانوا يعاملونها بكل وحشية». .

وقد وصف آخرون أوضاع المرأة الغربية في القرون الوسطى بما يشبه هذا. ومع ان تسلط الرجل وظلمه وسيطرته كانت قد بلغت أوجها في أوروبا في القرون الوسطى فلماذا لم يكن تعدد الزوجات سائداً آنذاك؟

الحقيقة هي أن تعدد الأزواج لم يكن ناتجاً عن قوة وتسلط المرأة ولم يكن فشله ناتجاً عن ضعفها وتخاذلها، كما لم يكن سبب رواج تعدد الزوجات في الشرق قوة وتحكم الرجل ولا كان عدم رواجه في الغرب ناتجاً عن قوة المرأة وتساويها مع الرجل.

سبب فشل تعدد الأزواج

ان سبب فشل تعدد الأزواج هو تنافيه مع طبيعة كل من المرأة والرجل على حد سواء. اما بالنسبة للرجل فهو يتناهى مع النفسية الاحتكارية له أولاً، ومع مبدأ الاطمئنان للبنوة ثانياً. فحب الولد من طبيعة البشر. والانسان يحب - بطبيعة - ان يكون له ولد، ويريد ان تكون صلته بالجيل اللاحق والجيل السابق واضحة ومطمئنة. انه يريد ان يعرف انه ابن من، ووالد من بينما تعدد الأزواج للمرأة الواحدة في آن واحد لا ينسجم مع هذه الغريزة والطبيعة الانسانية، بخلاف تعدد زوجات الرجل فهو لا يسيء - من هذه الناحية - الى الرجل ولا الى المرأة.

يقال ان عدداً من النساء (في حدود الأربعين امرأة) حضرن عند علي بن ابي طالب عليه السلام. وتساءلن: لماذا أجاز الاسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يجز للنساء تعدد الازواج؟ أليس هذا تمييزاً مجحفاً؟

فأمر علي عليه السلام بأن يؤتى بأوان صغيرة مملوئة بالماء واعطى كل واحدة منهن آناة منها، وأمرهن بسكب مياه تلك الآوان في آناة كبير كان قد وضع في وسط المجلس. بعدها، قال: لتسعد كل منكن الماء الذي سكبتة على ان يكون نفس الماء الذي كان في آنانها. قلن: كيف يمكن ذلك؟ لقد اخترطت المياه بعضها ولا يمكن تعين ماك كل آناة وعزله من جديد. عندها قال عليه السلام: ان المرأة المتزوجة من عدة رجال في آن واحد، ستلتقي بجميعهم ثم تحمل، فكيف يمكن تشخيص من هو ابو الطفل القادم من بين هؤلاء الرجال. اما من ناحية الرجل. اما من ناحية المرأة، فتعدد الازواج يتناهى وطبيعة المرأة ومصلحتها. فالمرأة لا تزيد الرجل لارضاء غريزتها الجنسية وحسب (كي يقال انه كلما كان اكثراً كان أحسن)، انها تريد الفوز بقلب الرجل... تريده حامياً لها ومدافعاً عنها. ثم تضحي من اجله، وتشقى وتجمع المال وتقدم ثمرة شقائها وكدها فداءً له، وتشاركه همه وغممه. والمال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزنا - وهو مال اكتسبته المرأة مقابل عمل - لن يفي بالاحتياجات الكبيرة لها والتي تتفوق حاجة الرجل بعدة أضعاف، وليس له القيمة المعنوية التي يحظى بها المال الذي يهبه الرجل لها بدافع الحب والحنان. واحتياجات المرأة المتعددة يؤمنها الرجل بوصفه مضحياً من أجل المرأة.

وان اقوى دافع يدفع الرجل الى العمل والنشاط هو المؤسسة العائلية (أي الزوجة والاطفال).

والمرأة في نظام تعدد الازواج لا يمكنها ان تفوز بحماية ومحبة اي واحد منهم ولا اجتذاب عواطفه الخالصة او دفعه للتضحية من أجلها، ولهذا صار تعدد الازواج - كالزنا تماماً - يثير اشمئاز المرأة دائماً. وهكذا نرى تعدد الازواج لا ينسجم وميول ورغبات اي من الرجل والمرأة.

فشل الاشتراكية الجنسية

ان كل ما ذكرناه سابقاً هو سبب فشل الاشتراكية الجنسية ايضاً. والاشتراكية الجنسية او زوال اختصاص رجل بامرأة معينة واحتصاص امرأة برجل معين كانت قد اقترحت - كما ذكرنا - من قبل افلاطون، الا انه كان قد طرحتها في حدود الطبقة الحاكمة. اي طبقة الحكماء الفلاسفة وال فلاسفة الحاكمين حسب اصطلاحه. هذا الاقتراح لم يفشل في الحصول على استحسان الآخرين وحسب، بل ان افلاطون نفسه قد عدل عنه في النهاية.

وقد اقترح فردرريك انجلس - الاب الثاني للشيوعية في القرن الاخير - هذه النظرية ودافع عنها. الا ان العالم الشيوعي رفضها ويقال ان الحكومة السوفيتية، (على اثر تجارب مرة ومتعددة نتيجة تطبيق نظرية العائلة الاشتراكية لانجلس) قامت في سنة ١٩٣٨ بسن قوانين

تؤيد قيام العائلة وتعتبر الاقتران بزوجة واحدة هو الزواج الرسمي الشيعي.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعد امتيازاً للرجال، اما تعدد الازواج فلا يمكن اعتباره ميزة للمرأة لسابقاً ولا لاحقاً. والسبب في ذلك ان الرجل يطلب جسد المرأة اما المرأة فتريد امتلاك قلب الرجل وتضحياته. وما دام جسد المرأة بين يدي الرجل فلا يهمه ألا يكون قلبه كذلك. ولذا لا يهم الرجل في حال تعدد الزوجات ان يخسر قلب الزوجة وعواطفها، بينما تعتبر المرأة قلب الرجل وعواطفه لبَّ المسألة. فاذا خسرت هما فقد خسرت كل شيء.

وبتعبير آخر ان هناك عنصرين يتدخلان في امر الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. اما الجانب المادي في الزواج فهو الجانب الجنسي الذي يبلغ أوج عنفوانه في فترة الشباب ثم يجنح تدريجياً الى البرود ثم الانطفاء. بينما يتلخص جانبه المعنوي في العواطف الرقيقة الخالصة التي تحكم علاقتهما وهي تزداد أحياناً وتقوى على مر الزمان. ومن الفوارق بين المرأة والرجل ان الجانب الثاني اهم عند المرأة من الاول على العكس من الرجل. والمرأة تهتم بالجانب المعنوي للزواج بينما يهتم الرجل بالجانب المادي منه، او يتساوی عنده الجانبان على الاقل.

وبالاضافة الى هذا فقد اوردنا في المقالة الرابعة والعشرين حديثاً

عن احصائية فنسانية أوروبية شاهدأً على كلامنا في ان المرأة لكونها حاضنة للطفل في رحمها وحجرها فهي تعيش حالة نفسية خاصة تجعلها في امس الحاجة الى حب ورعاية والده، كما ان مقدار حب الام لاطفالها يرتبط الى حد كبير بمقدار حبها وتعلقها بأبيهم لكونه عاملأً في انجابهم. هذه الحاجة النفسية عند المرأة لاتشبع الا في ظل الزواج الواحد.

وعلى هذا فمن الخطأ الممحض اعتبار تعدد الازواج في منزلة واحدة مع تعدد الزوجات وعدم التمييز بينهما، وتصور ان سبب نجاح تعدد الزوجات في بعض مناطق العالم هو قوة وسلط الرجل هناك وان فشل المرأة في تطبيق نظام تعدد الازواج نابع من ضعفها وتخاذلها.

تقول السيدة منوچهريان في كتاب (نقد القوانين الاساسية والمدنية الايرانية) في الصفحة ٣٤ ما يلي: « جاء في المادة ١٠٤٩ من القانون المدني : «ليس لأحدٍ أن يتزوج من ابنة أخي زوجته أو ابنة اختها إلا بإجازة الزوجة .. فإذا أجازت زوجته كان له أن يتزوج ابنة أخيها أو ابنة اختها ». والآن لننظر ماذا يحدث لو أنها لم تجز ذلك؟ لن يتغير شيء في الأمر طبعاً .. فالمثال يقول إذا حصل العوض رفع العتب، فالذى سيحصل هو ان الرجل إذا لم يتزوج من أولئك فسيتزوج من غيرهن. والآن لنعكس القضية وننظر ماذا سيحصل؟ كأن نقول مثلاً ان ليس للمرأة ان تتزوج من ابن أخي أو ابن اخت زوجها (في نفس الوقت الذي تكون

فيه زوجة له) إلّا بإذن الزوج. عندها يثور الدم في العروق المتصببة وتعلو الأصوات قائلة: إن هذا الامر مخالف للمبادئ الإنسانية، ومخالف أصلًا لطبيعة دور المرأة. ونحن نجيب على ذلك بالقول: انه لا يخالف إلّا مبدأ استرقاق المرأة. فكما ان المال لا يكون ملكاً الا لمالك واحد واذا كانا له أكثر من مالك فإنه سيعود بالنتيجة بعد التقسيم الى مالك واحد، كذلك المرأة - وبصرىح قوانين بلدنا (أو بصورة ضمنية) حكمها حكم المال - لا يمكن ان يكون لها أكثر من مالك واحد...».

وتقول في الصفحة ٧٣ من الكتاب: «نستطيع ان نقول: بما أن الرجل ان يتزوج اربع نساء، فكذلك يجب ان يكون للمرأة - باعتبارها بشراً مساوياً للرجل - نفس حقوق الرجل. والنتيجة المنطقية لهذه الصغرى والكبرى تخفيف الرجال. إذ يغلي الدم في عروقهم ويصرخون والشرر يتطاير من اعينهم وقد احمرت وجوههم، قائلين: كيف يمكن ان يكون للمرأة اكثر من زوج؟ وهنا نجيبهم بكل بروء؛ ولماذا يكون الرجل اكثر من زوجة؟ (ونحن لانقصد هنا ان ندعوا الى اشاعة الفساد الاخلاقي، ولا نريد الإساءة الى عفة وطهارة المرأة لكننا نريد أن نفهم الرجال ان رأيهم في المرأة لم يقم على أساس متين. المرأة انسان والرجل انسان. وهما متساويان فاذا اعطي للرجل الحق في الزواج من أربع فيجب ان يعطي للمرأة نفس هذا الحق. فلو فرضنا ان عقل المرأة لا يرجح على عقل الرجل، الا اننا يجب ان نقر بأن سماتها الروحية وعواطفها الانسانية لا تقل عما يتمتع به الرجل».

يلاحظ - في الحديث الذي مرّ - عدم افتراض أي فرق بين تعدد الزوجات وتعدد الأزواج سوى ذكره أن الرجل قد فرض لنفسه تعدد الزوجات بخلاف المرأة التي لا تملك الحرية في الدفاع عن مبدأ تعدد الأزواج الذي يشكل وحده عنوان حريتها. كما ورد سابقاً من أن سبب نجاح تعدد الزوجات وفشل تعدد الأزواج هو مالكية الرجل ومملوكته المرأة، فالرجل لكونه مالكاً للمرأة استطاع أن يمتلك عدة نساء بمعنى عدة ممتلكات، أما المرأة فانها مملوكة. وبما أن المملوك لا يكون له أكثر من مالك واحد، فقد حرمت لذلك من نعمة تعدد الأزواج.

ومن عجيب الصدف ان الأمر على خلاف رأي السيدة الكاتبة. لأن رفض تعدد الأزواج بحد ذاته دليل على ان الرجل لاينظر الى المرأة كسلعة او شيء مما يمتلك، اذ الاشتراك في الاموال وملكية أكثر من شخص لشيء ما والتصرف فيه مشتركاً أمر طبيعي ومعروف في كل قوانين البشر على وجه الارض. ولو ان الرجل نظر الى المرأة على انها ملك ومال؛ لرضى أن يشاركه غيره في تملكها كما يرضى لغيره أن يشاركه في ملكية الأشياء. حيث لانجد في الدنيا مكاناً يرفض اشتراك المالكين في ملكية شيء ما، كي نقرر ان تعدد الزوجات مبني على هذا الاساس.

انها تقول: ان الرجل انسان والمرأة انسان لذا يجب ان يتمتعوا بحقوق متساوية. فلماذا يتمتع الرجل بحق تعدد الزوجات ولا تتمتع

المرأة بنفس الحق في تعدد الأزواج؟

وأقول: ان الخطأ يكمن في تصورك أن تعدد الزوجات حقٌّ من حقوق الرجل وتعدد الأزواج حق من حقوق المرأة. والحقيقة هي ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة بينما تعدد الأزواج لامن حقوق الرجل ولا من حقوق المرأة لأنه ليس في صالح الرجل ولا في صالح المرأة. وسنبرهن فيما بعد على ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام إنما جاء لإحياء واحقاق حقوق المرأة. ولو كان الاسلام يريد مراعاة جانب الرجل لفعل ما يفعله العالم الغربي اذ يعطي للرجل حق ممارسة الجنس مع غير امرأته ثم لا يفرض عليه أي التزام تجاهها ولا تجاه اولاده منها من الناحية القانونية.

ان تعدد الزوجات ليس في صالح المرأة كي يعد حقاً مسلوباً منها.
ثم تقول الكاتبة: «أريد أن أفهم الرجال أن رأيهم في المرأة ليس قائماً على أساس متين». وهذا ما نطلبه نحن ايضاً. وسنوضح في المقالات التالية اساس نظرية الاسلام في تعدد الزوجات. ثم اطلب الى هذه الكاتبة والى كل صاحب رأي أن ينظر ويقرر هل ان نظرية الاسلام مبنية على أساس متين أم لا؟ فإذا استطاع أحد أن يرينا خللاً في أساس النظرية الاسلامية في هذا الباب، فانتي أعطيه قول شرف أن أتراجع عن كل أقوالي في هذا الموضوع.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (٢)

ان حب العبث وتسلط الرجل على المرأة وحدهما لا يكفيان سبباً لنشوء تعدد الزوجات، فلابد ان تكون هناك عوامل واسباب اخرى ادت الى هذا الموضوع. الرجل العابث لا يجد طريقاً اسهل من اتخاذ العشيقات وحرية الجنس لارضاء رغباته وشهواته لأن ذلك لا يكلفه ما يكلفه الزواج بما يحمل من مسؤوليات تجاه المرأة المطلوبة والولاد المنتظرین.

ولذا ففي المجتمعات التي يسودها نظام تعدد الزوجات، اما ان تقف القيم الاخلاقية والاجتماعية حائلاً بين الرجل الذي يطلب التنوع وبين ما يريد من العبث بالنساء واتخاذ العشيقات فيضطر الى دفع ضريبة رغباته وطموحاته الجنسية بقبول الزواج القانوني ومسؤولية رعاية الاطفال، واما ان نفترض وجود اسباب اخرى تفرض هذا الوضع كالعوامل الجغرافية او الاقتصادية او الاجتماعية.

العوامل الجغرافية

يصر مونتسكيو وغوستاف لوبيون كثيراً على ان للعوامل الجغرافية دخلاً في تعدد الزوجات، ويرى ان مناخ الشرق يقتضي وجود هذه العادة، اذ ان المرأة هذا الجو تصل مرحلة البلوغ في وقت مبكر وتشيخ في عمر مبكر، لذا يحتاج الرجل الى زوجة ثانية وثالثة. ومن ناحية اخرى فإن الرجل في ظل هذا المناخ يمتلك طاقة جنسية لا ترضيهما

زوجة واحدة.

يقول غوستاف لوبيون في تاريخ الحضارة الإسلامية والعربية صفحة ٥٠٩: «ان تعدد الزوجات انما نشأ على اثر نوع المناخ الشرقي ونتيجة لخصائص عنصرية واسباب ترتبط بنوع الحياة الشرقية ولم ينشأ بتأثير الدين. اذ لا يخفى ان تأثير المناخ والخصائص القومية تعتبر من العوامل التي لا يمكن انكارها في هذا المجال، فلا أرى داعياً للالسترال في الحديث عنها اكثر من هذا. كما ان طبيعة وبنية النساء الشرقيات وحضانة الاطفال ووجود الامراض وغير ذلك من العوامل؛ تجبر الرجل على ان يعتزل صعب التحمل من قبل الرجل، صار الأخير مضطراً الى العمل ببعد الزوجات».

ويقول مونتسكيو في كتاب (روح القوانين) في الصفحة ٤٣٠: «في البلاد ذات المناخ الحار تصل النساء سن البلوغ في الثامنة والتاسعة والعاشرة من العمر، ثم يتزوجن بحيث يمكن القول ان الزواج والحمل يتمان اثر بعضهما مباشرة».

ويتحدث «بريدف» عن نبي الاسلام ﷺ فيقول: «انه قد اقتنن بخدية وهي في الخامسة من العمر ودخل بها وهي في الثامنة. ذلك ان نساء البلاد الحارة يشخن في سن العشرين وحين يقترب عقلهن من الكمال، يكن قد هرمن... أما في البلاد المعتدلة فان جمال المرأة يعمر مدة أطول والنساء يبلغن في سن متأخرة وحين يتزوجن، تكون

تجاربهن الحياتية اكثر لامتداد السن، وحين ينجبن الطفل الاول، يكون العمر قد ولى منه الشيء الكثير، كما ان الزوجين يتزوجان وهما في سن متقاربة فاذا هرما، هرما معاً، لذا تجد المساواة بين المرأة والرجل وان الرجال لا يتزوجون باكثر من واحدة... ولهذا نقول ان قانون منع تعدد الزوجات في اوربا ورواجه في آسيا مرتبطان بمقتضيات المناخ».

هذا التعليل خطأً محض

اولاً: لأن عادة تعدد الزوجات لم تكن في أي وقت من الاوقات مقتصرة على البلاد الحارة، ففي ايران - وهي معتدلة المناخ - كانت هذه العادة سائدة قبل الاسلام. كما ان ما يذكره مونتسكيو من ان النساء في البلاد الحارة يهرمن في سن العشرين يعد تجنياً عليهم ليس الا. واكثر تجنياً منه؛ ما يقوله برييدف: من ان نبي الاسلام قد اقتنى بخديجة في الخامسة وزفت اليه وهي في الثامنة بينما يعلم الجميع ان النبي ﷺ قد تزوج من خديجة حين كان هو في الخامسة والعشرين وكانت هي في الاربعين.

ثانياً: إذا كان هرم النساء المبكر وغليان الرجال الجنسي هو الدافع لنشوء تعدد الزوجات في الشرق، فلماذا لم يلجم الشرقيون - لاشباع هذا النهم - الى الطريقة التي اتبعها الغربيون في القرون الوسطى والحديثة بفسح المجال للفحشاء واتخاذ العشيقات بدلاً من تعدد الزوجات؟ اذا ان عادة الزوجة الواحدة في الغرب - على حد قول

غوغستاف لوبيون - ليست إلا مادة قانونية على الورق وليس لها وجود واقعي في حياة الناس. وبقوله هو أيضاً: ان تعدد الزوجات كان موجوداً في الشرق بشكل قانوني وهذا يعني قبول الالتزام برعاية المرأة وأطفالها، وفي الغرب تجد حالة تعدد الزوجات نفسها ولكن بشكل مخادع وغير قانوني أي بشكل اتخاذ عشيقات وخليلات والتنصل من الالتزام برعاية المرأة أو ابواة الطفل.

تعدد الزوجات في الغرب

ارى هنا انقل باختصار شرحاً لحالة تعدد الزوجات في الغرب في القرون الوسطى على لسان أحد المؤرخين المحققين الغربيين كي يعلم القراء المحترمون وجميع الاشخاص الذين ينتقدون الشرق بسبب تعدد الزوجات واحياناً بسبب مسألة الحريم، ويعتبرون ذلك مما يطأطئ رؤوسهم امام الغرب، كي يعلموا جميعاً ان ما كان يجري في الشرق بكل نقاشه وعيوبه أفضل بألف مرة مما كان يجري في الغرب في الماضي. يعقد (ويل ديورانت) في المجلد السابع عشر من «تاريخ الحضارة» فصلاً تحت عنوان (التفسخ الاخلاقي). يشرح فيه الوضع الاخلاقي العام في ايطاليا في زمان الرونسانس.^(١) هذا الفصل جدير بالقراءة بكل اقسامه الاحد عشر. وانا انقل هنا خلاصة لما جاء فيه

(١) - حركة تجديدية ثقافية ظهرت في الكنيسة آنذاك.

تحت عنوان (الأخلاق الجنسية).

يبدأ ويل ديورانت هذا الفصل بمقدمة يعتذر فيها الى القراء فيقول:

«والآن اذ نأتي الى الحديث عن اخلاق الناس غير المتدلين مبتدئين بالعلاقات الجنسية؛ يجب ان نتذكر اولا ان الرجل يميل بطبيعة الى تعدد الزوجات، ولا يمكن فرض نظام الزوجة الواحدة عليه الا بوجود قيود اخلاقية صارمة، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

ثم يلتج في صلب الموضوع فيقول:

«لا يمكن الجزم بأن زنا المحصنات في القرون الوسطى كان أقل مما في زمان الرونسانس، وكما ان الزنا كان يزين للناس في القرون الوسطى تحت غطاء الفروسية، كذلك كان يزين في زمان الرونسانس بين الطبقات المتعلمة تحت عنوان الظرافة والسحر الانثوي عند المرأة.

كانت الاسر الاصلية تحجب بناتها عن الرجال الغرباء الذين لا يمدون الى العائلة بصلة. وكانت مزايا العفة قبل الزواج تشرح لهن وتلقن بجد. وكان هذا التعليم مؤثراً في بعض الاحيان الى حد أنه يروى ان شابة قد انتحرت غرقاً بسبب الاعتداء على شرفها. لكن مما لا شك فيه ان تلك الشابة كانت فريدة في نوعها. لذلك طلب الاساقفة ان يصنع لها تمثال بعد موتها. ويجب ملاحظة سلوك النساء قبل الزواج والا فليس بالامكان تفسير وجود العدد الهائل من الاطفال غير الشرعيين

الذين كانت تعج بهم مدن ايطاليا. وكان الطفل غير الشرعي محرومًا من جميع الامتيازات لكنه لم يكن يحمل عارًّا بنفس الدرجة. وكان الرجل إذا أراد اغراء المرأة بالزواج منه؛ يعدها بـأيواء ولدها غير الشرعي في بيته ليعيش مع اطفاله هو. فلم يكن هذا الامر مما ينقص من قدر احد. وكانت الشرعية تكتسب بدفع رشوة الى أحد اعضاء الكنيسة. وفي حال انعدام الاولاد الشرعيين، كان الاولاد غير الشرعيين يرثون حتى الملك والتابع. ومن هذا الطريق ورث (فرونتيه الاول) عرش (الفرنسوا الاول) ملك ناپولي وصار (ليونللو دستيه) وكيلًا لـنقولا الثالث امير (فرارا). وحين قدم (بيوس الثاني) الى فرارا سنة ١٤٥٩ كان في استقباله سبعة امراء كلهم اولاد غير شرعيين وكان التنافس بين اولاد الحرام واولاد الحلال من ميزات الرونسانس.

اما فيما يتعلق باللواط فقد كان يفرض على الناس بدوعى احياء العادات اليونانية القديمة... وقد لاحظ (سان برناردينو) انتشار هذا العمل في مدينة ناپولي بشكل هدد المدينة بمصير ك المصير (سدوم وعمورة)،^(١) كما ان (آرتينو) اشاع هذا الانحراف في روما بنفس النسبة... ويمكن ان نقول نفس الشيء عن الفحشاء. واستناداً الى رواية (اینسورا) - الذي كان يريد ان يظهر إحصائياته بأنها أكثر ما تكون في

(١) - مدینتان على البحر الميت امطرهما الله تعالى ناراً قصاصاً على خطايا اهلهما، المنجد، قسم الاعلام، ص ٥٢.

روما موطن البابا - في سنة ١٤٩٠ كان بين سكان روما الذين يقدر عددهم بتسعين الفاً (٦٨٠٠) فاحشة مسجلة في السجلات الرسمية، وهذا الرقم لا يشمل المتخفيات أو غير المسجلات.

وكانت في البندقية حسب احصائية سنة ١٥٠٩، (١١٦٥٤) فاحشة من بين سكان المدينة البالغ عددهم ثلاثة مئة ألف نسمة... وكانت البنت في القرن الخامس عشر إذا بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد، تعد وصمة عار على أهلها. ثم رفعت (سن العار) في القرن السادس عشر إلى سبعة عشر عاماً من أجل فسح المجال للفتاة لتحصيل علمي أكبر. وكان الرجال بسبب تيسير مجالات الفحشاء يرغبون في الزواج إلا إذا بذلت لهم المرأة مهراً مبالغ فيها، وكان ينتظر أن ينمو الحب بين المرأة والرجل من خلال الحياة الزوجية المشتركة ويتقاسمان الفرح والحزن والنجاح والفشل وهذا ما كان يحصل غالباً... ومع هذا فقد كان زنا المحضنة منتشرأً كذلك. ولكون أكثر الزيجات لدى الطبقات المرفهة كانت تتم لأغراض دبلوماسية من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية كان الرجال يرون أن من حقهم اتخاذ العشيقات، فكانت الزوجة الشرعية تضطر إلى كظم غيظها والإغضاء عن خيانة زوجها وعدم الاشارة إليها بأي شكل من الأشكال.

اما بين الطبقات الوسطى، فكان البعض من الرجال يرون في الزنا متعة مشروعة، وكان (مكيلاً فللي) واصحابه لا يرون بأسا في سرد

..... «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

قصص خياناتهم على بعضهم. وحين كانت المرأة تقدم على الانتقام لنفسها بسبب خيانة زوجها فتخونه بدروها. كان الزوج غالباً ما يغض نظره عن عملها ويتسامح في غيرته».

كان هذا نموذجاً من حياة شعب كان يعد تعدد الزوجات جريمة يمارسها الشرقيون ويعزو أحياناً هذا التصرف اللا إنساني إلى حرارة جو الشرق، أما جوهم ومناخهم فلم يكن يسمح لهم أبداً أن يخونوا نساءهم ويتجاوزوا نظام الزوجة الواحدة!!

ولابد من الاشارة إلى ان عدم وجود نظام تعدد الزوجات المشروع في الغرب -بعض النظر عن كونه حسناً أو قبيحاً - لم يكن نتيجة لوجود الدين المسيحي. فليس في اصل الديانة المسيحية نص يحرم تعدد الزوجات، بل ان السيد المسيح لما كان قد بدأ مقررات التوراة وكانت الاخيرة تجيز تعدد الزوجات، امكن القول ان تعدد الزوجات مشروع في اصل الديانة المسيحية. وقد ذكر ان قدماء المسيحيين كانوا يتزوجون من اكثر من واحدة. إذأ فإن عراضاً الغرب عن تعدد الزوجات المشروع له اسباب وعلل أخرى هي:

العاده الشهريه

وعد آخرون العادة الشهرية للمرأة ووجوب امتناع الرجل عن مقاربتها خلال فترة العادة بالإضافة إلى تعها من الولادة واعتزالها الحياة الزوجية واتجاهها لتغذية وتربيه أطفالها، عدوا كل ذلك سبباً

نشوء تعدد الزوجات.

يقول ويل دبورانت: «في المجتمعات البدائية، تهرم النساء في وقت مبكر، ولذا يعلمون على تشويب ازواجهن للزواج ثانية من أجل أن يحصلن على فرصة كافية لارضاع اطفالهن ولكي تطول المدة بين حمل وآخر لديهن بدون ان يعارضن رغبة الازواج في انجاب الاطفال او يعارضن شهوتهم الجنسية، كما ان واجباتهن البيتية ستخف لوجود الزوجة الجديدة، وتحصل العائلة على اطفال جدد منها يضافون الى ثروتها».

مما لا شك فيه ان العادة الشهرية للزوجة والارهاق الذي يصيبيها من جراء انجاب الاطفال يجعل المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية فيضطر الرجل الى البحث عن زوجة ثانية. لكن أياً من العاملين المذكورين لا يكفي لوحده ان يكون سبباً في نشوء تعدد الزوجات ما لم يتتوفر الى جانبها مانع أخلاقي أو اجتماعي يحول بين الرجل وبين ارضاء رغباته عن طريق اتخاذ الخليلات. واذاً فكل من العاملين المذكورين قد اقتن وجوهه في وقته بوجود عوائق تمنع الرجل من الاتجاه نحو التحرر الجنسي الكامل.

محدودية فترة الاخصاب عند المرأة

ان محدودية سن الاخصاب لدى المرأة - بخلاف الرجل - وبلغها (سن اليأس) من عوامل نشوء تعدد الزوجات في نظر البعض. اذ قد

تصل المرأة الى هذه السن قبل أن تكون قد انجبت عدداً كافياً من الالوات، أو يكون الاولاد السابقون قد قضوا نحبهم. ونظراً لرغبة الرجل في الحصول على الاولاد وعدم رغبته في طلاق زوجته تراه يسعى للزواج من ثانية وثالثة، وهكذا الحال إذا كانت الزوجة عاقراً، فإن الرجل يتوجه أيضاً الى الزواج مجدداً للحصول على الاطفال.

العوامل الاقتصادية

وذكرت لتعدد الزوجات جذور اقتصادية حيث قيل ان الزوجة وكثرة الالوات في الزمان القديم كانا في مصلحة الرجل. فهو يستخدم النساء والالوات في العمل ويبيع اولاده في بعض الاحيان، كما ان سبب استبعاد الكثير من الناس في ذلك الوقت لم يكن الواقع في الاسر في اثناء الحروب، وإنما كان بسبب بيع الآباء ابناءهم في اسواق النخاسة.

هذا الامر يمكن ان يكون سبباً لنشوء تعدد الزوجات لأن الرجل حين يتقبل الزواج الرسمي سوف يحصل على مزية كثرة الالوات ويستفيد بذلك منهم، بينما اتخاذ المرأة عشيقة وخليلة، لا يوفر له هذه المزية. ولكن كما نعلم لا يمكن تعميم هذا السبب على انه علة نشوء تعدد الزوجات في جميع الاحوال. فاذا فرضنا ان تعدد الازواج نشأ بين الامم البدائية لهذا السبب، (لم تكن جميع الامم على هذه الصورة) فإن عادة تعدد الزوجات في الزمان القديم انما كانت سائدة اكثراً بين الطبقات المترفة والغنية، وقد كان الملوك والامراء والقادة وعلماء

الذين وكبار التجار هم الذين ينعمون بتعدد الزوجات، وهؤلاء بالتأكيد لم يكن غرضهم ان ينتفعوا اقتصادياً من نسائهم واولادهم.

عامل الكثرة والعشيرة

كانت الرغبة في كثرة الابلاد وزيادة عدد نفوس الاسرة بدورها عاملآ آخر نشوء تعدد الزوجات. فالذى يضع المرأة والرجل في وضع متفاوت في هذا الباب هو كون العدد الذي يمكن ان تتجبه المرأة من الابلاد محدوداً سواء تزوجت من واحد او من اكثر، اما عدد الابلاد الذين يمكن أن ينجدهم الرجل فيعتمد على عدد النساء اللواتي يتزوجن منهن، اذ يمكن ان ينجب الرجل آلاف الابلاد لو اتيح له الاقتران بمئات النساء.

في العالم القديم -بخلاف عالم اليوم -كان عدد أفراد العشيرة يعتبر امراً مهما من الناحية الاجتماعية. فكانت القبائل والطوائف تعمل بكل طريقة على زيادة عدد افرادها والгинوله دون تنقصه. وكان مما يفتخر به ابناء القبائل كثرة العدد. ومن البدائي ان تعدد الزوجات كان يمثل الطريقة الوحيدة لتكثير العدد.

زيادة عدد النساء على عدد الرجال

آخر العوامل المؤثرة في نشوء تعدد الزوجات كان زيادة عدد النساء على عدد الرجال. وليس سبب تلك؛ زيادة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان لسابقاً ولا حاضرا. فقد تزيد مواليد الفتيات في بعض

نقاط الأرض على مواليد الفتيان وتعكس المسألة في نقاط آخر. لكن الذي يتسبب دائمًا في زيادة عدد النساء في سن الزواج على عدد الرجال في هذه السن هو ان وفيات الرجال تزيد دائمًا على وفيات النساء وقد كان هذا السبب ولا زال يؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج شرعي وبيت واطفال شرعاً فيما إذا التزم القانون نظام الزوجة الواحدة.

وهذا الامر لم يكن يسبب مشكلة في المجتمعات البدائية، فقد سبق ان نقلنا عن ويل ديورانت قوله: «في المجتمعات البدائية كانت حياة الرجل تتعرض الى اخطار كثيرة بسبب الحروب وممارسة الصيد مما يؤدي الى زيادة الوفيات بين الرجال عما هي النساء. فصارت زيادة اعداد النساء على اعداد الرجال سبباً اما في نشوء تعدد الزوجات واما في حرمان عدد كبير من النساء من الازواج».

تحقيق

كان هذا عرضاً تاريخياً لابتداء ونشوء تعدد الزوجات والاسباب التي افترضت لذلك. لكننا نلاحظ انه قد حشرت بين هذه العلل والاسباب امور لا تصلح تكون سبباً في نشوئه وذلك مثل عامل المناخ. فإذا تجاوزنا هذا العامل، واجهتنا ثلاثة عوامل ذكرت كأسباب يمكن مناقشتها.

الأول: يمكن اعتباره سبباً غير جائز ولا شرعي ولا يمكن تفسيره الا

على اساس التجني والظلم والاستبداد والعامل الاقتصادي الذي ذكر سابقاً هو من هذا القبيل.

فبديهي ان بيع الولد هو من اكثرا العوامل التي عرفها الانسان وحشية، والرغبة في تعدد الزوجات بهذه النية وبهذا القصد عمل ظالم ووحشي كالعمل ذاته.

النوع الثاني من العلل والاسباب هو ما يمكن مناقشه والنظر فيه كحق ومسوغ للرجل أو للمجتمع من اجل قبول تعدد الزوجات. ومثاله: عقم المرأة، أو بلوغها سن اليأس واحتياج الرجل الى ولد، او حاجة القبيلة او البلد الى زيادة عدد النفوس. وبصورة عامة فكل العوامل التي تضع المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية او من ناحية الانجاب تصبح مسوغة لتعدد الزوجات.

وهناك نوع ثالث من العوامل والاسباب إذا افترضنا وجوده قدیماً او حديثاً، فهو لا يعد مسوغة للرجل او المجتمع لتشريع تعدد الزوجات وحسب، بل يصبح حقاً للمرأة واجباً على الرجل والمجتمع كي يسن هذه العادة، الا وهو زيادة عدد النساء على عدد الرجال. فإذا فرضنا انه حدث في السابق او الحاضر ان زاد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له بحيث اصبح العمل بقانون الزوجة الواحدة يؤدي الى حرمان بعض النساء من الزواج وتشكيل اسرة خاصة بهن كباقي الناس، يصبح العمل بتعدد الزوجات حقاً لهؤلاء النساء

المحرومات واجبا على الرجل تنفيذه وعلى الزوجات القبول به.

ان حق الزواج واحد من اهم حقوق الانسان. ولا يجوز حرمان أحد من البشر منه بأية حجة. وكل فرد له مثل هذا الحق على مجتمعه. ويجب على المجتمع ان يضع حللاً يتبع له الحصول عليه. وكما ان حق العمل وحق الطعام وحق المسكن وحق التربية والتعليم وحق الحرية تعتبر حقوقاً أساسية للبشر لا يجوز حرمانهم منها بأي صفة وبأي حجة، كذلك حق الزواج حق طبيعي لا يجوز حرمان أيّ منه. وبما ان العمل بقانون الزوجة الواحدة في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له، يحرم عدداً من النساء من هذا الحق، فإن هذا القانون يصبح مخالفًا للحقوق الطبيعية للانسان.

هذا ما يتعلق بالماضي. فماذا يجب ان يقال بالنسبة للحاضر؟ وهل ان العوامل المسوجة للعمل بتعدد الزوجات وكذلك التي تجعل التعدد حقاً للمرأة؛ متوفرة في هذا الزمان ام لا؟ ولو فرضنا وجود هذه الاسباب والعوامل في الوقت الحاضر، فما الذي يمكن ان يقال عن حقوق الزوجة الاولى؟ كل هذه الاسئلة سنجيب عنها في الفصول القادمة ان شاء الله تعالى.

حق المرأة في تعدد الزوجات (١)

فصلنا لحد الآن اسباب فشل تعدد الازواج ونجاح تعدد الزوجات وأوضحنا ان هناك اسباباً مختلفة أدت الى نشوء تعدد الزوجات منها ما كان منشؤه روح التحكم والاستبداد لدى الرجل، ومنها ما كان ناشئاً عن التفاوت الطبيعي بين المرأة والرجل من حيث فترة الاصحاب والقابلية على انجاب الاطفال، وهو ما يمكن اعتباره مسوغة للرجل للعمل بتعدد الزوجات. اما العامل الرئيس الذي أوجب - طول التاريخ - تعدد الزوجات وجعله حقاً للمرأة واجباً على الرجل، فهو زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له.

ومن اجل ان لانطيل الكلام، سنعرض عن الحديث عن الاسباب المسوغة لتعدد الزوجات ونقتصر على بحث الامور التي إذا ما توفرت جعلت تعدد الزوجات حقاً من حقوق المرأة.

ومن اجل تثبيت هذا الحق يجب ان يتحقق امران:

الاول: ان يثبت طبقاً للاحصائيات المؤكدة زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين.

الثاني: عند تحقق الشرط الاول، تصبح النساء المحرومات من الزواج ذوات حق انساني في رقاب الرجال والنساء المتزوجات.

اما فيما يخص النقطة الاولى، فلحسن الحظ توفر في هذا العصر احصائيات دقيقة لأعداد النساء والرجال. ففي جميع بلدان العالم

تجري احصائيات مستمرة كل بضع سنوات. وفي الاحصائيات التي تتم بدقة في البلدان المتقدمة ليس فقط تظهر الارقام الدقيقة لعدد الذكور والإناث؛ بل تظهر كذلك الارقام الدقيقة لكلا الجنسين في مختلف الأعمار. فمثلاً يتبع من الاحصائية عدد الذكور الذين تتراوح اعمرهم بين العشرين والرابعة والعشرين. وعدد الإناث اللواتي في نفس الأعمار المذكورة، وهكذا بالنسبة إلى باقي الأعمار. وقد بدأت منظمة الأمم المتحدة على نشر احصائيات من هذا القبيل سنوياً، وقد صدر منها ستة عشر احصائية حتى الآن، كان آخرها يرجع إلى سنة ١٩٦٤ وقد نشرت في عام ١٩٦٥.

ومن الطبيعي أن نعلم أنه لا يكفي أن نعرف عدد الذكور في بلد معين أو عدد الإناث فيه، إنما المهم أن نعرف النسبة بين الرجال المؤهلين والنساء المهيئات للزواج. إذ أن عدد الرجال المهيئين والنساء المهيئات للزواج غالباً ما يختلف عن مجموعهم الكلي بصورة عامة، ولذلك سبيان:

الاول: ان مرحلة البلوغ لدى الفتيات تسبق فترة البلوغ للفتيان ولذا نجد سن الزواج القانوني للفتيات في كل قوانين العالم أقل من سن الزواج القانوني للفتيان. وبشكل عملي نجد اعمار الرجال عند الزواج تزيد - في أكثر بقاع العالم - خمس سنوات على اعمار زوجاتهم.

الثاني: وهو سبب أساس وأهم من الأول. وهو انه بالرغم من عدم

زيادة نسبة مواليد الفتيان على مواليد الفتيان في بعض أنحاء العالم بل وتفوق عدد مواليد الفتيان على الفتيات فيها أحياناً، فإن الوفيات الحاصلة بين الذكور تزيد على الوفيات الحاصلة بين الإناث بحيث يختل التوازن في سن الزواج. فيزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجل المهيئ له أحياناً زيادة كبيرة، ولذا يمكن أن يكون عدد الذكور في بلد مساوياً لعدد الإناث بشكل عام إلا أن الأمر ينعكس بين الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج.

وهذا ما نجده واضحاً في الإحصائية الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة التي أجرتها عام ١٩٦٤م.

ففي جمهورية كوريا^(١) مثلاً، كان عدد النفوس العام طبقاً لهذه الإحصائية ٦٢٥/٢٧٧/٢٦ نسمة: ١٤٥/٢٨٩ من الذكور و ٣٤٦/١٣٢ من الإناث وفي المجموع يزيد عدد الذكور على الإناث بـ (٩٤٣/١٢) نسمة وتبقي هذه النسبة محفوظة في الأطفال الذين هم دون السنة من العمر والاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين السنة الواحدة والاربع سنوات، والذين هم بين الخامسة والتاسعة من العمر، والثانية عشرة الى الرابعة عشرة من العمر، واخيراً ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر. فالإحصائية تشير الى انه في جميع هذه الأعمار يزيد عدد الذكور على عدد الإناث. أما فيما بين

(١) - المقصود بها: كوريا الجنوبية وهي اليوم تزيد على (٣١) مليون نسمة.

العشرين والرابعة والعشرين من العمر فتتعكس النسبة اذ يبلغ مجموع عدد الذكور في هذا العمر ٣٦٤ / ٠٨٣ / ١٠٨٣ ارجالاً ومجموع الاناث ٥١ / ١١٠ / ١١٠ امرأة. وابتداءً من هذه السنة فما فوق يبقى عدد النساء اكثر من عدد الرجال. هذه هي السن القانونية للزواج.

هذا مع العلم ان جمهورية كوريا تعيش وضعاً استثنائياً من ناحية النفوس اذ يزيد عدد الذكور فيها بشكل عام على عدد الاناث، ففي الاكثريية الساحقة من بلدان العالم يزيد عدد الاناث على عدد الذكور في المجموع العام وليس فقط في عمر الزواج. ففي الاتحاد السوفيتي مثلاً يبلغ مجموع النفوس ١٠١ / ٠٠٠ / ٢١٦ نسمة، منهم ٠٠٠ / ٨٤٠ / ٩٧ من الذكور و ٢٦١ / ٠٠٠ / ١١٨ من الاناث، ويبقى في هذا الفرق بين اعداد الجنسين ثابتاً في اعمار ما قبل الزواج وكذلك في سني الزواج أي بين العشرين والرابعة والعشرين وهكذا بين الخامسة والعشرين والتاسعة والعشرين، وبين الثلاثين الى الرابعة والثلاثين وحتى بين الثمانين والرابعة والثمانين من العمر.

وهكذا الامر في انكلترا وفرنسا والمانيا الغربية والمانيا الشرقية وجكوسلافاكيا وبولندا ورومانيا والمجر والولايات المتحدة واليابان وغيرها، وهذا عدا عن كون الفرق كبيراً في بعض مناطق العالم كما في برلين الشرقية والغربية.

وفي الهند، يزيد عدد الرجال على عدد النساء حتى في عمر

الزواج. ولا يزيد عدد النساء على الرجال الا في عمر الخمسين فأكثر. ويظهر ان سبب هذه الظاهرة هو وجود بعض العادات والخرافات القديمة التي تقضي بدفن المرأة وهي حية مع زوجها الميت.

في الاحصائية التي اجريت في العام الماضي^(١) في ايران، ظهر ان ایران من البلدان القليلة التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء. كان عدد نفوس ایران طبقاً لهذه الاحصائية ٠٩٠/٧٨١ نسمة منهم ٢٥٪ منهن ٣٣٤/٣٣٧ من الذكور و ٤٤٣/٥٧٦ من الاناث، حيث يزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ ٨٩٣/٥٧٨ نسمة.

وأتذكر انه جرى الحديث في تلك الايام بين بعض الكتاب حيث قالوا: انظروا كيف ثبت خطأ الداعين الى تعدد الزوجات اذ ظهر ان عدد الرجال في بلادنا يزيد على عدد النساء وعليه فيجب الغاء قانون تعدد الزوجات.

وقد عجبت في حينه من موقف أولئك الكتاب. فانهم نسوا اولاً ان قانون تعدد الزوجات ليس خاصاً بایران وثانياً ان المطلوب هو معرفة نسبة عدد النساء المهيئات للزواج الى عدد الرجال المهيئين له وليس النسبة العامة. والا فإن زيادة عدد الذكور في المجموع العام على عدد الاناث لا يعني الشيء الكبير فقد رأينا ان عدد الذكور في جمهورية

(١) - الظاهر ان الاحصاء العام المشار إليه كان قد اجري عام ١٩٦٥ م.

كوريا وبعض البلدان الأخرى يزيد في المجموع العام على عدد الاناث، لكن عدد النساء المهيئات للزواج كان أكثر من عدد الرجال المهيئين له. بغض النظر عن كون الاحصائيات التي تجري في بلاد مثل ايران لا يمكن الاطمئنان اليها، فاننا لوأخذنا بنظر الاعتبار عقدة (ولادة الذكور) عند النساء الايرانيات ل كانت وحدتها كافية للشك في هذه الاحصائية. فكلنا نعلم ان المرأة الايرانية ليست مستعدة للظهور حتى امام مأمور الاحصاء على انها منجية للإناث اكثر من الذكور، فهي تسجل الفتاة فتلىفهم انها لا تتوجب الا ذكورا. يضاف الى هذا ان قانون العرض والطلب حين الزواج يؤيد كون النساء الايرانيات في سن الزواج اكثر عدداً من الرجال في هذه السن. ذلك انه بالرغم من تفشي عادة تعدد الزوجات في كل مكان من هذا البلد بمدنه وقراه وحتى بدوه الرحل، الا ان أحد لم يشعر يوماً بوجود نقص في عدد النساء المهيئات للزواج ولم تنشأ عندنا سوق سوداء للمرأة في ايران، بل على العكس من ذلك فإن العرض كان ولا يزال يفوق الطلب، وان الفتيات والارامل العزاب من الرجال ولم يحصل في أي وقت من الاوقات أن رغب رجل -مهما كان فقيراً أو قبيح الخلقة - في الزواج وفشل في الفوز بزوجة، بينما نجد أعداداً كبيرة من النساء يعشن على كره منهن حياة العزوبة.

وهذه الواقع المشهورة والمحسوسة أصدق من كل احصاء.

وهذا (اشلي مونتاجو) في كتابه: (المرأة؛ الجنس الأفضل) خلال

حديثه عن ميل المرأة الى التزيين والتجميل وكونه نابعاً من عوامل اجتماعية، يعترف بهذه الحقيقة فيقول: (في جميع انحاء المعمورة يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له).

وقد دلت احصائية النفوس الامريكية لعام ١٩٥٠ على وجود مليون وأربع مئة وثلاثين ألف امرأة مهيئة للزواج زيادة على عدد الرجال المهيئين لها). (مجلة امرأة اليوم العدد / ٦٩، صفحة / ٧١).

ويقول برتراند رسل في كتاب «الزواج والأخلاق» في الفصل المتعلق بتعداد النفوس صفحة ١١٥: «يوجد الآن في انكلترا اكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النساء طبقاً للعرف السائد - يجب ان يعشن الى آخر العمر عقيمات في الواقع وهذا يشكل حرماناً عظيماً لهن».

قرأنا في الصحف الايرانية قبل عدة اعوام انه على اثر الخسائر الكبيرة التي قدمها الالمان في الحرب العالمية الثانية في عدد الرجال فقد حرمت اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج قانوني وبيت، وقد ضغطت هؤلاء النساء على الحكومة طالبات الغاء قانون الزوجة الواحدة واقرار قانون تعدد الزوجات. وقد طلبت الحكومة الالمانية رسمياً من الجامع الازهر ارشاداته بهذا الخصوص، ولكننا علمنا بعد ذلك ان الكنيسة عارضت هذا الموضوع معارضة شديدة، اذ كانت تفضل حرمان النساء من حقوقهن - أو بالاحرى تفضل شيع

الفحشاء - على تبني برنامج شرقي أو إسلامي.

سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال
ما هي علة الامر، ولماذا يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على
عدد الرجال بالرغم من ان عدد مواليد الفتيات لا يزيد على عدد مواليد
الفتيان؟

علة هذا الامر واضحة، وهي ان الوفيات بين الرجال اكثر منها بين النساء. وهذه الوفيات تقع حين يكون الرجل في عمر يمكن ان يكون فيه رب عائلة. فلو لاحظنا الوفيات التي تحصل نتيجة الحوادث المختلفة من الحروب والغرق والموت تحت الانقضاض والاصطدامات لوجدنا انها تصيب اكثرا ما تصيب الرجال.

ومن النادر ان نجد امراة تتعرض لمثل هذه الحوادث، بل نجد الوفيات تحدث في صفوف الرجال سواء عند صراع الانسان ضد الانسان او صراع الانسان ضد الطبيعة. ولو اتنا اخذنا الحرب لوحدها بنظر الاعتبار - حيث لم يمر يوم منذ بداية تاريخ الانسان دون ان تكون فيه حرب في أكثر من بقعة من بقاع الارض، ويقدم فيها الرجال خسائر في الأرواح - لعلمنا لماذا يختل التوازن بين اعداد النساء والرجال في سن الزواج.

ان نسبة الخسائر جراء الحروب في عصر الماكنة اكثرا بمئات الضعاف منها في عصور الصيد والزراعة. فالخسائر التي وقعت في

الرجال خلال الحرمين العالميتين - والتي قدرت بحوالى سبعين مليون قتيل - تساوى ما فقدته البشرية في حروبها خلال عدة قرون سبقت. واذا اخذتم بنظر الاعتبار الخسائر التي وقعت في الحروب التي جرت في السنين الاخيرة في الشرق الاقصى والاوسط وافريقيا والتي ما تزال تجري، لعرفتم صدق ما قلناه في هذا الميدان.

يقول ويل ديورانت: «تدخلت عوامل كثيرة في القضاء على هذه العادة (تعدد الزوجات) فإن حياة الزراعة التي تميز بالاستقرار قد ادت الى اختصار المتابع والمشكلات التي كانت تواجه الرجال من قبل مما ادى بالنتيجة الى تساوى عدد الرجال مع عدد النساء تقريباً».

كلام (ويل ديورانت) هذا عجيب جدا. فلو كانت الخسائر في ارواح الرجال ناتجة فقط عن الصراع مع الطبيعة، لكان هناك فرق في خسائر بين مرحلتي الصيد والزراعة، لكن الخسائر تقع بشكل رئيس نتيجة الحروب والتي لم تكن في مرحلة الزراعة بأقل منها في مرحلة الصيد، كما ان الرجل كان على الدوام يقوم بحماية المرأة ويتعرض من اجل ذلك الى الاخطار بما في ذلك خطر الموت، لذا نرى ان اختلال التوازن بين عدد النساء وعدد الرجال كان موجوداً في مرحلة الزراعة كما هو في مرحلة الصيد. ولم يشر (ويل ديورانت) الى عصر الصناعة من قريب ولا بعيد، بينما زادت الخسائر في ارواح الرجال في هذا العصر زيادة كبيرة جدا، واختل التوازن بين اعداد النساء واعداد

الرجال اختلالاً عظيماً.

المُرْأَةُ أَكْثَرُ مُقاوِمَةً لِلْأَمْرَاءِ فَمِنَ الرَّجُلِ

وهناك حقيقة أخرى يمكن أن تعد سبباً في زيادة الوفيات بين الرجال عما هي عليه بين النساء كشفتها أخيراً للعلوم الحديثة وهي أن مقاومة الرجل للأمراض المختلفة أقل من مقاومة المرأة مما يجعل الخسائر في صفوف الرجال نتيجة الاصابة بالأمراض أكثر مما هي عليه في صفوف النساء.

ففي شهر دى سنة ١٣٣٥ هجرية شمسية^(١) كتبت صحيفة (اطلاقات) هذا الخبر: «اعلنت دائرة الاحصاءات الفرنسية انه بالرغم من ان نسبة المواليد الذكور في فرنسا تزيد على المواليد الاناث وأنه يولد في مقابل ولادة كل مئة فتاة مئة وخمسة فتيان ومع ذلك فإن عدد النساء في فرنسا يزيد على عدد الرجال بمليون وسبعين مئة وخمسة وستين نسمة وسبب ذلك، ان مقاومة النساء للأمراض اكبر من مقاومة الرجال».

نشرت مجلة (الحديث)^(٢) في عددها الحادي عشر للسنة السادسة مقالاً مترجمًا بقلم الدكتوره زهراء خانلري تحت عنوان (المُرْأَةُ فِي

(١) - تقابل اواخر عام ١٩٥٦م اوائل عام ١٩٥٧.

(٢) - بالفارسية: (سُخَنْ).

المجتمع والسياسة) عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة. في هذه المقالة نقل عن (اشلي مونتاغو) قوله: «ان المرأة بطبيعتها متفوقة على الرجل، وكره موسم (x) أكس الذي يتعلق بالانتى اقوى من كروموم (y) المتعلق بالذكر. لذاتى ان عمر المرأة أطول من عمر الرجل، ومتوسط عمر المرأة اطول من متوسط عمر الرجل، والمرأة عموماً أصح جسماً من الرجل، ومقاومة لها للامراض أقوى من مقاومته. وشفاؤها حين تمرض أسرع منه، ويقابل كل امرأة لكتاء خمسة رجال ذوي لكتة، ويقابل كل امرأة مصابة بعمى الالوان ستة عشر رجلاً مصاباً بعمى الالوان، وامراض نزف الدم تتحصر تقريباً في الرجال، كما ان المرأة أقوى مقاومة وتماسكاً امام الاحداث. وقد ثبت ابان الحرب الاخيرة انه في الاوضاع المتشابهة، كانت المرأة اكثراً تحملأً من الرجل لمشقة الحصار والسجن ومعسكرات الاعتقال.

... واخيراً وليس آخرأً ففي جميع البلدان تقريباً نجد ان حوادث الانتحار تزيد بنسبة ثلاثة أضعاف بين الرجال عنها بين النساء».

وقد ترجمت بعد ذلك، نظرية اشلي مونتاغو الخاصة بتفوق مقاومة المرأة للامراض، من قبل السيد حسام الدين امامي ونشرت في كتاب (المرأة الجنس الافضل) وطبعت ايضاً في مجلة امرأة اليوم العدد (٧٠). ولو ان الرجل امتلك القدرة على الانتقام من المرأة لساقتها الى ممارسة الاعمال الخطرة والمميتة وخصوصاً اعمال الحرب حيث

يكون جسمها الرقيق هدفاً لاطلاقات المدافع والشاشات والقنابل فإن تفوقها في مقاومة الامراض سيؤدي كذلك إلى اختلال التوازن بين اعداد النساء واعداد الرجال. كل هذا يتعلق بالمقدمة الاولى، اي زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له. وقد أصبح واضحاً الآن ان لهذا الامر حقيقة دافعاً، وعرف سببه كذلك. وان هذا السبب كان وما يزال موجوداً منذ بدء الخليقة وحتى هذه الساعة.

حق المرأة في تعدد الزوجات (٢)

اما المقدمة الثانية - أي كون تفوق عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له، يمنح النساء حقاً معيناً ويفرض على الرجال والنساء المتزوجات واجباً فنقول فيها: اما كون حق الزواج من اكثر حقوق الانسان اصالة فأمر غني عن التعريف لأن كل من المرأة والرجل له الحق في بناء عش الزوجية، والفوز بزوج وانجاب اطفال، تماماً كما يمتلك حق العمل والمسكن والتربية والتعليم والصحة والأمن والحرية.

وعلى المجتمع الا يضع الحواجز بوجه الحصول على هذه الحقوق بل عليه ان يؤمن سبل تحقيقها كذلك.

في نظرنا ان لائحة حقوق الانسان قد جاءت ناقصة ومن جانب مهم جداً، هو عدم تضمينها الحق (الزواج) هذا. فإن هذه اللائحة قد

اشارت الى حقوق عدّة مثل حق الامن والحرية، وحق التحاكم المثير الى المحاكم الوطنية، وحق التبعية وتغييرها، وحق الزواج من عنصر آخر وممّن يدين بدين آخر، وحق التملك وحق تشكيل الاتحادات، وحق الاستراحة وحق التربية والتعليم. اما حق الزواج أي حق تشكيل المؤسسة العائلية فلم تشر اليه. ان هذا الحق لديهم - اكثرا ما يهم - المرأة لانها اكثرا من الرجل احتياجا الى هذه المؤسسة، وقد ذكرنا في المقالة السابعة والعشرين ان الجانب المادي من الزواج هو الذي يهم الرجل اكثرا، بينما تهتم المرأة بالجانب المعنوي والعاطفي فيه. فالرجل إذا فقد بيته وعائلته، يستطيع ان يوفر نصف حاجته على الاقل عن طريق الفحشاء واتخاذ الخليلات، لكن أهمية البيت والعائلة بالنسبة للمرأة تعني اكثرا من ذلك، اذ لو خسرت المحيط العائلي، فلن يسد اتخاذها الخليل حاجاتها المادية ولا المعنوية.

ان حق الزواج بالنسبة للرجل يعني حق اشباع الغريزة الجنسية، وحق الحصول على زوج وشريك ورفيق، وحق الحصول على طفل قانوني. اما حق الزواج بالنسبة للمرأة فيعني بالإضافة الى كل ذلك، حق الحصول على حام ورئيس، وحق الحصول على حبيب عطف.

والآن، وبعد اثبات المقدمتين أي.

١- زيادة عدد النساء على الرجال.

٢- حق الزواج حق طبيعي للانسان.

تبين انه لو كان قانون الزوجة الواحدة هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج، فإن مجتمع كبيرة من النساء سيحرمن عملياً من حق طبيعي انساني هو حق الزواج، ولا يحيى هذا الحق إلا بتنفيذ قانون تعدد الزوجات (بشروطه وحدوده بالطبع).

فعلى المتفقات من النساء المسلمات اللواتي وجدن شخصياتهن الحقيقة بالوعي الإسلامي ان يقتربن على لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة الاعتراف بتعدد الزوجات في ظل الشروط المنطقية التي سنّها الاسلام. كحق من حقوق الانسان، وأن يكون هذا الاقتراح باسم الدفاع عن الحقوق الحقيقية للمرأة وباسم الدفاع عن الاخلاق والدفاع عن الاجيال القادمة وباسم اكبر حق من حقوق الانسان.

نظيرية رسل

(برتراند رسل) نبه - كما اشرنا سابقاً - الى انه حين يكون الزواج الواحد هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج ذلك سيؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء منه ولذا فهو يقترح حلاً ولكن أيّ حل؟ انه ببساطة يقترح ان تمنع هؤلاء النساء الحرية في اصطياد الرجال وانجذاب اطفال مجهولي الآباء كي لا يعيشن الحرمان من الذرية. ولما كانت المرأة في اثناء الحمل وبعد الوضع تحتاج الى معونة مادية يدفعها الأَب، فيجب ان تقوم الحكومة مقام الآباء وتتكلف دفع المعونة لمثل

هؤلاء النساء.

يقول (رسل): «في إنجلترا اليوم أكثر من مليوني امرأة أكثر من الرجال في هذه الدولة وهؤلاء النساء يجب أن يعيشن العقم بناء على العرف السائد (عرف الزوجة الواحدة)، وهذا يشكل بالنسبة لهن حرماناً عظيماً». ثم يتابع حديثه قائلاً: «إن نظام الزوجة الواحدة مبني على افتراض تساوي عدد النساء والرجال في البلد. فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على أولئك الذين يجب أن يعيشوا حالة العزوبة طبقاً لهذا القانون الرياضي. فإذا رغبنا في زيادة عدد النفوس، فإن الظلم سيرتفع ليس فقط في الإطار الخاص بل في الإطار العام أيضاً».

هذا ما يقترحه أحد فلاسفة القرن العشرين حللاً لهذه المشكلة الاجتماعية، وهو نفس الحل الذي وضعه الإسلام لها.

الإسلام يقول: حلّوا هذه المشكلة بالطريقة الثانية وهي أن يقوم الرجل الذي تتوفّر فيه مواصفات مالية وأخلاقية وبدنية معينة بتكتل أكثر من امرأة، فيتخدّم من المرأة الثانية زوجة قانونية وشرعية له لا يميّزها هي ولا أولادها عن زوجته الأولى وأولادها. وتتنازل الزوجة الأولى عن بعض حقوقها لاختها كواجب اجتماعي نحوها وتضحّية منها لها، متقبّلة هذه الاشتراكية التي هي نوع من أكثر أنواع الاشتراكية ضرورة. بينما نجد فيلسوف القرن العشرين يقترح أن تقوم

٤٠٤ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

المحرومات من النساء بسرقة ازواج النساء الآخريات، و تتکفل الدولة باعالة الأطفال الذين يولدون ولا أب لهم. ان فيلسوف القرن العشرين هذا، يرى ان الزواج يجب ان يوفر للمرأة ثلاثة أمور:

الاول: الجانب الجنسي، ويؤمن هذا بذكاء المرأة وجاذبيتها.

الثاني: الأطفال؛ ويؤمنون عن طريق سرقة ازواج الآخريات.

الثالث: الجانب الاقتصادي؛ وهذا ما تؤمنه الدولة في نظر هذا الفيلسوف.

ان الشيء الذي لاأهمية له في نظر هذا الفيلسوف هو حاجة المرأة الى العواطف الزوجية المخلصة، و حاجتها الى ان تكون في حماية زوجها، وان تحس بقربة في غير الجانب الجنسي ايضاً.

والموضع الآخر الذي لاأهمية له في نظر هذا الفيلسوف ايضا هو حالة الضياع والتعاسة التي سيعيشها الطفل المولود بلا أب يرعاه. ذلك أن كل طفل بل كل انسان يحتاج الى ان يكون ولداً لأب معروف وأمًّا معروفة. وكل طفل يحتاج الى العواطف الصادقة لأبويه. وقد اثبتت التجارب ان الام التي لا تعرف والد طفلها ولا ترتوي من حبه، لا تستطيع ان تفيض حبها على طفلها بصورة كافية. فمن أين يمكن تلافي هذا النقص في الحب والعطف؟ وهل يمكن للدولة ان تؤمن بذلك؟!

ويأسف السيد رسول الا يلقى اقتراحه رضا القانون فتبقى هذه

المجموعات الكبيرة من النساء عقيمة، لكنه يعلم جيدا ان نساء انجلترا العازبات اللائي لم يستطعن تحمل مثل هذا القانون حللن بأنفسهن - وبشكل عملي - مشكلة العزوبة والاطفال مجهولي الاب.

من كل عشرة من الانجليز...

كتبت صحيفة (ابلاغات) بتاريخ ٢٥/٩/١٣٣٨ هجري شمسي (١) تحت عنوان (من كل عشرة من الانجليز، ابن حرام) تقول: «لندن - رووتر - ١٦ / كانون الاول - وكالة الأنباء الفرنسية: أشار التقرير الذي قدمه الدكتور ج - أ - سكوت، طبيب صحة مدينة لندن الى انه خلال السنة الماضية كان من بين كل شرة مواليد طفل واحد غير شرعي. واكد الدكتور سكوت ان الولادات غير الشرعية في ازيد من ٥٣٤٣٣ مستمر، فقد زادت من ٣٣٨٣٨ ولادة في سنة ١٩٥٧م لتصبح ولادة في السنة التي تلتها».

ان الشعب البريطاني قد حل مشكلته بنفسه دونما انتظار لأن يتخد اقتراح السيد رسول صورته القانونية.

تعدد الزوجات ممنوع واللواء مجاز

وما فعلته الحكومة البريطانية كان على خلاف رأي السيد رسول فانها بدلاً من ان تحل مشكلة العازبات، اعترفت بمنافسين لهن من

٤٠٦ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

جنس الرجال فزادت في حرمتهن وذلك بالمصادقة على قانون (اللواط). فقد نشرت صحيفة اطلاعات بتاريخ ١٤/٤/٤٦^(١) هجري شمسي الخبر التالي: «لندن - صادق مجلس العموم البريطاني على قانون اباحة اللواط بعد نقاش دام ثمانى ساعات وسلم متن لائحة القانون المذكور الى مجلس الاعيان للمصادقة النهائية عليه».

وبعد عشرة أيام، اي في ٢٤/٤/١٣٤٦^(٢) كتبت تقول: «صادق مجلس اللوردات البريطاني في جلسته الثانية على (قانون اباحة اللواط). هذا القانون الذي سبق أن صادق عليه مجلس العموم البريطاني سرعان ما ستوقع عليه اليزا بيت الثانية ملكة بريطانيا».

في الوقت الحاضر، تعدد الزوجات من نوع في إنجلترا. أما اللواط فمباح في نظر هذا الشعب (الشعب الانجليزي). فإذا جاء الزوج بـ (شريكة) لزوجته من نفسها يكون قد ارتكب جريمة وعملًا غير إنساني. أما إذا كان الشريك من جنس الرجال، فقد قاما بعمل مشرف وآمني يتاسب ومقتضيات القرن العشرين. وبتعبير آخر أن أهل الحل والعقد من الانجليز يرون أن (الشريكة) إذا كانت ذات شارب ولحية فتعدد الزوجات في هذه الحال أمر جائز! ليس مع أولئك الذين يقولون أن العالم الغربي قد وجد حلًا لمشكلاته الجنسية والعائلية ويجب أن نفید

(١) - يصادف ٥/٧/١٩٩٦ م.

(٢) - يصادف ١٥/٧/١٩٦٦ م.

نحن من هذا الحل، فهذا هو الحل!

انتي لا أرى في ذلك شيئاً عجياً. فالطريق الذي سلكه الغرب في مجال العلاقات الجنسية والعائلية لا يمكن ان يؤدي الى غير هذه النتائج، ولو أدى الى نتائج مغايرة، لكان شيئاً عجياً.

انما الذي اعجب له هو لماذا فقد شعبنا منطقه؟ لماذا لا يمتلك شبابنا وخريجونا هذه الایام القدرة على التحليل؟ لماذا فقدوا شخصيتهم....؟
لماذا عندما تكون بين ايديهم جوهرة ويقول لهم سكان النصف الآخر من العالم ان هذه جوزة، يصدقون كلامهم ويرمون الجوهرة من ايديهم،
و اذا رأوا في يد الاجنبي جوزة، وقال لهم انها جوهرة، صدقوا ذلك
وطافوا حولها؟!

هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟

ستعجبون ولا شك حين تسمعون رأي الغربيين من علماء النفس وفلاسفة الاجتماع في أن الرجل خلق ومن طبعه ان يعدد الزوجات وان الاقتصار على الزوجة الواحدة خلاف طبيعته.

بعد ان يتحدث ويل ديورانت في كتابه «الذات الفلسفية» صفحة ٩١ عن الانحراف الخلقي اليوم في الجانب الجنسي، يقول: «مما لا شك فيه ان أكثر ذلك يعود الى الطبع الثابت الذي تتميز به والذى لا يرضى بغير التنوع وعدم الاقتصار على زوجة واحدة».

وهو الذي يقول: «ان الرجل طبع على تعدد الزوجات، ولا يمكن

ان يفرض عليه نظام الزوجة الواحدة الا بواسطة أقسى القيود الأخلاقية، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

كتبت مجلة (امرأة اليوم) في عددها ١١٢ تحت عنوان: (هل الرجل خائن بالطبع؟). تقول (قال البروفيسور الالماني اشميدت:

.... كان الرجل طوال التاريخ خائناً والمرأة على أثره في الخيانة، فحتى في القرون الوسطى تجد أن ٩٠٪ من الشبان كانوا يتبادلون الرفيقات بين الحين والآخر. و ٥٠٪ من المتزوجين يخونون زوجاتهم. وكتب روبرت كينزي الباحث الامريكي الشهير في تقريره المعروف بـ (تقرير كينزي) الشهير: ان الامريكيين والامريكيات قد فاقوا كل شعوب العالم بالخيانة... ويقول في مكان آخر من هذا التقرير: ان المرأة بخلاف الرجل تنفر من التلون والتنوع في الحب واللذة ولذا تراها في بعض الاحيان لا تستطيع فهم تصرفات الرجل، اما الرجل فيرى في التنوع لذة، فهو ينحرف بسهولة. والمهم عنده اللذة الحسية لاللذة العاطفية والروحية، فلا يتظاهر بالحب العاطفي والروحي الا حينما يجد فرصة للوصول الى اللذة البدنية. وقد قال طبيب مشهور يوماً: (ان حب النوع (Plogamy) عند الرجل، وحب النوع الواحد (Monogamy) عند المرأة هو أمر بدائي). ذلك ان ملايين الحيوان تنتج من جسم الرجل بينما لا ينتج ميضاً المرأة في كل شهر اكثر من بويبة واحدة. لكن بعض

النظر عن فرضية كينزي، لنسأل أنفسنا هل الوفاء صعب على الرجل؟ وقد كتب (هنري دي مونترلان) الفرنسي جواباً على هذا السؤال يقول: (ليس من الصعب فقط على الرجل أن يكون وفياً بل من المستحيل، فإن امرأة واحدة قد خلقت لرجل واحد أمّا الرجل فقد خلق لكل الحياة ولكل النساء فإذا خان الرجل زوجته فما ذاك تقديره هو بل تقدير الخلقة والطبع الذي أوجد فيه كل مسببات الخيانة»).

وفي العدد ١٢٠ كتبت المجلة المذكورة، تحت عنوان (الحب والزواج على الطريقة الفرنسية) تقول: «ان الزوجين الفرنسيين قد وجدا حلّاً لمشكلة الخيانة؛ فقد وضعوا لها حدوداً وقيوداً إذا لم يتجاوزها الرجل فلا إشكال في زيه وانحرافه ضمن هذه الحدود. فهل يمكن لرجل بعد مرور سنتين على زواجه ان يبقى وفياً لزوجته؟ كلا، بالطبع، لأن ذلك خلاف طبيعته. أما فيما يخص النساء، فالامر يختلف نوعاً، وهن يدركن هذا الاختلاف ففي فرنسا، إذا ارتكب الزوج خيانة، فلا تنضب الزوجة اذ أنها تسلّي نفسها بالقول: انه قد ذهب عند تلك المرأة بجسمه فقط أما روحه وعواطفه فهما ملك لي أنا».

ونشرت في صحيفة كيهان قبل عدة سنوات نظرية عالم احياء باسم الدكتور (رسل لي) تحدثت عن نفس الموضوع وكانت مثار جدل ونقاش بين الكتاب الایرانيين. يرى الدكتور (رسل لي) ان اقتصار الرجل على امرأة واحدة خيانة للاجيال، لامن حيث الكم بل من حيث

٤١٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الكيف، فإن اقتصاره على واحدة يضعف نسله. ذلك ان النسل لدى تعدد الزوجات يأتي قوياً صحيحاً الجسم.

في رأينا ان هذا الوصف لطبيعة الرجل غير صحيح أطلاقاً. وانرأى هؤلاء المفكرين نابع من خصوصيات محظوظهم الاجتماعي لامن حيث طبع الرجل.

نحن لاندري طبعاً، ان المرأة تمثل الرجل تماماً على ضوء علم النفس والاحياء، بل على العكس من ذلك نعتقد انهم يختلفان جسماً وروحاً لغرض يريده الخالق عزوجل، ولذا يجب الا يتخد من تساوي حقوق المرأة والرجل ذريعة لتماثيل وتشابه الحقوق هذه. اما من حيث موقف المرأة والرجل من وحدة الزواج او تعدد فهماشك مختلفان، فالمرأة تميل الى وحدة الزوج بطبعها، وتعدد الازواج لا ينسجم مع نفسيتها. اذا ان ما ترغبه المرأة في الرجل لا يمكن ان يتوفّر في ظل تعدد الازواج. اما الرجل فليس من طبعه ان يحب وحدة الزوجة. بمعنى ان تعدد الزوجات لا يتعارض مع طبعه ولا مع ما يحبه في المرأة.

الا اننا نعارض الفرضية التي تقول: ان الزواج الواحد يتعارض مع نفسية الرجل فنحن ننكر ان يكون الرجل مولعاً بالتنوع ولعاً لا يمكن علاجه. ونختلف مع النظرة التي تقول: ان الوفاء صعب على الرجل وان المرأة قد خلقت لرجل واحد والرجل لكل النساء.

نحن نرى ان الجو الاجتماعي المنحرف هو الذي يوفر اسباب

الخيانة لأن الرجل مجبول على ذلك بالخلة والطبيعة. ان المسؤول عن خيانة الرجل هو جوه الاجتماعي لا طبعه، ان الذي يوفر اسباب الخيانة هو المحيط الذي يدعو المرأة جهة الى كافة فنون الاغراء والغواية للرجل الاجنبي، وابتکار الف حيلة وحيلة لحرفه وافساده، ويحرم من جهة أخرى مئات الآلاف بل ملايين النساء المهيئات والمحتجات الى الزواج من حقهن في الزواج بحججة ان الصورة القانونية الوحيدة للزواج هي وحدة الزوجة، ويدفع بهؤلاء النساء الى المجتمع لاغواء الرجال.

و قبل رواج العادات الغربية في الشرق الاسلامي كانت نسبة الرجال الذين يقتصرن على زوجة واحدة هي ٩٠٪ علما بان ليس لأيّ منهم أية عشيقه او رفيقة او خليلة، وكان نظام الزوجة الواحدة هو السائد من الناحية العملية في اكثر العوائل.

تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة

ستعجبون حين أقول ان تعدد الزوجات في الشرق الاسلامي هو الذي حفظ لنا نظام الزوجة الواحدة. نعم ان السماح بتعدد الزوجات كان اكبر عامل في انفاذ الزواج الواحد. ذلك انه لو لم يكن يسمح بتعدد الزوجات عند حصول موجباته العملية ولم يكن يعطى الحق للعازبات الزائدات على عدد الرجال بالزواج من الرجال المتزوجين الذين تتوفّر فيهم الشروط الاخلاقية والمالية والبدنية الازمة، لأدّي وجود الخليلات والعشيقات الى القضاء على الزواج الواحد ايضاً.

في الشرق الإسلامي، كان تعدد الزوجات مجازاً من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت عوامل اثارة الشهوات الجنسية مفقودة في المجتمع، لذا فإن نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان يحكم المجتمع عملياً، ولم ينجر الرجل عن طريق اتخاذ العشيقات إلى أن يضعوا بذلك فلسفة بالتدريج ويدعوا أن الرجل قد خلق محبة للتعدد والتنوع في النساء وأن الاقتصار على زوجة واحدة من المستحبلات.

يمكن أن تسألوها، إنه إذا كان الرجل في قانون الطبيعة محبة للتعدد في الزواج كما يقول هؤلاء العلماء، والقانون الاجتماعي يدين تعدد الزوجات، فماذا سيكون موقف الرجل من هذين القانونين؟

ان موقف الرجل في مذهب هؤلاء السادة واضح وهو أن الرجل يجب أن يكون - قانوناً - ذا زوجة واحدة و - عملياً - ذا عدة زوجات، أي: إلا تكون له أكثر من زوجة واحدة شرعاً وقانوناً، بينما له أن يتخذ ما شاء من العشيقات والخليلات، في نظر هؤلاء السادة ان اتخاذ الرجل المعشوقات والخليلات حق طبيعي ومسلم به ومشروع! واقتصره طول عمره على زوجة واحدة نوع من (اللارجولة).

الوجه الحقيقي للنقاش

أرى أن الوقت قد حان لكي يعلم القارئ المحترم ما هي طبيعة المسألة التي عرضت للإنسان بعنوان تعدد الزوجات؟ ماذا كانت وما هي الآن؟ ليست المسألة في أيهما أفضل: تعدد الزوجات أم الزوجة

الواحدة؟ اذ لاشك في ان الزوجة الواحدة هي الافضل. فنظام الزوجة الواحدة يعني وحدة الاسرة، وانسجام روحين وجسمين مع بعضهما. وبديهي انه لما كانت الوحدة والاتحاد هما روح الحياة الزوجية، فهما في الزواج الواحد أوضح واكمل. ان ما يضع الانسان اليوم امام مفترق الطرق ليس اختيار طرقين: وحدة الزوجة أو تعدد الزوجات. فإن المطروح الآن بهذا الخصوص هو أنه في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له، فإن نظام الزوجة الواحدة نفسه يتعرض لخطر الزوال والفناء. ذلك ان فرض نظام الزوجة الواحدة على جميع الاسر البشرية أسطورة وأمنية ليس الا. وما على البشر الا ان يختاروا أحد طرقين: اما الاعتراف بتعدد الزوجات او القبول باتخاذ العشيقات. وبتعبير آخر: اما القبول بتعدد الزوجات لبعض الرجال - الذين لا تزيد نسبتهم عن العشرة بالمئة في المجتمع - وضمان حصول النساء العازبات على حياة زوجية وعائلية، واما فتح الطريق امام اتخاذ الخليلات. ويعني الاختيار الثاني طبعا، ان كل خليلة يمكن ان تتصل باكثر من رجل، مما يجعل اكثر المتزوجين ذوي عدة زوجات من الناحية العملية.

نعم هذه هي الصورة الصحيحة لعرض مسألة تعدد الزوجات. أما الذين تبنوا الدعوة لطراز الحياة الغريبة غير مستعدين لطرحها بهذه الصورة. انهم غير مستعدين لاعلان الحقيقة، لأنهم في الواقع حماة ودعاة اتخاذ العشيقات، ولا يرون في الزوجة الشرعية والقانونية

الواحدة الا عبئا ثقيلا عليهم وطفيلية وزائدة عن حاجاتهم، فما ظنك
بالاثنتين والثلاث والاربع.

انهم يجدون اللذة في التحرر من قيود الزواج لكنهم يعرضون
المسألة للبسطاء على انها دفاع عن وحدة الزواج، ويضيفون بنغمة
بريئة: اتنا نفضل ان تكون للرجل زوجة واحدة ولا يخونها على ان
تكون له عدة زوجات، ويخونهن جميعا.

مكر رجل القرن العشرين

ان رجل القرن العشرين قد استطاع فيما يتعلق بالكثير من مسائل
حقوق الاسرة ان يتعلل النعل بالمقلوب (كما يقول المثل) وان يخدع
المرأة بكلمات معسولة وبراقة كالحرية والمساواة فيتخلص من
التزاماته تجاهها ويزيد في لذاته منها. الا انه لم ينجح في هذا الاسلوب
كما نجح في اسلوب تعدد الزوجات.

في الحقيقة انتي أقرأ في كتابات بعض الكتاب الايرانيين أمورا تشير
الشك عندي في أن ما يكتبون اما ان يكون عن سذاجة أو عن قصد.

كتب أحد هؤلاء الكتاب طارحا نظرته حول تعدد الزوجات يقول:
«في الوقت الحاضر تقوم العلاقات الزوجية - في البلدان المتقدمة -
على التزامات متبادلة، ولذا يعتبر الاعتراف من قبل الزوجة بمتعدد
الزوجات (دائما كان او منقطعا) بنفس الدرجة من الصعوبة التي
يستشعرها الرجل لو طلب اليه القبول بوجود منافسين له على زوجته».

انا لا ادري هل ان التصور الحقيقى لهؤلاء الاشخاص هو ما يذكرون ام انهم ينتعلون النعل بالعقل؟! أحقاً انهم يجهلون أن تعدد الزوجات نابع من مشكلة اجتماعية تنقل كاهل الرجل والنساء المتزوجات ولم يوجد حل لها لحد الان افضل من تعدد الزوجات؟ الا يعلمون ان اطباق الاجفان على العيون والهتاف «يحيى الزواج الواحد»، «الموت لتعدد الزوجات» لا يداوي جرحاً؟ ألا يعلمون ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة وليس من حقوق الرجل ولا علاقه له بقضية المساواة بين المرأة والرجل؟

مضحك قولهم: «ان الاعتراف بتعدد الزوجات من قبل الزوجة بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل فيما لو طلب اليه ان يرضى بوجود منافسين له على زوجته». فعدا عن ان المقارنة مغلوطة، قد يجهل هؤلاء السادة ان عالم اليوم -الذى يتقبلون كل ظاهرة جديدة باسمه دون ان يشكوا الحظة في صحة وسلامة ما يجري فيه - يطلب دائما الى الرجل ان يحترم علاقات زوجته بالرجال الآخرين، وان يرضى بوجود منافسين له في حياته الزوجية. ان عالم اليوم يستنكر عدم صبر وتحمل الزوج اشتراك الآخرين في زوجته ويصفه بأنه حسدٌ وتعصُّبٌ وغير ذلك. كم اتمنى لو ان شبابنا يطلعون ادنى اطلاع على ما يجري هذا اليوم في العالم الغربي في هذا الخصوص.

نظراً لأن تعدد الزوجات ناشئ عن مشكلة اجتماعية لاعن طبيعة الرجل الذاتية، فبديهي انه في المجتمع الذي يعاني من مشكلة زيادة عدد النساء المحتاجات الى الزواج على عدد الرجال المحتاجين اليه، سيزول تدريجيا او يقل الى حد كبير. وحتى اذا اردنا في مثل هذه الظروف (اذا افترضنا امكان وجوده) أن نلغي تعدد الزوجات كلها، فإن المنع القانوني ليس كافيا ولا صحيحاً. لأن ذلك يستدعي:

اولاً: وجود العدالة الاجتماعية وتوفير العمل والدخل الكافي لكل رجل محتاج الى الزواج كي يتمكن من المبادرة الى تشكيل عائلة.

ثانياً: حرية اختيار الفتاة للزوج الذي تريده فلا يفرض عليها أب أو أخ أن تتزوج مكرهة من شخص لغناه. وبديهي ان الفتاة التي تملك حرية اختيار زوجها بنفسها وتتوفر لها فرصة الاقتران بفتى عازب لن تفكر ابدا في الزواج من رجل متزوج. ذلك أن اولئك الفتاة هم الذين يبيعونها - أختا كانت أو ابنة - الى الاغنياء المتزوجين.

ثالثاً: التقليل ما امكن من عوامل الاثارة الجنسية في المجتمع وعوامل خراب البيوت وعدم تركها بالوضعيه التي تراها اليوم. فإن عوامل الاغواء والاغراء تجذب حتى المتزوجة فتخرج من دار زوجها لترتمي في بيت الاجانب فكيف بالعازبة. فإذا اراد المجتمع الحفاظ على نظام الزوجة الواحدة فعليه ان يسعى لارسال اسس هذه العوامل الثلاثة والا فإن المنع القانوني لتعدد الزوجات سوف لن يسفر

الا عن فتح باب الفحشاء على مصراعيه ليس الا؟

الاختلال الناشئ، عن وجود العازبات

اما إذا زاد عدد النساء المحتاجات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له فإن منع تعدد الزوجات خيانة للإنسانية، لأن ذلك لا يعني فقط حرمان المرأة من حقوقها. ولو اقتصر الأمر على الحرمان فقط لأمكن تحمله. لكن الاضطراب الذي سيصيب المجتمع بسبب هذا الفارق هو أخطر من أي اضطراب آخر. ذلك أن الأسرة هي أقدس مؤسسة في الوجود.

ان الذي يحرم حقه الطبيعي في هذه الحال هو كائن حي مع كل ردود الفعل التي يمكن ان تنشأ عن حرمان مثل هذا الكائن من حقه. ان الذي اصابة الحرمان هنا، انسان يحمل كل العقد والاضطرابات الروحية التي يفرزنا الحرمان من المسرات، انه امرأة مع كل ما تحمل من مكر النساء. ابنة حواء بقدرتها الكاملة على خداع الناس.

انها ليست حنطة او شعيرا يرمى في البحر إذا فاض عن الحاجة، او يخزن في المخازن ليوم القحط... ليست دارا او غرفة كي تقلل بابها بالأقفال إذا زادت عن الحاجة... انها كائن حي... انسان... امرأة... انها ستستخدم قوتها الجبارية لتدمير المجتمع وتدرك اركانه، وستقول: «أقول

الحق الذي لا أستطيع أن انظر إلى اصحابي يأكلون وأجوع». (١) هذه (الا
استطيع ان انظر) ستظهر العجائب. أنها ستهدم البيوت والاسر، وتطلق
العقد والاحقاد. وويل للناس حين تتحد ضدهم الغرائز والعقد النفسية.
ان النساء المحرمات من تشكيل الاسرة سيذلن أقصى الجهد
لإغواء الرجل الذي لا ترتجف اقدامه ولا تنزلق على ارض كما تنزلق
وترتجف على هذه الارض ما تحرك عليها. وبديهي ان «اقدام الفيلة
تنزلق حين يكثر الطين» وللاسف فإن قليلا من هذا (الطين) كاف لكي
ينزلق هذا الفيل.

لكن هل يقف الامر عند هذا الحد؟ كلا، بل سيأتي دور
المتزوجات. فإن النساء اللواتي يرین أزواجهن وهم يخونونهن؛ لابد
ان يفكرن في الانتقام والخيانة. انهن سيتابعن الرجل في الخيانة. فماذا
ستكون النتيجة النهاية؟.

لخص (كنيزи روبرت) في تقريره الشهير هذه النتيجة بقوله:
«ان نساء أمريكا ورجالها قد فاقوا كل شعوب العالم في الخيانة
وعدم الوفاء».

وتلاحظون ان المسألة لم تنته بفساد وانحراف الرجل وحسب بل

(١) - ترجمة بيت شعر بالفارسية هو:
«سخن درست بگوییم نمی توانم دید که می خورند حریفان و من نظاره کنم»

ان ألسنة هذا اللهب ستطول ثياب المتزوجات وربات البيوت في
النهاية.

ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء

ان ظاهرة الزيادة النسبية لعدد النساء على الرجال كانت واضحة
دائماً في حياة البشر، لكن الذي يتفاوت شدة وضعفها هو نوع رد الفعل
الذى تولده هذه المشكلة في المجتمع. فالشعوب التي تميل إلى العفاف
والتفوى بسبب اعتناقها الأديان السماوية الكبرى قد حلّت هذه
المشكلة بنظام تعدد الزوجات. أمّا الشعوب التي لم تكن تميل إلى
التدين وال UFف ففقد اتخذت ذلك ذريعة لاشاعة الفحشاء.

فلا تعدد الزوجات في الشرق ناشئ عن الدين الإسلامي، ولا
مُنْعِهُ في الغرب ناشئ عن أمر الدين المسيحي، ذلك أنه كان موجوداً
في الشرق قبل الإسلام وقد أجازته الأديان الشرقية، كما أنها لأنجذ نصاً
في الدين المسيحي يحرّم ذلك. أما موقف الغرب منه فيتعلق بشعوب
الغرب نفسها لا بالدين المسيحي.

ان الشعوب التي اتهجت الفحشاء طريقاً قد أضرت بنظام الزوجة
الواحدة أكثر مما أضرّ به تعدد الزوجات.

يقول الدكتور محمد حسين هيكل مؤلف كتاب «حياة محمد» بعد
ذكره آيات قرآنية حول تعدد الزوجات: «ان هذه الآيات ترى الاكتفاء
بزوجة واحدة هو الأفضل وتقول انكم إذا خفتم عدم العمل بالعدل

فتزوجوا من واحدة فقط، مؤكدة في البين انكم لن تستطعوا ان تعدلوا. ولكنها في نفس الوقت - بسبب امكان نشوء ظروف اجتماعية تستوجب تعدد الزوجات - تجيزها بشرط العدالة. ان محمدًا عليه السلام قد اتخذ نفس هذا الموقف من أرامل شهداء الحروب الإسلامية ضد الكافرين فهل يمكن واقعا ان تقولوا - بعد نشوب الحروب وحلول الأوبئة واندلاع الثورات التي يهلك خلالها الآلاف بل الملايين من الرجال، وتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج - ان الاكتفاء بزوجة واحدة أفضل من تعدد الزوجات الذي يحصل استثناءً وبشرط العدالة؟ وهل تستطيع شعوب الغرب ان تدعّي ان قانون الاقتصر على زوجة واحدة المسطّر على الورق فقط قد طبق فعلا بعد الحروب العالمية الثانية؟».

عيوب تعدد الزوجات

ان السعادة والهنس في الحياة الزوجية تكمنان في الصفاء والاخلاص... في التسامح والتضحية... في الوحدة والاتحاد بين الزوجين. وهذه كلها تتعرض للخطر في ظل تعدد الزوجات. فضلا عن الظروف الشاذة التي ستعيشها النساء والاطفال متعددي الامهات،^(١) فإن الرجل الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات انما يكون قد ادار ظهره للسعادة والراحة حين استقبل بوجهه تعدد الزوجات.

(١) - اي الام الحقيقة وزوجات الأب.

ان اكثر الرجال السعداء في ظل تعدد الزوجات هم أولئك الذين تخلّوا عملياً عن مسؤولياتهم الشرعية والأخلاقية، فاهتموا بالزوجة الجديدة وأخرجوا القديمة من حسابهم وتركوها - كما عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله - «**كالملعقة**». ان الذي يسميه هؤلاء الأفراد (تعدد الزوجات) ما هو في الواقع الا زواج واحد مقترن بالظلم والتجمي والاعتداء.

ان المثل العالمي السائد بين الناس يقول: (رب واحد؛ زوجة واحدة)، وقد كانت هذه ولا تزال نظرة أكثر الرجال. والحقيقة اننا إذا اخذنا بنظر الاعتبار السعادة في الحياة الشخصية لوجدناها نظرة صحيحة. اذا لم تصدق هذه النظرة لدى جميع الرجال، فهي تصدق لدى اكثراهم.

ولو تصور رجل ان تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية وأخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له، فهو واهمٌ حتماً. اذ مما لا شك فيه ان الزواج من واحدة يرجع على الزواج من متعددات في توفير الراحة والسعادة، ولكن...

الطريقة السليمة في التحقيق

ليس من الصحيح ان نقارن مسائل مثل مسألة تعدد الزوجات - بما أنها ناشئة عن ضرورات شخصية او اجتماعية - بنظام الزوجة الواحدة. انما الطريقة الصحيحة في بحث مثل هذه المسائل هي ان تأخذ بنظر

الاعتبار أسبابها ومبرراتها، وتنظر في عواقب عدم الالتزام بها من جهة، ومن جهة أخرى تأخذ المفاسد والاضرار الناجمة عنها، ثم نجري محااسبة شاملة لطرفى المسألة والأثار الناتجة عنها لنخرج بنتيجة منطقية. وهذه الطريقة هي الوحيدة - في الواقع - لمعالجة مثل هذه المسائل وبحثها.

ولتوسيع الامر نضرب المثال التالي:

لنفرض أتنا اردا ان نقرر صحة او خطأ قانون (الخدمة الاجبارية في الجيش)، فاننا إذا نظرنا اليه من زاوية عائلة الشاب الذي يجب ان يلتحق بالخدمة العسكرية فقط، فلا شك اتنا سنقرر ان هذا القانون ضار، وما أحسن ان يلغى ليقى الشاب الى جانب أهله ولا يفارقهم قاصدا ميادين القتال حيث الحرب وسفك الدماء.

لكن ببحث هذه المسألة على هذا التوقيع ليس صحيحا. انما الصحيح ان نبحث العواقب الوخيمة التي ستتعرض لها البلاد حين تفتقد الجنود المدافعين عنها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يسببه فراق الجندي لاهله وحزن اهله لفراقه. لا شك اتنا في هذه الحال سنقرر ان من المنطقي والمعقول جدا ان تقوم مجموعة من شباب الوطن - باسم الجنديه - بالدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله بارواحهم. وان على عوائلهم ان تتحمل وتصبر على نتائج هذا العمل مهما أسفر عنه من خسائر في الارواح والاموال.

اشرنا في المقالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تجُوز احياناً تعدد الزوجات، ونريد الآن ان نبحث عيوب تعدد الزوجات والا ضرار الناجمة عنه كي يكمل بحث المسألة من جميع جوانبها على اساس صحيح. ويتضمن بحث العيوب ايضاً اعترافنا بوجود مجموعة من العيوب في هذه المسألة وان كنا لانقر بوجود بعض ما يذكره الآخرون كعيوب لها، كما سنوضح ذلك فيما يأتي. والعيوب التي ذكرت لتعدد الزوجات كثيرة وسنلخص البحث من عدة نواحٍ كما يلي:

من الناحية النفسية والروحية

العلاقة الزوجية لا تقتصر على الجوانب المالية والبدنية، ولو كان الامر كذلك لأمكن القبول بتعدد الزوجات بشكل عام. ذلك ان الامور المالية والجسمية يمكن تقسيمها بين عدة اشخاص فیأخذ كل شخص حصته.

انما الاساس في العلاقة الزوجية هو الجانب الروحي والمعنوي... الحب والاعطف والمشاعر، والرابط الحقيقي بين الطرفين هو القلب. والحب والمشاعر كأي شيء معنوي آخر ليسا مما يقبل التقسيم والتجزئة ولا يمكن توزيعهما بين اشخاص فهل يمكن تقسيم القلب الى نصفين، او حضوره في مكائن في آن واحد؟ ام هل يمكن ان يوهد القلب لشخصين؟ فالحب والعبادة تفرد لا يقبلان شريكا ولا منافسا، وليس حنطة او شعيراً كي يقسم ويوزع على الافراد. أضعف الى ذلك ان

المشاعر ليست مما يتحكم فيه الإنسان إذًا. فالشيء الذي يمثل روح الزواج وجانبه الإنساني، ويعزز العلاقة بين انسانين عن العلاقة بين حيوانين باعتبار الأخيرة شهوانية وغريزية صرفاً، هو شيء لا يقبل التقسيم ولا التحكم. إذا فتعدد الزوجات أمر مرفوض.

في نظرنا أن في هذا الكلام شيئاً من المبالغة... صحيح أن روح الزواج هي العاطفة والمشاعر والحب. وصحيح أن المشاعر القلبية لا تدخل في نطاق سيطرة الإنسان ولكن القول بأن المشاعر غير قابلة للتقسيم ليس إلا خيال شاعر، بل مغالطة، إذ ليس الكلام في امكانية تقسيم المشاعر بالطريقة التي تُقدّم فيها قطعة لحم إلى قطعتين كي يقال إن الأمور الروحية لا يمكن تقسيمها. إنما الكلام في مدى استيعاب حب شخصين، لأننا نجد أباً لعشرة أولاد، وهو يحبهم إلى حد العبادة، ويضحى من أجلهم جميعاً.

نعم، هناك شيء واحد لا يقبل الجدل أو الشك، هو أن الحب والعاطفة لا يبلغان أوجهما في حالة التعدد كما يبلغانه في الزوجة الواحدة. فالحاد الاعلى للحب والعواطف لا يتفق مع التعدد كما لا يتفق مع العقل والمنطق كذلك.

يقول (رسل) في (الزواج والأخلاق): «يرى الكثير من الناس اليوم أن الحب هو تبادل منصف للمشاعر، وهذا وحده سبب كافٍ -بغض النظر عن بقية الأسباب - لرفض تعدد الزوجات».«

انا لا أدرى لماذا يجب ان يكون التبادل المنصف للمشاعر أمراً احتكارياً: فهل ان حب الوالد لاولاده المتعددين ومبادلة الاولاد أباهم هذا الحب هو تبادل مشاعر غير منصف؟ ومن العجيب ان حب الاب لكل واحد من اولاده - رغم تعددتهم - يفوق حب كل واحد منهم له.

ان ما اعجب له هو ان يصدر هذا الكلام عن رجل يوصي الازواج دائمَا باحترام علاقات زوجاتهم مع الغرباء وعدم الحيلولة دون قيام هذه العلاقات، كما يوصي الزوجات بمثل ذلك في المقابل. فهل يرى (رسل) ان تبادل العواطف بين المرأة وزوجها غير منصف هنا ايضاً؟.

من الناحية التربوية

ان الاشتراك الزوجي هو مثالٌ لعدم الانسجام، اذ ليس في الوجود عدو للمرأة أخطر من (الشريكة). ان تعدد الزوجات يحرض الزوجات ضد بعضهن البعض كما يحرض الزوج على استخدام العنف ضدهن او ضد بعضهن، ويتحول الجو العائلي - الذي يجب ان يكون جو صفاء واخلاص - الى ميدان حرب ونزاع وحقد وانتقام. ثم ان العداوة والتنافس بين الامهات يسريان الى الاولاد فينشأ عن ذلك فريقان او اكثر يهيم بعضهم ببعض فيتحول المحيط العائلي - وهو اول مدرسة ومعهد روحي للأطفال ويجب ان يكون مصدر الهمام للخير والعطف - الى مدرسة للنفاق واللؤم.

ان كون تعدد الزوجات اساساً لجميع هذه الآثار التربوية السيئة،

امر لاشك فيه. لكننا يجب ان نميز بين الآثار الناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات والآثار الناجمة عن تصرفات ومواقف الرجل وزوجته الجديدة. في نظرنا ان ليست جميع هذه المشاكل ناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات، بل ان اكثراها ناشيء عن طريقة تطبيقه.

رجل وزوجته يعيشان حياة واحدة مشتركة، وحياتها تجري بشكل معتمد دون مشكلات وفي هذه الأثناء يقع الزوج في شراك امرأة ثانية، وتلح على ذهنه حمّى الزواج من جديد. وبعد اتفاق سري، تهبط الزوجة الثانية كالأجل المعلق لتحتل منزل وعش الزوجة الاولى وتسلبها معيشتها، وهي في الحقيقة انما تسطو على معيشتها وهنائها وطبيعياً ان رد الفعل النفسي للزوجة الاولى سوف لن يكون غير الحقد والانتقام اذ لا يثير غضب المرأة شيء كما يثيره احتقار زوجها اياها، وهي ترى اكبر هزيمة لها في الاحساس بفشلها في الاحتفاظ بقلب زوجها، والنظر الى غيرها وهي تسلبها اياه. فاذا كان موقف الرجل هو العناد واتباع الهوى، وموقف الزوجة الثانية السطوة والسلب، فليس من المعقول ان ننتظر من الزوجة الاولى التحمل والصبر.

اما إذا كانت الزوجة الاولى تعلم ان لزوجها (عذرا)، ولم يكن زواجه الجديد عن ملل لها، ولا تخل عنها، واذا تخل الزوج عن الاستبداد والعناد ولم يتبع هواه وعاطفته، بل زاد من احترامه واظهار عواطفه تجاه زوجته الاولى، واذا وضعت الزوجة الجديدة نصب عينيها

ان للزوجة الاولى حقوقا يجب احترامها وعدم تجاوزها، وخصوصاً ادرك الجميع أنهم يجب ان يسهموا في حل مشكلة اجتماعية، فمما لا شك فيه آنذاك ان المشكلة ستنهون الى حد كبير.

ان قانون تعدد الزوجات حل راق نابع عن نظرة اجتماعية واسعة فيجب ان يكون منفذوه عند المستوى الملائم لذلك ومنمن تربّوا تربية اسلامية عالية.

وقد اثبتت التجربة انه في الحالات التي لا يمارس فيها الزوج الظلم والاستبداد ضد زوجته الاولى، ولا يريد العبث، وتشعر زوجته انه بحاجة الى زوجة ثانية؛ فستستطيع وتأتيه بها وتحتفظ بجو البيت بعيدا عن المشاكل. لأن أكثر هذه المشاكل انما تنشأ عن كيفية تعامل الرجال وتطبيقهم لقانون تعدد الزوجات.

من الناحية الأخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني السماح (للشره) والشهوة: اذ يبيح للرجل ان يبعث. بينما الاخلاق توجب على الانسان ان يقلل من اتباع شهواته الى اقل حد ممكن. ذلك ان الانسان بمقتضى طبيعته، كلما تسامح وفتح الباب على مصراعيه امام شهواته اشتعلت نارها وطلب المزيد.

يقول مونتسكيو في (روح القوانين) صفحة ٤٣٤ فيما يتعلق بتعدد الزوجات ما يلي:

«ان ملك المغرب قد جمع في دار الحرير الخاص به نساءً من كل أصل وعنصر... من البيضاء الى الصفراء الى السوداء. لكننا مع ذلك نجد ان هذا الرجل لو كان يملك ضعف عدد هؤلاء النساء لطلب المزيد ايضاً. ذلك ان الشهوة مثل الخسدة واللؤم كلما تابعتها اشتدت وقويت، وكما يؤدي امتلاك الذهب والمال الى ازدياد الحرص والطمع... كذلك يجر تعدد الزوجات الى ممارسات جنسية شاذة (الالواط)، ذلك أنه في نطاق الشهوات، كلما اندفع المرء اكثر خرج عن القاعدة. في اسطنبول، حين اشتعلت نار الثورة، وجد دار حرير أحد الحكماء خاليًا من كل امرأة ذلك ان هذا الحاكم كان يليهو بالصبيان دون النساء».

هذا الاعتراض يجب ان يناقش من وجهين:

الوجه الاول: هو قولهم ان الاخلاق الفاضلة تتنافى مع اعمال الشهوة وانه يجب من اجل تطهير النفوس الاقلال من الشهوات.

الوجه الثاني: هو قولهم ان الطبيعة الانسانية كلما طاوعها المرء طفت به وكلما خالفها هدأت.

اما الوجه الاول فيمكن ان نقول عنه انه وللاسف الشديد ايهما مأخوذ من السلوك النصراني المبني على الرياضة الروحية، وتأثير بالاخلاق الهندية والبوذية والكلبية. فإن الاخلاق الاسلامية لم تتبني على هذا الاساس. فليس في الاسلام قاعدة تتضمن ان الشهوات كلما قل اتباعها، كان ذلك اكثراً انسجاماً مع الاخلاق الفاضلة (وإذا بلغت

الشهوات درجة الصفر ارتفعت الاخلاق ١٠٠٪) بل ان النظرة الاساس مبنية على ان الاخلاق انما تتنافى مع الافراط في التمتع بالشهوات.

من اجل ان نحكم هل ان تعدد الزوجات هو عمل افراطي ام لا يجب ان نحكم او لا هل ان من طبع الرجل حب الزواج الواحد ام لا؟.

علمنا من المقالة (٣١) أتنا قد لانجد اليوم احدا يعتقد ان من طبع الرجل الاقتصار على امرأة واحدة ويرى الاتصال بعدة نساء عملا افراطيا وانحرافيا، بل على العكس من ذلك فإن رأي اكثرا الناس ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات او النساء، وان الاقتصار على الزوجة الواحدة اشبه بالعزوبة.

ومهما اختلفنا مع الرأي القائل ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات، الا انتافق كذلك مع من يقول ان طبيعته الاقتصار على الزوجة الواحدة او ان تعدد الزوجات يخالف طبيعته ويعد نوعا من الانحراف او الخروج على قوانين الطبيعة كاللواط.

ان اناسا مثل (موتسكيو) من يرون تعدد الزوجات عبادة للشهوة يعدون دار الحريم انحرافا. وقد ظنوا ان الاسلام انما سن قانون تعدد الزوجات من اجل ان يبيح للخلفاء العباسيين والعثمانيين انشاء دور الحريم. في الوقت الذي كان الاسلام يخالف هذه الاعمال اكثرا من غيره. ان الحدود والقيود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات تسلب الرجل العابث حرية التحرك تماما.

اما الوجه الثاني: الذي يقول: «ان من طبيعة الانسان ان تطغى شهواته كلما ارضيت، وتخمد كلما اهملت» فيقابل بالضبط ما يدعوه اتباع (فرويد) هذه الايام.

يقول الفرويديون: «ان شهوات الانسان تهدأ على اثر الارضاء والاشباع، وتشتد وتطغى لدى الكبت والامساك». لذا فهم يعدون مؤيدين - مئة بالمئة - للتحرر وخرق الآداب والسنن خاصة في المسائل الجنسية. ليت (مونتسكيو) يبعث اليوم لينظر كيف سخر الفرويديون من فرضيته وهزئوا بها.

من وجهة نظر الاخلاق الاسلامية، كلا النظريتين خاطئتان. ان للطبيعة حقوقا وحدودا يجب معرفتها. ان الطبيعة تطغى وتتضطرب على اثر شيئين:

الاول: الحرمان.

والثاني: اعطاء الحرية الكاملة ورفع جميع القيود والحدود من امامها.

وعلى كل حال فلا تعدد الزوجات خلاف الاخلاق والاستقرار الروحي والطهارة النفسية - كما يدعى امثال (مونتسكيو) - ولا القناعة بالزوجة او الزوجات الشرعيات مما يخالف الاخلاق كما يشيع الفرويديون.

من الناحية الحقيقة

بموجب عقد الزواج، يصبح كل من الزوجين ملكاً للأخر، ويمتلك كل منهما حق التمتع بالأخر باعتبار أن منافع الزوجية قد أصبحت ملكاً لكل منهما بموجب هذا العقد. وعلى هذا الأساس تكون الزوجة السابقة صاحبة الحق رقم واحد. وكل معاملة تقع بين الزوج وامرأة ثانية تعد في الحقيقة معاملة (فضولية). ذلك أن البضاعة - وهي هنا منافع الزوجية - قد بيعت مسبقاً للزوجة الأولى وأصبحت جزءاً من ممتلكاتها. إذاً فالتي يجب أن يؤخذ رأيها أولاً وتطلب موافقتها هي الزوجة الأولى. فإذا أريد السماح بتعدد الزوجات توقف ذلك على إذن وموافقة الزوجة الأولى. وفي الحقيقة ان الزوجة الأولى هي صاحبة الحق في اتخاذ القرار في ان يتزوج من ثانية أو لا.

وعليه فإن الزواج من ثانية وثالثة يشبه بيع شخص ماله للأخر ثم يقوم ببيعه ثانية وثالثة ورابعة لآخرين. فصحة هذه المعاملة تعتمد على رضا المالك الأول فالثاني فالثالث حسب الترتيب. واما إذا سلم البائع (الفضولي) المال إلى المشتري الثاني او الثالث او الرابع فهذا يستحق العقاب قطعاً.

هذا الاعتراض مبني على أساس ان معاملة الزواج هي تبادل منفعة لا غير، وان كلاً من الزوجين مالك للمنفعة الزوجية عند الآخر. وانا الآن لا ابحث في هذه النقطة التي لاشك في انها قابلة للطعن والتفنيد.

فلنفرض ان الزواج قانونا هو كذلك. فيصح هذا الاعتراض فقط حين يكون تعدد الزوجات من قبل الرجل بدافع طلب التنوع والتلذذ. وبديهي ان الزواج حين يكون - من الناحية القانونية - تبادل منفعة وتكون الزوجة قادرة على تأمين منافع الزواج للرجل من كل ناحية فلن يسمح للرجل بالزواج ثانية. اما إذا لم يكن الزواج الثاني بقصد التنوع والتلذذ، بل كان الرجل يملك المبررات التي سبقت الاشارة اليها في المقالات السابقة، فلن يبقى حينها مجال لهذا الاعتراض. فمثلاً إذا كانت الزوجة عاقرا، او يائسا، والرجل بحاجة الى الولد، او كانت مريضة مرضًا يمنع الاتصال الجنسي بها، في مثل هذه الحالات لن يكون من حق المرأة ان تتعرض على الزواج الثاني.

هذا فقط إذا كان المسوغ لزواجه من ثانية عذرا شخصيا اما إذا كان هناك امر يخص المجتمع ككل يقضي بتعدد الزوجات بسبب زيادة عدد النساء على الرجال او حاجة المجتمع الى تكثير النفوس عند ذاك يتطلب هذا الاعتراض صورة اخرى حيث يصبح العمل بتعدد الزوجات تكليفاً وواجبـاً كفائـيا، من أجل انقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء او من اجل زيادة نفوس المجتمع. وبدـيـهي انه حين تكون القضية قضـية تـكـلـيفـاً وواجبـاً اجتماعـيا فإن رضا الزوجـة واجـازـتها يـصـبـحـان اـمـرـينـ غـيرـ وارـديـنـ. فإذا افترضـنا ان المجتمع اـبـتـلـيـ حـقـيقـةـ بـزـيـادـةـ عـدـدـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ اوـ اـحـتـاجـ الىـ زـيـادـةـ نـفـوـسـهـ، فإنـ وـاجـباًـ كـفـائـياـ يـقـعـ عـلـىـ كـاهـلـ جـمـيعـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ الـمـتـزـوـجـاتـ. ويـصـبـحـ منـ وـاجـبـ النـسـاءـ اـنـ يـعـملـ

بمبدأ التضحية والايثار من اجل انقاذ المجتمع. تماما، كواجب الدفاع عن البلد، الذي يقع على كواهل جميع العوائل فيجب عليهم ان يتخلوا عن ابنائهم من اجل المجتمع ويرسلوا بهم الى ميادين الحرب والقتال؛ ففي مثل هذه الموارد لا تصح اجازة او رضا الشخص او الاشخاص ذوي العلاقة او المنفعة.

ان الاشخاص الذين يدعون ان الحق والعدل يقضيان بأخذ اجازة الزوجة الاولى حين تقرار الزواج، انما ينظرون من زاوية زواج الرجل الذي يطلب التنوع والتلذذ ويتناسون الضرورات الفردية والاجتماعية. فحين لا تكون هناك ضرورات فردية ولا اجتماعية، فإن العمل بمتعدد الزوجات غير مقبول حتى لو أجازته الزوجة الاولى.

من الناحية الفلسفية

ان قانون تعدد الزوجات يتنافى مع المبدأ الفلسفي القائل بتساوي حقوق المرأة والرجل على اساس تساويهما في الانسانية. فما دام الرجل والمرأة انسانين ومتساوين في الحقوق، فاما ان يجاز كلاهما للعمل بمتعدد الزوجات، او لا يجاز. اما ان يجاز الرجل بالزواج من عدة نساء في آن واحد ولا تجاز المرأة بالزواج من عدة رجال في آن واحد فتفرقه وانحياز الى جانب الرجل. ان السماح للرجل بالزواج من واحدة الى اربع نساء يعني ان قيمة المرأة تعادل قيمة ربع رجل. وفي هذا غاية الاحتقار والاهانة للمرأة، وهو يتنافى حتى مع وجهة نظر

الإسلام الذي جعل المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وطلب امرأتين للشهادة مقابل شهادة رجل واحد.

هذا هو أسف اعتراف ورد على تعدد الزوجات. إن المعارضين هنا لم ينظروا أبداً إلى الأسباب والمبررات الفردية ولا الاجتماعية لتعدد الزوجات وإنما خيل إليهم أن الموضوع موضوع هوى النفس ليس إلا، لذا قالوا لماذا يبيع الهوى للرجل ولم يبح للمرأة.

ولما كان قد بحثنا فيما مضى الأسباب والمبررات التي تجبر العمل بتعدد الزوجات، خاصة تلك التي تجعل منه حقاً للعازبات في ذمة الرجال والنساء المتزوجات، فلا داعي لبحث هذه النقطة هنا ثانية.

لكتنا نكتفي هنا بالقول: إن فلسفة الإسلام حول تعدد الزوجات والارث والشهادة إذا كانت مبنية على اهانة المرأة والاستهانة بحقوقها وكون الإسلام يقر بوجود تفاوت بين المرأة والرجل في الإنسانية والحقوق القائمة على أساسها، إذاً لكان حكمه في جميع المواقف واحداً، لانه قائم على فلسفة واحدة. ولما قال في مكان ان المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وفي مكان آخر أنها ترث مثل الرجل وفي مكان ثالث ان للرجل ان يتزوج لحد اربع نساء وهكذا في مجال الشهادة وغير ذلك مما يفهم منه ان للإسلام مقاصد مختلفة أخذت بنظر الاعتبار عند اصدار الاحكام. وقد أجبنا في إحدى المقالات السابقة عن

الاشكالات التي وردت حول الارث، وقلنا في مقالة أخرى ان مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الإنسانية والحقوق القائمة عليها انما تعد في نظر الاسلام أبناء حقوق الانسان. وفي نظر الاسلام ان في مجال حقوق المرأة والرجل امورا اعظم وأهم من التساوي مما يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في المجال العملي.

نظريّة الاسلام في تعدد الزوجات

لم يكن الاسلام هو الذي ابتكر تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في العالم قبل الاسلام بقرون، ولم يبطله لانه يرى ان مشكلات يمكن ان ت تعرض للمجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات. لكن الاسلام اصلاح عادة تعدد الزوجات.

التحديد

ان اول اصلاح ادخله الاسلام على هذه العادة هو تحديدها، فقد كانت غير محدودة قبل الاسلام، وكان الشخص الواحد يستطيع ان يتزوج من مئة امرأة في آن واحد ويجعل لهن دار حريم. وحين جاء الاسلام عيّن حدّاً أعلى لتعدد الزوجات، فلم يجز لاحد ان يتزوج أكثر من أربعٍ في وقت واحد. وتروى القصص والحكايات عن افراد عاشوا في صدر الاسلام، وكان لهم اكثر من اربع زوجات حين اعتنقوا الاسلام، فأجبرهم الدين على تسريح الزائد منهن. وقد ورد اسم غيلان بن أسلمة في جملة هؤلاء اذ كان له عشر نساء فأمره الرسول الراكم عليه السلام

ان يطلق سِتّاً منها، وشخص باسم نوفل بن معاوية كان له خمسُ، فلما اعتنق الاسلام أمره الرسول الرايم صلوات الله عليه ان يطلق إحداهن.

وورد في روايات الشيعة ان مجوسيا ايرانيا اعتنق الاسلام في زمان الامام الصادق عليه السلام وكان له سبع نساء وقد سئل الامام عليه السلام عن هذا الرجل، ماذا يجب أن يفعل تجاه نسائه فاجاب عليه السلام يجب ان يطلق ثلاثة منها.

العدالة:

الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات هو العدالة، فلم يسمح ابدا بالتمييز بين النساء او الاولاد. ويصرح القرآن الكريم قائلاً: «فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة» أي إذا لم تجدوا في انفسكم الاطمئنان الكافي لتنفيذ العدالة فاقنعوا بواحدة.

في عالم ما قبل الاسلام، لم يكن مبدأ العدالة مرعيا اصلا، لا بين النساء ولا بين الاولاد. وقد نقلنا في المقالة ٢٧ عن كريستينسن وغيره كيف ان تعدد الزوجات كان سائداً في ايران أيام الساسانيين وكان هناك تمييز بين النساء وكذلك بين الاولاد فكان من بين النساء من تدعى (الملكة) تتمتع بحقوق كاملة بينما تدعى سائر النساء بالخدمات ويتمتعن بحقوق اقل من تلك. وأولاد الخادمات من الذكور فقط يقبلون في بيت والدهم، اما الفتيات فلا يقبلن.

وقد الغي الاسلام كل هذه العادات، ولم يسمح بغمط اي حق من

حقوق المرأة او الاولاد.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة ضمن بحثه في تعدد الزوجات: «كان الرجل حين تزداد ثروته ويخشى تفرقها بعد موته بين اولاده العديدين، يحصر الارث في اولاده من زوجته الاولى دون اولاده من خليلاته».

هذه العبارة تدل على ان التمييز بين النساء وبين الاولاد كان سائدا في العالم القديم. لكن العجب ان ديورانت يقول في العبارة التالية لذلك: «كان الزواج الى زمان قريب في قارة آسيا بهذا الشكل الى ان انحصر بزوجة واحدة تدريجيا واتخذت العلاقة بين الرجل وباقى النساء صورة العشيقات والخليلات او انعدمت كلية».

ان ويل ديورانت نسي أو تنسى ان آسيا قد عاشت اربعة عشر قرنا في نور الاسلام العظيم بعيدة عن التمييز بين النساء او الاولاد. أما الاحتفاظ بزوجة واحدة وعدة خليلات فجزء من العادات الاوربية لا الآسيوية وقد انتقلت من اوروبا الى آسيا.

وعلى كل حال فإن الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات كان رفع التمييز بين النساء او الاولاد.

في نظر الاسلام، ان اتخاذ العشيقات بأية صورة او شكل غير جائز كما ان جميع علماء الاسلام تقريباً متفقون على ان التمييز بين الزوجات في المعاملة غير جائز ايضاً. لكن بعض الاراء الفقهية توجد أعذاراً

للتمييز بين بعض النساء وهي آراء نادرة وفي نظري انه يجب عدم التردد في شجبها لمخالفتها مفاهيم آيات القرآن المجيد. وقد ورد عن رسول الله ﷺ عن طريق الشيعة والسنّة بالاتفاق ما يفيد، ان من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما، واظهر الحب لاحدهما اكثرا من الاخرى، حشر يوم القيمة وشق من جسمه يجر جرا على الارض الى ان ينتهي الى جهنم.

ان العدالة هي أعلى فضائل البشر. فشرط وجود العدالة يعني شرط المتع بأعلى الفضائل الأخلاقية. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان عواطف الرجل تجاه نسائه لا يمكن ان تكون واحدة او متساوية عادة، يكون الالتزام بالعدل وتجنب التمييز بين النساء من اصعب الواجبات.

ولكننا نعلم ان الرسول الكرم ﷺ في السنوات العشر الاخيرة من عمره حين كان في المدينة وعاش مرحلة الحروب الاسلامية، وازداد في حينها عدد النساء الارامل بين المسلمين، اختار لنفسه عدة زوجات. كان اكثر نساء النبي ﷺ من الارامل والمتقدمات في السن. وغالبا ما كان لهن من ازواجهن السابقين اولاد. والعزراء الوحيدة التي تتزوج منها النبي الكرم ﷺ كانت عائشة. فكانت الاخيرة تفتخر دائما بانها الوحيدة من زوجات النبي ﷺ التي لم تتزوج بغيره ﷺ ولم يمسها رجل آخر.

كان رسول الله ﷺ يلتزم بمنتهى العدالة في التعامل مع ازواجه ولم

يميز بينهن قط. وقد سأله عروة بن الزبير خالته عائشة عن سلوك النبي ﷺ مع زوجاته فأجابت قائلة: كان من عادة النبي ﷺ الا يفضل احدانا على الاخرى. بل كان يعامل الجميع بالعدل والمساواة. وقلما مر يوم لم يتقد فيه جميع نسائه ويسألن عن احوالهن ثم ينتهي من دورته عليهم بيت صاحبة النوبة ليبيت عندها. فاذا أراد مرة ان يبيت عند من لم تكن تلك الليلة نوبتها، ذهب الى صاحبة النوبة وطلب الإذن منها للمبيت عند الاخرى فإن اذنت والا لم يذهب. اما أنا فلم يحدث مرة أن طلب اذني للمبيت عند اخرى فأذنت له، بل كنت دائما لا آذن بذلك.

ولقد نفذ رسول الله ﷺ العدالة حتى خلال مرضه الذي توفي فيه حين كان فاقد القدرة على الحركة. فمن اجل العدل ونوبة زوجاته كان يأمر كل يوم بنقل فراشه من غرفة الى غرفة، الى ان جمع نسائه يوما وطلب منها الإذن في البقاء في غرفة واحدة فأذن الجميع وبقي في غرفة عائشة.

وعلي بن ابي طالب ؓ كان - حين تكون عنده زوجتان - إذا أراد ان يتوضأ، لم يتوضأ في غرفة من لم تكن نوبتها ذلك اليوم.

ان الاسلام اهتم بوضع شروط العدالة موضع التنفيذ الى درجة انه لم يجز للرجل والزوجة الثانية ان يشرطا حين العقد ان تكون للزوجة الجديدة حقوق اكثرا من القديمة. وهذا يعني ان العمل بالعدالة في نظر الاسلام واجب لا يستطيع الرجل التهرب من أدائه بوضع شرط في العقد

الجديد يقضي بخلاف مقتضي العدل. فلا الرجل ولا زوجته الثانية يملكان الحق في وضع مثل هذا الشرط المنافي للعدل في عقد الزواج. لكن الشيء الوحيد الذي تستطيع الزوجة الجديدة القيام به هو ان تتخلى عن بعض حقوقها هي، لكن ليس لها ان تشرط ان تكون لها حقوق تفوق حقوق الزوجة الاولى، كما ان للزوجة الاولى الحق ايضاً في التنازل عن بعض حقوقها برضاهما لكن لا يحق لها قانونا ان تفرض الا يكون لها حقوق. وقد سئل الامام الباقر عليه السلام: هل يمكن للرجل ان يضع مع زوجته شرطا، الا يزورها الا في النهار دون الليل او يزورها مرة في الشهر او الاسبوع، او ان يتشرط عدم دفع نفقة كاملة او متساوية مع زوجته الثانية إذا رضيت بذلك؟ أجاب عليه السلام: كلا، مثل هذه الشروط باطلة، وكل امرأة بموجب عقد الزواج تصبح -شاءت أم أبت- صاحبة حقوق كاملة كزوجة، إنما الشيء الذي لها هو أنه بعد ايقاع الزواج، يمكن للمرأة عمليا -من أجل استرجاع زوجها كي لا يتخلى عنها، او لاي سبب آخر- ان تتخلى عن بعض او جميع حقوقها.

ان تعدد الزوجات مع وجود هذا الشرط الاخلاقي المؤكد والمشدد، سيتخذ صورة القيام بالواجب بدلا من ان يكون وسيلة للعبث واللهو لدى الرجل. فإن العبث واتباع الشهوات لا ينسجم الا مع الحرية المطلقة واتباع هوى القلب. ولا يتحقق العبث واللهو الا حين يضع الانسان نفسه تحت تصرف قلبه، ويضع قلبه تحت تصرف هواه. والقلب وهو القلب لامنطق لهما ولا حساب. وحين تتخذ المسألة شكل

الانضباط والعدالة وانجاز الواجب، يسدل الستار حينئذ على العبث واللهو. ولهذا يمكن بأي شكلٍ من الاشكال اعتبار تعدد الزوجات بالشروط الاسلامية وسيلة للعبث واللهو.

والاشخاص الذين اتخذوا من تعدد الزوجات وسيلة للهو والعبث انما اتخذوا القانون الاسلامي ذريعة لعمل غير جائز، ومن حق المجتمع ان يؤخذهم على ذلك ويعاقبهم ويكتفأ أيديهم عنه.

الخوف من عدم العدل

من الانصاف القول: ان الافراد الذين يتزرون بالشروط الاسلامية لتعدد الزوجات هم قلة قليلة. ورد في الفقه الاسلامي أنه: «اذا خفت ان يكون استعمال الماء مضرًا لبدنك فلا تتوضأ». و«اذا خفت ان يضرك الصوم فأفطر». ورد هذا الامر في الفقه الاسلامي. وكثيرا ما نلتقي بمن يسأل قائلاً: اخاف ان يضرني استعمال الماء فهل أتوضاً ام لا؟... اخاف أن يضرني الصوم، هل أصوم أم أفطر؟. وهذه اسئلة منطقية وسليمة. فمثل هؤلاء الاشخاص يجب الا يتوضأوا وان يفطروا.

ويأتي نص القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَالَ فَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. ففي هذه الحالة هل سمعت في عمرك رجلاً يسأل: أريد أن أتزوج ثانية لكنني أخشى أن لا أعدل أو أساوي بينهما، فهل أتزوج ام لا؟ أنا لم أسمع برجل يسأل مثل هذا السؤال. كما لم تسمعه انت حتما. ان الناس عندما يرون هذا الامر سهلا جدا، فهم على علمهم وتصميمهم على عدم العدل،

يتزوجون عدة نساء، ويلقون بتبعه هذا التصرف على الإسلام وباسم الإسلام. وهذا ما أساء إلى سمعة هذا الدين في هذا الباب.

ولو ان الذين يقدمون على الزواج الثاني هم فقط أولئك الذين يتمتعون بصفة العدالة على الأقل؛ لما كان هناك مجال للاعتراض أبداً.

بيوت الحريم

الموضوع الآخر الذي يعييه الآجانب على النظام الإسلامي تحت اسم تعدد الزوجات هو (بيوت الحريم) التي انشأها الخلفاء والسلطانين سابقاً، اذ ان بعض الكتاب المسيحيين يطرحون مسألة تعدد الزوجات على انها مطابقة لبيوت الحريم بكل ما عرفت به من مظالم ومعايب. ويقولون: ان تعدد الزوجات ليس الا هذه البيوت والمنشآت التي يتحدث عنها التاريخ.

ومما يؤسف له: ان بعض كتابنا يقلدون الغربيين، ويرددون كلماتهم حرفاً بحرف فيقرنون تعدد الزوجات بدور الحريم كذلك. انهم فقدوا شخصياتهم واستقلالهم الفكري الى درجة انهم لا يملكون ان يفرقوا بين الاثنين.

الشروط الأخرى لتعدد الزوجات

هناك شروط وواجبات أخرى - غير شرط العدالة - يكلف بها الرجل كذلك. فكلنا نعلم ان الزوجة في كل حال تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والجنسية تجاه الرجل، ولا يمكن للرجل ان يطرح

حديث الزواج الثاني ما لم تتوفر لديه الامكانات المالية الكافية. والحقيقة ان شرط التمكّن المالي يرد حتى في الزواج الاول، ولكن ليس هذا مجال تفصيل ذلك.

والامكانات البدنية والجنسية شرط آخر وواجب ثالث يجب ان يتوفّر في الرجل ليتمكن شرعاً من الزواج ثانية.

ورد في الكافي والوسائل عن الامام الصادق ع ما يفيد، ان كل رجل جمع عدداً من النساء ولم يتمكن من ارضاء غرائزهن الجنسية وسقطن في الزنا والفحشاء فاًئمهن عليه. وقد جاء في قصص بيوت الحرير ان نساء شبابات وقعن تحت ضغط الغريزة الجنسية وارتکبن الفحشاء، وان ذلك كان يؤدي احياناً الى وقوع القتل والجنایات.

* * *

من مجموع المقالات السبع التي مرت حول تعدد الزوجات، اطلع القارئ الكريم على جذور واسباب ومحاذيات تعدد الزوجات وعدم الغائه من قبل الاسلام، وعلى الشروط والحدود والقيود التي وضعها. ووضّح لديه ان الاسلام ما أراد بتعدد الزوجات إهانة المرأة، بل أراد اسداء اكبر خدمة لها عن هذا الطريق. فلو ان تعدد الزوجات منع لدى زيادة عدد النساء المهيّئات للزواج على عدد الرجال المهيّئين له - والذي كان وسيبقى ما بقيت الدنيا - لصارت المرأة لعبة - وأي لعبة - بيد الرجل، ول كانت معاملته لها أسوأ من معاملته للأمة المملوكة، فإن الرجل

«..... ٤٤٤ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

يعترف على الأقل بولده من الأمة لكنه لا يعترف به من الخليلة
والمعشوقة.

رجل اليوم وعدد الزوجات

لماذا يعرض رجل اليوم عن تعدد الزوجات؟ لأنّه وفي لزوجته
وقانع بها وحدها؟ أم لأنّه يريد أن يرضي رغبته في طلب التنويع عن
طريق الحرام؟ إن الذي حل محل تعدد الزوجات اليوم هو طلب الحرام
لالوفاء. ولذا فإن رجل اليوم، نافر من تعدد الزوجات أيمّا نفور، لأنّه
يطلب منه الالتزام والوفاء. أما بالنسبة لرجل الامس فلم يكن طريق
الانحراف مفتوحاً كي يبعث ويلهو بالنساء، فكان مضطراً يلتجأ إلى تعدد
الزوجات لارضاء غرائزه العابثة. وفي الوقت الذي كان يتصل من
القيام بكثير من واجباته في هذا السبيل، كان لا يجد مناصاً من الوفاء
بعض التهديدات المالية والانسانية تجاه نسائه وأولاده. أما رجل اليوم
فلا يجد نفسه مضطراً إلى الالتزام بأداء أي واجب على طريق ارضاً
زواجه وشهواته التي لا تقف عند حد، لذا فهو يعارض تعدد الزوجات
معارضة شديدة.

رجل اليوم يصطاد متعته من النساء تحت عنوان السكرتيرة وكاتبة
الطااعة ومئات العناوين الأخرى ويحمل خزينة الدولة او الشركة او
المؤسسة التي يعمل فيها ثمن هذه المتعة دون ان يدفع من جيبه ديناراً
واحداً.

رجلاليوم يستبدل عشيقته كل بضعة ايام دون حاجة الى تعقيدات المهر والنفقة والطلاق. ومما لاشك فيه ان (موسى تشومبي) يعارض تعدد الزوجات، لانه يجد الى جانبها دائما سكرتيرة شابة حسناء يستبدلها كل بضع سنين او متى شاء. فما حاجته بعد ذلك الى تعدد الزوجات.

ونقرأ في قصة حياة برتراند رسل - وهو من أسد مهاجمي تعدد الزوجات - ما يلي: «في المرحلة الاولى من حياته، كانت هناك - علاوة على جدته - آخريان كان لهما أثر مهم في حياته، إحداهما (أليس) زوجته الاولى والاخرى رفيقته واسمها (أتولين مورل) وقد كانت (مورل) من النساء المعروفات في ذلك الزمان وكانت لها صلات حب مع الكثير من كتاب اوائل القرن العشرين».

مما لاشك فيه ان مثل هذا الشخص لا يؤيد تعدد الزوجات. ويقال ان سلوكه ذاك في اتخاذ الخليلات هو الذي أدى به في النهاية الى فراق زوجته (أليس). اذ كتب رسل نفسه يقول: «بعد ظهر أحد الايام حينما كنت متوجهة على دراجتي الهوائية الى أحد المصايف القريبة من المدينة، أحسست فجأة انتي لم أعد احب (أليس)».

فهرس محتويات الكتاب

٥	مقدمة المؤلف.....
٢٧	تمهيد: «نظام حقوق المرأة»
٢٨	١- المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية).....
٢٩	هل تستقل أم تقلد الغرب؟!
٣٠	الاحتمالية التاريخية.....
٣١	٢- نحن والقانون المدني
٣٢	٣- العواطف الدينية للمجتمع الایرانی
٣٥	الفصل الأول: «طلب اليدي و الخطبة»
٣٥	٤- هل يعد طلب الرجل يد المرأة إهانة لها؟.....
٣٦	غريرة الرجل الطلب والحاجة وغريرة المرأة التمنع والدلال.
٣٨	الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها
٤٠	طلب اليدي تدبیر ظريف من أجل حفظ مكانة المرأة.....
٤٠	٥- وقوع كاتب الأربعين اقتراحاً حول القانون المدني

الفصل الثاني: «الزواج المؤقت».....	٤٤٨
الحياة العصرية والزواج المؤقت	٤٩
شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتهيئ الجنسي.....	٤٩
الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟..	٥٠
الزواج الاختياري.....	٥١
رسل ونظيرية الزواج المؤقت	٥٢
الزواج المؤقت (٢)	٥٤
تاریخ کتابۃ العقائد	٥٤
اعتراضات.....	٥٦
انتقادات	٦٣
العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحريم.....	٦٧
هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟ ..	٦٩
بيت الحريم في عالم اليوم	٧١
منع الخليفة للزواج المؤقت	٧٢
حديث عن علي عليه السلام	٧٦

«فهرس محتويات الكتاب» ٤٤٩

الفصل الثالث: «الاستقلال الاجتماعي للمرأة» ٧٩	٧٩
الاستقلالي في تقرير المصير ٨٠	٧٩
التزويج قبل الولادة ٨١	٨٠
مبادلة البنات ٨١	٨١
الرسول ﷺ منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج ٨١	٨١
النهضة الاسلامية للمرأة كانت نهضة يضاء ٨٢	٨٢
اذن الأب ٨٤	٨٤
الرجل عبد الشهوة والمرأة أسييرة المحبة ٨٥	٨٥
الفصل الرابع: «الإسلام وتجدد الحياة» ٩٥	٩٥
مقتضيات العصر: ٩٥	٩٥
الاسلام ومقتضيات العصر: ٩٧	٩٧
اشكالات: ٩٩	٩٩
مع أي شيء ينسجم العصر نفسه؟ ١٠١	١٠١
الإسلام وتجدد الحياة (٢) ١٠٧	١٠٧
الجامدون والجاهلون ١٠٩	١٠٩

٤٥٠	«نظام حقوق المرأة في الإسلام»
١١٦	الإسلام وتجدد الحياة (٣)
١١٧	الاول: التواؤم مع تغيرات العصر
١١٧	الثاني: سر المرونة في القوانين الإسلامية
١١٩	١ـ الاهتمام بالجوهر والمعنى واهمال القالب والشكل
١٢٠	٢ـ قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة
١٢٠	المتغير
١٢٤	مسألة تغيير الخط
١٢٥	التطفل حرام وليس لبس القبعة
١٢٦	٣ـ مسألة الامر والمهم
١٢٧	٤ـ القوانين التي تمتلك حق النقض (الفتيو)
١٢٧	صلاحيات الحاكم
١٢٧	مبدأ الاجتهاد
١٣١	الفصل الخامس: «القرآن ومكانة المرأة»
١٣١	المكانة الإنسانية للمرأة في نظر القرآن
١٣١	فلسفة الإسلام الخاصة بحقوق الأسرة
١٣٣	مساواة أم تشابه؟

٤٥١	«نهرس محتويات الكتاب»
١٣٦	مقام المرأة
١٤٤	لا، للتشابه... نعم للمساواة
١٥٠	لائحة حقوق الانسان فلسفة وليس قانونا
١٥٣	الفلسفة لا تثبت بالقسيمة
١٥٤	نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا
١٥٧	الكرامة والحقوق الانسانية
١٥٩	ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان
١٦١	مكانة الانسان واحترامه
١٦٢	هبوط الانسان في الفلسفات الغربية
١٦٥	الغرب يقع في تناقض حول الانسان
١٦٧	الغرب ينسى نفسه وربه
١٧١	الفصل السادس: «الأسرة والأسس الطبيعية»
١٧١	الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (١)
١٧٢	ترتبط الحقوق الطبيعية وهادفية الطبيعة
١٧٣	الحقوق الاجتماعية
١٧٥	حقوق الأسرة

٤٥٢	«نظام حقوق المرأة في الإسلام»
١٧٧	الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (٢)
١٧٩	هل الحياة الاسرية طبيعية أم وضعية؟
١٨٠	فرضية المراحل الأربع
١٨٥	المرأة في الطبيعة
١٨٩	الفصل السابع: «فوارق المرأة والرجل»
١٩٠	تناسب أم نقص وكمال
١٩٢	نظريّة أفلاطون
١٩٤	ارسط في مواجهة أفلاطون
١٩٤	نظرة عالم اليوم
١٩٥	نوعان متبايانان من الناحية الجسمية
١٩٦	من الناحية النفسية
١٩٨	من ناحية المشاعر تجاه بعضهما
١٩٨	الفارق بين المرأة والرجل (٢)
٢٠٠	آية الخلق
٢٠٢	علاقة أسمى من الشهوة
٢٠٤	تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما

«فهرس محتويات الكتاب» ٤٥٣

٢٠٦	نظريّة عالمة نفسانيّة
٢٠٧	النّهضة العاجلة
٢٠٨	نظريّة ويل ديورانت
٢١٥	الفصل الثامن: «المهر والنفقة»
٢١٦	تأريخ المهر
٢١٨	المهر في النظام الحقوقي الإسلامي
٢١٩	نظرة في التاريخ
٢٢١	الفلسفة الحقيقية للمهر
٢٢٥	المهر في القرآن
٢٢٦	تفاوت المشاعر لدى الحيوانات
٢٢٧	الهدية في العلاقات اللاشرعية
٢٢٧	العشق عند الغربيين أكثر طبيعية من الزواج
٢٢٨	المهر والنفقة (٢)
٢٢٩	العادات الجاهليّة التي نسخها الإسلام
٢٣٣	نظام المهر الإسلامي مختص بالاسلام
٢٣٤	قانون النّفطّة

٤٥٤	«نظام حقوق المرأة في الإسلام»
٢٣٥	انتقادات
٢٤٢	المهر والنفقة (٣).
٢٤٣	حجر المرأة الغربية
٢٤٤	لماذا أعطت أوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟
٢٤٦	القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة
٢٤٧	مقارنة
٢٤٨	نقد ورد
٢٥٠	ثلاثة أنواع من النفقة
٢٥٢	ألا تزيد المرأة اليوم المهر والنفقة.
٢٥٢	مراجعة جانب المرأة في الأمور المالية
٢٥٧	لماذا التنديد بالنفقة؟
٢٥٩	الحكومة بدل الزوج
٢٦٣	هل أهانت لائحة حقوق الإنسان المرأة؟
٢٦٧	الفصل التاسع: «مسألة الإرث»
٢٦٧	أسباب حرمان المرأة من الارث
٢٦٩	ارث الابن المتبني

٤٥٥	«فهرس محتويات الكتاب»
٢٧٠	ارث ضامن العهد (ضامن الجريرة)
٢٧٠	المرأة جزء من الارث
٢٧١	ارث المرأة في ايران ساسان
٢٧٣	سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام
٢٧٤	اعتراض عُباد الغرب
٢٧٦	اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث
٢٧٧	الفصل العاشر: «حق الطلاق»
٢٧٨	ازدياد الطلاق في العالم الحديث
٢٨١	الطلاق في ايران
٢٨١	محيط امريكا المشجع على الطلاق
٢٨٤	فرضيات
٢٨٩	حق الطلاق (٢)
٢٩٢	الطلاق الغادر:
٢٩٤	شائعة مفتعلة
٢٩٨	لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟

«نظام حقوق المرأة في الإسلام»	٤٥٦
حق الطلاق (٣) ٢٩٩	
قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق ٣٠٠	
المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرية ٣٠٣	
رأي عالمة نفسانية ٣٠٦	
البناء الذي قام على أساس العواطف ٣٠٨	
ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة ٣١١	
المساواة في الفساد ٣١١	
حق الطلاق (٤) ٣١٣	
طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح ٣١٦	
١- الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق ٣١٨	
٢- الخدمات السابقة التي أدتها المرأة للأسرة ٣٢٤	
حق الطلاق (٥) ٣٢٨	
حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب .. ٣٣٠	
الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف ٣٣٠	
العقوبة المترتبة على الطلاق ٣٣٣	
منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي ٣٣٣	

٤٥٧	«فهرس محتويات الكتاب»
٢٣٥	الطلاق القضائي.....
٢٣٦	هل ان بعض الزيجات سرطان؟.....
٢٣٩	طرق مسدودة.....
٢٤١	الطريق المسدود للطلاق
٢٤١	رأي آية الله الحلي.....
٢٤٥	شواهد وأدلة أخرى
٢٤٧	رأي شيخ الطائفة.....
٢٥١	الفصل العادي عشر: «تعدد الزوجات»
٢٥١	الشيوعية الجنسية
٢٥٢	نظريّة افلاطون
٢٥٣	تعدد الازواج
٢٥٥	عيوب تعدد الازواج
٢٥٦	تعدد الزوجات (٢)
٢٥٧	الاسلام وتعدد الزوجات.....
٢٦١	تعدد الزوجات في ايران

«نظام حقوق المرأة في الإسلام»	٤٥٨
الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)	٣٦٣
سبب فشل تعدد الأزواج (١)	٣٦٧
فشل الاشتراكية الجنسية	٣٦٩
العوامل الجغرافية	٣٧٥
هذا التعليل خطأً محض	٣٧٧
تعدد الزوجات في الغرب	٣٧٨
العادة الشهرية	٣٨٢
محدودية فترة الاصحاب عند المرأة	٣٨٣
العوامل الاقتصادية	٣٨٤
عامل الكثرة والعشيرة	٣٨٥
زيادة عدد النساء على عدد الرجال	٣٨٥
تحقيق	٣٨٦
سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج	٣٩٦
المرأة أكثر مقاومة للأمراض من الرجل	٣٩٨
حق المرأة في تعدد الزوجات (٢)	٤٠٠
نظيرية رسول	٤٠٢

٤٥٩	«فهرس محتويات الكتاب»
٤٠٥	من كل عشرة من الانجليز.....
٤٠٥	تعدد الزوجات ممنوع واللواط مجاز
٤٠٧	هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟
٤١١	تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة
٤١٢	الوجه الحقيقي للنقاش
٤١٤	مكر رجل القرن العشرين
٤١٧	الاختلال الناشيء عن وجود العازبات
٤١٩	ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء
٤٢٠	عيوب تعدد الزوجات.....
٤٢١	الطريقة السليمة في التحقيق
٤٢٣	من الناحية النفسية والروحية.....
٤٢٥	من الناحية التربوية.....
٤٢٧	من الناحية الأخلاقية
٤٣١	من الناحية الحقوقية
٤٣٣	من الناحية الفلسفية.....

«نظام حقوق المرأة في الإسلام»	٤٦٠
نظيرية الاسلام في تعدد الزوجات.....	٤٣٥
التحديد.....	٤٣٥
العدالة:	٤٣٦
الخوف من عدم العدل.....	٤٤١
بيوت الحرير	٤٤٢
الشروط الأخرى لتعدد الزوجات.....	٤٤٢
رجل اليوم وتعدد الزوجات	٤٤٤
فهرس محتويات الكتاب.....	٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ